جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

# التَّنظيمُ القَانِونِي للإِنذَارِ فِي المُعامَلات المَاليَّة
# (دراسة مُقارنة)

رسالة تقدَّم بها الطالب

رافد رسول رباط

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا/ قسم القانون الخاص
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

إشراف

الأستاذ الدكتور

عمار كريم كاظم الفتلاوي

١٤٤٧ هـ

٢٠٢٥م

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

" صدق الله العلي العظيم"

سورة الشعراء : الآية (٢١٤)

# الإهداء

إلى روح والدي الغالي، التي لم تسعفني الحياة لأعرفه، ولكنه حاضر في كل خطوة أخطوها.

إلى عمي غالب، الذي كان لي خير أب ومعلم، وترك فراغًا لا يملأه أحد.

إلى والدتي الحنونة، مصدر قوتي ودعائي، التي سهرت ورعت حتى بلغتُ هذا المجد.

إلى إخوتي وأخواتي، إذ كانوا سندًا وعونًا، شاركوني أفراحي وساعدوني في مسيرتي.

إلى زوجتي الغالية وأطفالي الأعزاء، زينة الحياة ومصدر إلهامي.

إليكم جميعًا، أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا.

الباحث

# الشكر و الامتنان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد ، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار.

أتوجّه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور الفاضل (عمار كريم كاظم الفتلاوي)، لما أبداه من كريم القبول للإشراف على هذه الرسالة، فقد أغناني بعلمه وتوجيهاته الثمينة منذ اللحظات الأولى لاختيار الموضوع، وكان لإرشاداته وملاحظاته الأثر البالغ في بناء هذا العمل وتطويره أسأل الله أن يثيبه خير الجزاء ويبارك في جهوده، إنه سميع الدعاء.

كما لا يفوتني أن أعبر عن امتناني وتقديري لجميع أساتذتي الأجلاء في معهد العلمين للدراسات العليا، لما أغدقوه من علم وتوجيه خلال مسيرتي الدراسية، فكل الشكر والتقدير لهم على ما بذلوه وأخص بالشكر والثناء السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين تكرموا بمطالعة هذه الرسالة ومناقشتها بكل دقة وموضوعية، وأسهموا بتقويمها علميًا بما أثرى مضمونها فلهم مني كل الاحترام والعرفان.

كما أعرب عن تقديري الكبير لجميع العاملين في مكتبات (معهد العلمين، والروضة الحيدرية)، لما قدموه من دعم وتسهيلات للحصول على المصادر.

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من مدّ لي يد المساعدة، سواء بالنصيحة أو التوجيه أو توفير المعلومات، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أخص أسرتي الكريمة بوافر الامتنان، لصبرهم وتفهمهم لانشغالي خلال فترة إعداد هذه الرسالة. فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

الباحث

# الملخص

يعد الإنذار من أهم الإجراءات القانونية المدنية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات المدنية بين المتعاقدين، كخطوة أساسية تسبق غالبا اللجوء إلى السلطات القضائية أو القضاء المدني.

إنّ الإنذار في المعاملات المالية يمثل وسيلة قانونية جوهرية لضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية وصون الحقوق المالية للأطراف، غير أن الواقع العملي يكشف عن صعوبات تشريعية وإجرائية تحدّ من فاعليته، وهو ما يثير إشكالية حول مدى كفاية التنظيم القانوني القائم في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وضمانات المدين، ومدى الحاجة إلى تطوير النصوص القانونية أو تعزيز آليات التنفيذ.

ويقع وراء تشريع الإنذار مجموعة من الأسس لاسيما العدالة وتحقيق المصلحة بنوعيها العامة والخاصة فضلا عن ذلك سلامة الإجراءات المدنية، وبالتالي تحقيق الأمن القانوني الذي يتوقف على درجتي المقبولية والمعقولية ويميز الإنذار عما يشابه من إجراءات قانونية وقضائية أخرى كالإنذار الإداري أو التبليغ القضائي لما يتسم به من خصائص سواء كان هذا الإنذار بشكل فردي أو إنذارا عاماً.

وسواء كان الإنذار فردياً أو عاماً فإن له طبيعتين الأولى الوجوبية أو الجوازية وهذا يرجع إلى الغاية المتوخاة من الإنذار سواء كانت المصلحة المعتبرة من تشريعه مصلحة خاصة أو عامة وإما الطبيعة الأخرى هي كاشفة أم منشأة للالتزامات المترتبة بين طرفي التعاقد.

وفي ضوء ذلك نستنتج أن الإنذار لكي يكون ناجحا أو محققا للغاية التي أُنشأ من أجلها لابد من مراعاة مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية ليرتب الآثار القانونية على المستوى الشخصي أو الموضوعي وتحقيق التوازن بينهما ولما كان الإنذار اجراءً قانونيا ماسا بالحقوق والالتزامات المالية للأطراف المتعاقدة، فلابد من وجود جهات رقابية تقوم بمراقبة الإنذار بدءًا من

إصداره وانتهاءً بتنفيذه وهذه الرقابة تختلف من بلد إلى آخر فهناك رقابة وقائية ومتلازمة ولاحقة

إلا أنه وجدنا في العراق العديد من المعوقات لاسيما التشريعية والعملية التي تحد من الإنذار

كإجراء قانوني.

## المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الآية** | أ |
| **الاهداء** | ب |
| **الشكر والثناء** | ت |
| **المستخلص** | ث-ج |
| **المقدمة** | ١-٥ |
| **الفصل الأول**<br>**مفهوم الإنذار في إطار القواعد المدنية** | ٦-٧٠ |
| **المبحث الأول** : **ماهية الإنذار** | ٧-٤٠ |
| المطلب الأول : التعريف بالإنذار | ٧-٢٠ |
| الفرع الأول : تعريف الإنذار | ٨-١٣ |
| الفرع الثاني : الأساس الفلسفي والقانوني للإنذار | ١٤-٢٠ |
| المطلب الثاني : تمييز الإنذار عما يشتبه به | ٢٠-٦٦ |
| الفرع الأول : تمييز الإنذار عن بعض الإجراءات القانونية الأخرى | ٢١-٣٠ |
| الفرع الثاني : تمييز الإنذار عن الإجراءات القضائية | ٣١-٣٥ |
| **المبحث الثاني** : **التكييف القانوني للإنذار** | -٣٦ |
| المطلب الأول : التكييف القانوني للإنذار في القانون المدني | ٣٧-٤٧ |
| الفرع الأول : الإنذار كإجراء وجوبي | ٣٨-٤٢ |
| الفرع الثاني : الإنذار كإجراء اختياري (جوازي) | ٤٢-٤٧ |
| المطلب الثاني : أنواع الإنذار في التعاملات المالية | ٤٨-٦٦ |
| الفرع الأول : الإنذار من حيث الصفة | ٤٨-٥٨ |
| الفرع الثاني : حالات الإنذار | ٥٨-٦٦ |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني**<br>**الأحكام القانونية للإنذار** | ٦٧-١٢٢ |
| **المبحث الأول**: **الضوابط القانونية للإنذار** | ٦٩-١٠٠ |
| المطلب الأول : الضوابط الشكلية للإنذار | ٧١-١٠٠ |
| الفرع الأول : الإجراءات الشكلية لأوراق الإنذار | ٧٢-٨٦ |
| الفرع الثاني : ضوابط استيفاء الرسوم القانونية | ٨٦-٨٨ |
| المطلب الثاني : الضوابط الموضوعية للإنذار | ٨٩-١٠٠ |
| الفرع الأول : الجهة المختصة بإصدار الإنذار | ٩٠-٩٣ |
| الفرع الثاني : الإنذار: المدد القانونية والأسباب القانونية المساندة | ٩٣-١٠٠ |
| **المبحث الثاني** : **الآثار المترتبة على الإنذار** | ١٠١-١٢٢ |
| المطلب الأول : الآثار القانونية للإنذار | ١٠٤-١١١ |
| الفرع الأول : الآثار الشخصية للإنذار | ١٠٥-١٠٨ |
| الفرع الثاني : الآثار الموضوعية للإنذار | ١٠٩-١١١ |
| المطلب الثاني : الرقابة على الإنذار | ١١١-١٢٢ |
| الفرع الأول : آليات الرقابة على إصدار الإنذار | ١١٢-١١٤ |
| الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بمخالفة الإنذار للرقابة القانونية | ١١٥-١٢٢ |
| **الخاتمة** | ١٢٣-١٢٦ |
| **المصادر والمراجع** | ١٢٧-١٣٧ |
| **Abstract** | **A** |

# المقدمة

## أولا: موضوع الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار.

إن الإنذار إجراء قانوني يوجه من الدائن إلى المدين بضرورة تنفيذ التزام معين وفقا للضوابط القانونية، وهو أحد المفاهيم الإجرائية التي ترتكز إلى مبادى العدالة وتحقيق الاستقرار في المعاملات المالية بصفة خاصة والمدنية بصفة عامة لما له إثر في الإجراءات القانونية لاسيما في جانبها القضائي والإجرائي

وأن الغاية المتوخاة أو الأسس الفلسفية التي تكمن وراء تشريع الإنذار ترتكز على مجموعة من الأسس لاسيما الأخلاقية وأسس العدالة الاجتماعية فضلا عن المصلحة المعتبرة بعدم زج القضاء في كثير من المنازعات بين الأفراد فضلا عن الإنذار يعتمد على اهم مبدا قانوني في تنفيذ الالتزام وهو مبدا حسن النية الذي يعد المرتكز الأساس التي تقوم عليه فلسفة القانون فهو جزء من إرساء قواعد المسؤولية المدنية من خلال تحديد الإطار الزمني والمطالبة الصريحة والواضحة لتنفيذ الالتزامات المالية

ويتميز الإنذار في المعاملات عما يشتبه به من أوضاع قانونية مشابهة كالإنذار الإداري والتبليغ في الدعاوي المدنية فضلا عن الإجراءات القانونية الأخرى، لما يتسم به من طبيعة قانونية مزدوجة جوازيه في أحيان معينة فرضها القانون تمتاز بالطابع الوجوبي، كذلك الطبيعة المزدوجة الأخرى الكاشفة والمنشاة للالتزامات التي تكون بذمة المدين وما يترتب عليها من آثار قانونية وقضائية ولا يكون الإنذار ناجعا مالم يكن محاطا بالضوابط القانونية التي فرضها القانون

على المستوى الشخصي والموضوع للجهة القائمة بالإنذار والشخص الموجه له الإنذار سواء كان هذا الشخص معنويا أو طبيعيا.

## ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعًا محوريًا في النظام القانوني المدني، ألا وهو الإنذار في المعاملات المالية، بوصفه إجراءً سابقًا وممهدً لممارسة العديد من الحقوق، ووسيلة قانونية لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة وتتبع هذه الأهمية من عدة اعتبارات; فالإنذار يعد أداة قانونية جوهرية تمهد في الغالب للانتقال من مرحلة التعامل الودي بين المتعاقدين إلى مرحلة اللجوء للقضاء، مما يجعله عنصرًا وقائيًا يسهم في حل النزاعات قبل تفاقمها، ويمثل وسيلة لتحقيق العدالة التعاقدية، إذ يمنح المدين فرصة حقيقية لتنفيذ التزاماته طوعًا دون الحاجة إلى الدخول في إجراءات قضائية قد تترتب عليها آثار مالية أو قانونية أوسع. وتتضح أهمية البحث كذلك في أن الإنذار يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأمن القانوني في المعاملات المالية، حيث يسهم تنظيمه السليم في تعزيز الثقة بين المتعاقدين وتشجيع الاستثمارات، بما ينعكس إيجابًا على البيئة الاقتصادية. كما تكمن الأهمية في أن النتائج المرجوة لن تقتصر على إثراء الجانب النظري، وإنما ستنعكس على التطبيق العملي، إذ نأمل أن تشكل مرجعاً لتفسير النصوص وتطبيقها، كما أن جانب الرقابة على الإنذار لا يقل أهمية عن باقي محاوره، وذلك من خلال استعراض صور الرقابة الوقائية والمتلازمة واللاحقة، ويوضح دورها في الحد من إساءة استخدام هذا الإجراء أو تعطيله.

## ثالثاً: إشكالية الدراسة:

إن الإنذار في المعاملات المالية أداة قانونية لضمان احترام الالتزامات التعاقدية وحماية الحقوق المالية للأطراف، إلا أن التطبيق العملي له يواجه تحديات تشريعية وإجرائية تقلل من

فاعليته، الأمر الذي يثير إشكالية **حول مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي في تحقيق التوازن بين حماية الدائن وضمان حقوق المدين، ومدى الحاجة إلى تطوير النصوص القانونية أو آليات التنفيذ** وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها: **ما الإطار القانوني المنظم للإنذار في المعاملات المالية وفق التشريع العراقي؟ وما الطبيعة القانونية للإنذار، وهل هو إجراء إلزامي أم جوازي؟ وما الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة الإنذار وإنتاجه لآثاره القانونية؟** .

## رابعاً: فرضية الدراسة:

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة، يفترض الباحث فرضية مفادها **أن التنظيم القانوني الحالي للإنذار في المعاملات المالية لا يحقق الفاعلية المطلوبة في حماية الحقوق المالية للأطراف المتعاقدة، وأن تطوير الإطار القانوني وتعزيز آليات الرقابة يمكن أن يسهم في رفع مستوى الأمان القانوني وتحقيق العدالة التعاقدية،** وعليه فإن هذا الدراسة تسعى إلى البحث في هذه الإشكالية والإجابة على هذه التساؤلات عبر استعراض النصوص القانونية، والتطبيقات العملية، ومقارنة التجربة العراقية بالتجارب القانونية المقارنة، بهدف تعزيز فاعلية هذا الإجراء وتحقيق الغاية التي شُرع من أجلها.

## خامساً: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للإنذار في المعاملات المالية، والكشف عن مدى انسجامه مع متطلبات العدالة وحماية المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة، وتسعى إلى بيان الطبيعة القانونية للإنذار، ووضعه كإجراء جوازي أو وجوبي في بعض الحالات، وتحديد أثره المباشر في سير الالتزامات المالية وتنفيذها، كما تسعى إلى تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه الإنذار، وبيان مدى وضوح النصوص التشريعية في تنظيمه، ومدى

ملاءمة هذا التنظيم للواقع العملي والتطورات الاقتصادية. وهي محاولة للوقوف على دور الإنذار في حماية حقوق الدائنين وضمان وفاء المدينين بالتزاماتهم، ومدى قدرته على الحد من النزاعات القضائية أو تقليصها عبر توفير فرصة للتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

## سادساً: منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسة موضوع "**التنظيم القانوني للإنذار في المعاملات المالية دراسة مقارنة**"، المنهج التحليلي والمقارن بوصفه الأنسب لتحقيق أهداف البحث وبلوغ نتائجه المرجوة، ويقوم هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالإنذار، من حيث بنيتها التشريعية، ومضمونها الإجرائي، ومدى انسجامها مع مبادئ القانون، وتتبع سياقها العملي، وصولاً إلى بيان مدى فعاليتها في تنظيم المعاملات المالية، وقد تم تناول الاطار النظري للإنذار وأحكامه في القانون العراقي وتحليلها في ضوء المقارنة مع نظرائه في القانونيين المصري والفرنسي، بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنظمة القانونية، وتحديد مدى مساهمة كل منها في توفير الحماية القانونية وتعزيز الثقة في البيئة المالية.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص القانونية وتوضيح المفاهيم الأساسية للجوانب الشكلية والموضوعية للإنذار مع الحرص على توضيح الصلة بين القواعد القانونية والواقع العملي للمعاملات المالية، بما يضمن بناء دراسة رصينة وموضوعية نأمل أن تُسهم في تطوير الإطار القانوني للإنذار.

## سابعاً: هيكلية البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة قُسّم البحث على فصلين: خصص **الفصل الأول** لدراسة ماهية الإنذار في إطار القواعد المدنية وذلك في مبحثين تم تخصيص **المبحث الأول** لدراسة الإطار المفاهيمي للإنذار، من حيث التعريف بالإنذار من خلال تعريفه في اللغة

والاصطلاح وبيان أساسه القانوني والفلسفي ثم تميزه عن بعض الإجراءات القانونية الأخرى ثم تمييزه عن الإجراءات القضائية كما خصصنا **المبحث الثاني** لبيان الطبيعة القانونية للإنذار من خلال دراسته بوصفه إجراء وجوبياً أو جوازياً ثم دراسة أنواع الإنذار في التعاملات المالية وحالاته.

أما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة الأحكام القانونية للإنذار وتم تقسيمه على مبحثين تناول **المبحث الأول** الضوابط القانونية للإنذار من خلال بيان الضوابط الشكلية للإنذار من حيث الإجراءات الشكلية لورقة الإنذار وضوابط استيفاء الرسوم، ثم دراسة الضوابط الموضوعية للإنذار وذلك من خلال بيان الجهة المختصة بإصدار الإنذار ومددته القانونية وأسبابه. أما **المبحث الثاني** فقد خصص لغرض دراسة الآثار المترتبة على الإنذار من حيث الآثار الشخصية والموضوعية للإنذار، ثم آليات الرقابة على إصدار الإنذار والإجراءات المتعلقة بمخالفة الإنذار للرقابة القانونية.

ثم تخلص هذه الدراسة **بخاتمة** تتضمن عرضاً لأبرز المقترحات والتوصيات التشريعية والعملية التي يمكن أن تسهم في تطوير التنظيم القانوني للإنذار في المعاملات المالية، وقد روعي في صياغة الخاتمة أن تكون موجزة من حيث الحجم، بحيث تربط بين الإطار النظري والتحليل العملي الذي عرضناه في مباحث الفصول.

# الفصل الأول

# مفهوم الإنذار في إطار القواعد المدنية

# الفصل الأول

# مفهوم الإنذار في إطار القواعد المدنية

إن الإنذار في إطار القواعد المدنية من الوسائل الإجرائية ذات الأهمية البالغة في نطاق تنفيذ الالتزامات المدنية، ، بما يستتبعه من آثار قد تصل إلى المسؤولية العقدية أو الفسخ أو المطالبة بالتعويض ومن هنا، فإن دراسة الإنذار لا تقتصر على معرفة صورته الشكلية، بل تتطلب تحليلًا دقيقًا لمفهومه، وتمييزه عن غيره من الوسائل القانونية المشابهة، وبيان الأساس الفلسفي والقانوني الذي يستند إليه، فضلًا عن تحديد طبيعته القانونية، وهل هو إجراء وجوبي أم اختياري، ثم الوقوف على أنواعه المتعددة من حيث الصفة والحالات التي يُوجه فيها.

وفي ضوء ذلك سيتناول هذا الفصل في المبحث الأول مفهوم الإنذار من خلال بيان تعريفه وتحديد عناصره الجوهرية، إلى جانب تمييزه عمّا قد يشتبه به من مصطلحات قريبة ، ثم التعمق في الأساس الفلسفي والقانوني الذي يقوم عليه، أما المبحث الثاني فسيتناول الطبيعة القانونية للإنذار وأنواعه، متضمنًا تمييزًا بين الحالات التي يكون فيها الإنذار إجراءً ملزمًا لا تترتب آثاره إلا به، وتلك التي يكون فيها جوازي، كما سيتم تصنيف أنواع الإنذار من حيث الجهة الموجه إليها أو الغرض منه، كحالات الإنذار المقترن بالإيداع، أو الإنذار في إطار العزل والاعتزال أو اتجاه الجهات الرسمية بما تشكل إحاطة بالمرتكزات النظرية لهذا الإجراء القانوني، وتوضيح دوره في ضبط مراكز الأطراف التعاقدية ضمن إطار قواعد القانون المدني.

# المبحث الأول

# ماهية الإنذار

يمثل الإنذار إحدى الوسائل القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات المدنية بين الأطراف المتعاقدة، ويشكل خطوة أساسية تسبق غالبا اللجوء إلى القضاء. فهو يعبر عن إشعار رسمي يوجه من الدائن إلى المدين بضرورة تنفيذ التزام معين، في ضوء ما يفرضه القانون من احترام للحقوق وعلى الرغم من بساطته الإجرائية، فإن الإنذار يستند إلى أسس فلسفية بوصفه وسيلة تمنح المدين فرصة أخيرة للوفاء قبل تحمل التبعات القانونية، وتتنوع استعمالات الإنذار، وتعدد صوره لذا فإن من الضروري الإحاطة بمفهومه العام وذلك من خلال تعريفه والوقوف على أساسه الفلسفي والقانوني ثم تمييزه عن غيره من الإجراءات التي قد تشتبه معه وفي ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الإنذار وأساسه الفلسفي والقانوني، أما في المطلب الثاني فنتناول تمييز الإنذار عما يشتبه معه.

## المطلب الأول

## التعريف بالإنذار

يمثل الإنذار أحد المفاهيم القانونية الإجرائية التي تستند إلى مبادئ العدالة والعلانية في العلاقات القانونية، فهو وسيلة فعالة في ضبط السلوك التعاقدي وتحقيق الاستقرار في المعاملات المدنية والمالية بصفة خاصة، ولغرض الوقوف على هذا المفهوم لابد من تعريفه وبيان أساسه الفلسفي والقانوني وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الإنذار، أما الفرع الثاني فنتناول الأساس الفلسفي والقانوني للإنذار على وفق الآتي:

## الفرع الأول
## تعريف الإنذار

يعد مصطلح "الإنذار" من المصطلحات المتداولة في كل من اللغة والمجال القانوني، لما له من أثر مباشر في العلاقات القانونية والإجراءات القضائية، ويستخدم للدلالة على التنبيه أو التحذير من أمر معين قبل وقوعه، وهو ما يجعله أداة وقائية ذات طابع رسمي أحيانا. ويكتسب الإنذار في القانون طابعا خاصا، إذ يعد من الوسائل التي تساهم في إثبات الحقوق أو ترتيب آثار قانونية لاحقة، ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للإنذار لفهم أبعاده بدقة في السياق القانوني، فهو من المفاهيم التي ترد في كل من اللغة والقانون، لما له من دلالات متعددة تتنوع بحسب الاستخدام، مما يستدعي الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي لفهم دقيق لمضمونه.

وفيما يلي، نتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح:

### أولا: الإنذار في اللغة:

أن الإنذار في اللغة من المصطلحات ذات الدلالة الغنية، حيث ورد في سياقات متعددة وله معانٍ مختلفة بحسب سياق الاستعمال، سواء في النصوص الدينية، أو الأدبية، أو القانونية، أو العلمية، فالإنذار من المشتقات للفعل "أنذر"، الذي يتضمن معنى التحذير والتنبيه، وهو من الأفعال المتعدية التي تدخل على مفعولين غالبا، كما يظهر في قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ﴾(١).

ومشتق من الجذر الثلاثي (ن–ذ–ر)، وهو جذر يدل على التخويف والتنبيه من أمرٍ قادم، غالبا ما يكون مكروها أو أن له خطورة محتملة، و(نَذِرَه بالشيء) اعلمه وحذره وأنذر القوم كان منهم على علم وحَذَرٍ، وقيل بأنه ليس له مصدر صريح، ولذلك قالوا: إنه مثْلُ عَسَى مِن الأَفْعَال التي لا

(١) سورة يس: الآية ٦.

مصادر لها وإنهم استغنوا بأن والفعل عن صريح الفعل، على نحو أنذرتهم فنذروا[١]، وهو خلافاً لمن ذهب أن له ثلاثة مصادر نَذَرْتُ بالشيء نَذَارَةً ونِذَارَةً ونَذَرا: عَلِمْتُه[٢].

(وأَنْذَرَه بالأَمر إِنْذَارًا ونَذْرًا)، بالفتح ويُضَم وبضمتين، (ونَذِيرًا)، أي (أَعْلَمَه) و(حَذَرَه وخَوَّفَه في إبلاغه) وبه فُسر قوله تعالى ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ﴾[٣]، و(أنذرَ يُنذر، إنذارًا، فهو مُنذِر)، يقال: أَنْذَرَهُ الأَمْرَ: أَعْلَمَهُ، أَخْبَرَهُ، خَوَّفَهُ بالعواقِبِ قَبْلَ وُقوعِها أَنْذَرَهُ بِما قَدْ يَحْدُثُ لَهُ إِذا هُوَ لَمْ يَأْخُذْ حَذَرَهُ ومنه قولهم (قد أعذر من أنذر): أي من نبَّه على الخطأ فقد أزال عذر المخطئ[٤].

ومفعوله (مُنذَر) قال تعالى ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[٥]، بمعنى مُبلغ، وقد وردت مادة "نذر" أيضا بمعنى الوعد بالشيء أو التزام الشيء، كما في "النذر" الذي يقطعه الإنسان على نفسه، لكن هذا المعنى يختلف عن معنى "الإنذار" المقصود في هذا السياق[٦].

ويأتي الإنذار بمعنى التبليغ ولا يكون ذلك ألا في التخويف وقيل إن أصل الإنذار هو الإعلام حيث ورد أنَّ الإنذار هو "الإعلام مع التخويف"، بمعنى أن الإنذار يتضمن عنصرين: الإعلام بحدوث أمر ما، وتخويف المخاطَب من عواقبه وفي ضوء ذلك فأن فكل إنذار هو تبليغ، لكن ليس كل تبليغ إنذار، إذ إن الأخير يتضمن معنى شعوري من القلق والتوجس[٧] .

---

(١) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، تعريب وتحقيق د عبد الحميد الهنداوي، ج (٤)، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣، بيروت لبنان، ص ٢٠٩.

(٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق عبد الحليم الطحاوي، ج ١٦، مطبعة حكومة الكويت،١٩٧٤، الكويت، ص ٢٠٠.

(٣) سورة غافر الآية ١٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مج ٦، دار العارف، بيروت– لبنان، ص٤٣٩١.

(٥) سورة الرعد الآية ٧.

(٦) الخليل بن احمد الفراهيدي، المصدر السابق، ص٢٠٩.

(٧) ابن منظور، المصدر السابق، ص٤٣٩١.

و(النَذِيرٌ) فَعِيلُ بمعنى مُفْعِلٍ ويكون اسم للإنذار وهو: المحذر أو صوت المنذر، أو هو الشخص الذي يمارس دور الإعلام ويعرف القوم بما داهمهم من عدو أو غيره، والنذير هو المخوف أيضا[١] .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن الإنذار، في بعده اللغوي، يمثل فعل تعبيري ذو طابع تحذيري ينبني على التنبيه بخطرٍ قادم.

ثانيا: الإنذار في الاصطلاح:

على الرغم من الأهمية القانونية البالغة لمفهوم الإنذار في العلاقات التعاقدية ، فأن النصوص القانونية لم تتضمن تعريف صريح أو مباشر لمصطلح "الإنذار"، سواء في القانون المدني أو قانون المرافعات المدنية أو غيرها من القوانين ذات الصلة، وهذا الغياب لا يعني تجاهل للمفهوم، بل هو انعكاس للنهج التشريعي الذي يكتفي أحيانا بذكر الأثر القانوني للمصطلح دون الدخول في تعريفه، بالاعتماد على ما استقر عليه الفقه القانوني من أن الإنذار هو: إجراء رسمي يهدف إلى إعذار الطرف المخل بالتزاماته، ومنحه فرصة أخيرة للتنفيذ قبل اتخاذ إجراءات قانونية بحقه، بمعنى أن الإنذار رسالة رسمية تهدف إلى إبلاغ الأطراف المعنية بحقوقهم أو واجباتهم القانونية، وقد تشمل هذه الرسالة على تحذيرات بشأن إخلال محتمل في العقود، أو طلبات الدفع، أو إخطار بإنهاء العقود[٢] .

وفي ضوء ذلك فإن القانون المدني العراقي نص على أن " يكون إعذار المدين بإنذاره ويجوز أن يتم الإعذار بأي طلب كتابي ..."[٣] دون أن يتناول مفهوم الإنذار وما يميزه عن الإعذار،

---

(١) احمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، ج٥، دار الفكر، بيروت لبنان، ص ٤١٤.

(٢) د. عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني– نظرية الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٨٣.

( ٣) المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

الإعذار، وهذا الاتجاه الذي تبناه المشرع العراقي يتفق مع العديد من التشريعات المقارنة[١]، لذا فأن تعريف الإنذار من الأمور التي تستنبط بالاجتهاد الفقهي والتفسير القضائي، من دون أن يكون منصوصاً عليه بشكل صريح في التشريعات النافذة، ونظراً لغياب التعريف الصريح "للإنذار" في النصوص التشريعية، فقد تَصدى الفقه القانوني لتفسير هذا المفهوم وبيان طبيعته، مما أدى إلى تعدد التعاريف وتنوع الصيغ الفقهية التي حاولت الإحاطة بجوهر الإنذار وأبعاده القانونية.

فهنالك من ذهب إلى تعريف الإنذار بأنه " تنبيه المدين بأنه متهاون في التنفيذ عند الأجل"[٢]، حيث لاحظ الإنذار بوصفه وسيلة لتنبيه في حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزام التعاقدي عند حلول أجل الدين.

ويعرف الإنذار وفقا للقواعد العامة على أنه " إثبات حالة تأخر المدين في تنفيذ التزاماته إثباتا قانونيا"[٣]، كما يعرف بأنه "إثبات حالة تأخر المدين في تنفيذ التزاماته"[٤]، واجتهد آخر في تعريف الإنذار بأنه: "إخطار الشخص بورقة رسمية يطالب فيها تنفيذ التزامه"[٥]، ولو تأملنا في هذا التعريف نجد أنه لا يستوعب المعنى الحقيقي للإنذار فهو مقتضب وغير واضح يخلط فيه بين الإنذار والإخطار[٦].

---

(١) ينظر: نص المادة (٢١٨) من القانون المدني المصري، والمادة (١٢٢٥) والمادة (١٢٢٦) من تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية، ط١، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠١٧ ، ص ١٢٦.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،٢٠٠٠، ص ٨٣٠.

(٤) زهراء منصور مذكور الحلفي، التنظيم القانوني للإنذار الإداري في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص ١١.

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٢، مصدر سابق، ص٧٧٧.

(٦) ويمكن معرفة الفرق بين الإخطار والإنذار من خلال التمييز بينها لاحقاً.

وعرفه آخر بأنه " تصرف قانوني يمكن أن يتم بمجرد التعبير عن الإرادة باي طريقة، سواء كانت بخطاب عادي أو موصى به أو ببرقية بل يمكن أن يكون شفوياً [١]، ولم يشترط هذا التعريف صفة رسمية ولا شكل محدد للإنذار كونه يتم بأية طريقة كانت بمجرد توجه إرادة المنذر إلى إحداث هذا التصرف القانوني.

وذلك خلافاً للعديد من التعاريف الأخرى التي جعلت من الصفة الرسمية شرطا للإنذار، حيث عرف بانه" ورقة أو كتاب رسمي يوجهها الدائن للمدين عن طريق كاتب العدل أو أية جهة رسمية مختصة يعلن فيه الدائن للمدين رغبته في استيفاء حقه المترتب في ذمة المدين"[٢]. بهذا التعريف فإنه يذهب إلى تحديد الآلية الإجرائية التي يتم بها الإنذار، وهي التبليغ الرسمي عبر جهة ذات صفة قانونية (مثل كاتب العدل)، مما يكسبها حجة وقوة قانونية من حيث الإثبات وبدء الآثار المترتبة عليه، كما أن هذا التعريف يعد دقيقا من الناحية الشكلية، إذ يراعي الطبيعة الرسمية للإنذار ومصدره، كما يبين الوظيفة الأساسية في تفعيل الحق وإثبات المطالبة، إلا أنه لم يذكر ماهي الآثار القانونية التي قد تترتب عليه، ليكون أكثر اكتمالاً من الناحية الموضوعية.

ويعرف أيضا بأنه "ورقة رسمية يعبر فيها الدائن عن رغبته في اقتضاء حقه، وتوجه عن طريق دائرة الكاتب العدل، ولا يعتد بها أمام القضاء ما لم تبلغ إلى المدين أصولياً، وتؤيد من رئيس دائرة الكاتب العدل"[٣] وعرفه آخر بأنه " ورقة رسمية تعلن إلى المدين على يد مبلغ بناء على طلب الدائن وتتضمن تكليف المدين رسمياً بالوفاء أو باتخاذ موقف من أمر معين يهم

---

(١) د منصور مصطفى منصور، العقود المسماة البيع والمقايضة والإيجار، دار العارف، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٨٩.

(٢) د. امل شربا، القانون المدني، منشورات جامعة سوريا، سوريا، ٢٠١٨، ص ٧.

(٣) فوزي المياحي، القانون المدني العراقي فقها وقضاء، ج٤، مكتبة الصباح القانونية، ط١، بغداد، ٢٠١٩، ص١٤٢.

الدائن"[١]، ويدل هذا التعريف على أن الإنذار يتم وفق شكل قانوني محدد ويصدر من جهة مخولة قانونا، كما انه لا يتم بصورة تلقائية، بل لابد من مبادرة الطرف الذي له مصلحة قانونية (الدائن)، وتتركز الغاية منه في حماية مصلحة مشروعة ومباشرة له، ما يضفي عليه صفة الجدية القانونية.

ويذهب آخر إلى الجمع بين الشكلية الرسمية للإنذار وبين الصفة العادية فيعرف الإنذار بأنه " ورقه قانونية رسمية كانت أم عادية تتضمن الأعمال القانونية المفروضة قانونا بموجب المسؤولية العقدية أو النص القانوني يتم بواسطتها إعلام الطرف الآخر ما تتضمنه"[٢] ومما يلاحظ في هذا التعريف انه يفتح المجال أمام نوعين من الوثائق: الرسمية (كإنذار عدلي من خلال جهة رسمية مثل كاتب العدل)، والعادية (كإشعار أو كتاب موجه بالبريد أو يدوياً). وهو ما يجعل الغاية ليست بالشكل وحده، بل بالأثر القانوني الناتج عن الإعلام، كما ان الإنذار في هذا التعريف لا يتضمن مجرد إشعار بسيط، وإنما يحمل أعمالاً قانونية محددة قد يكون فيها مطالبة بتنفيذ التزام، أو تحميل للطرف الآخر تبعات الإخلال، بمعنى انه أداة إنفاذ أو تفعيل لنصوص قانونية أو بنود عقدية [٣].

---

(١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني أحكام الالتزام، ج٦، منشورات الحقوقية، ط ٣، ٢٠١٩، ص ٥٦.

(٢) مؤيد حبيب سعد الحسيني، موسوعة الإنذارات، ط١، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٣، ص١٦.

(٣) إذ يُعتبر الإنذار (mise en demeure) في الفقه الفرنسي، من الأدوات القانونية الأساسية التي تُستخدم لتنظيم العلاقات التعاقدية، حيث يُمكّن الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ التزامه خلال مهلة محددة، مما يترتب عليه إدخال المدين في حالة التأخير القانوني وما يستتبع ذلك من آثار
Dalloz – Fiches d’orientation Mise en demeure – Août 2024.

## الفرع الثاني
## الأساس الفلسفي والقانوني للإنذار

أن الإنذار باعتباره إجراء قانوني رسمي، يوجه من قبل كل ذي مصلحة عن طريق جهة مخولة قانونا، يهدف مطالبة قانونية محددة، غالبا تتعلق بتنفيذ التزام، أو إبداء موقف قانوني، ويعد هذا الإنذار وثيقة ثبوتية تسبق غالبا مباشرة رفع الدعوى القضائية أو ترتيب أثر قانوني معين، ويكمن وراء تشريع الإنذار جملة من المسوغات أو الأسس الفلسفية والقانونية التي من أهمها العدالة الاجتماعية والمصلحة المعتبرة من الإنذار سوء كانت تلك المصلحة عامة أو خاصة فهو يستند إلى أساس فلسفي وقانوني يتمثل بالآتي:

### أولا: الأساس الفلسفي للإنذار:

أن الإنذار بوصفه وسيلة قانونية رسمية يستند إلى جملة من المبادئ الفلسفية التي تكرس مفاهيم العدالة، والعلانية، والمساءلة القانونية، فالإنذار هو ليس مجرد إجراء شكلي في النظام القانوني، بل يتضمن مفاهيم فلسفية تهدف إلى حماية الحقوق، وضمان العدالة، وتعزيز الوعي القانوني للأفراد، فالهدف من الإنذار هو ضمان أن المدين قد تم أشعاره رسمياً بالحق المترتب عليه، وذلك بما يمكن الطرفين من التفاوض أو التوافق قبل بدء أي خطوات قضائية قد تؤدي إلى النزاع أو فسخ العلاقة القانونية، لذا فان الإنذار يعد أكثر من مجرد وسيلة إعلامية، فهو أداة قانونية تحمي من التسرع في الإجراءات وتعزز من التوازن بين الحقوق والواجبات، وتحترم مبدأ الإنسانية في إطار العلاقات القانونية.

وتبدأ فلسفة الإنذار من مبدأ العلم بالحق والواجب، وهو مبدأ قانوني فلسفي يؤكد على ضرورة إعلام الأفراد بحقوقهم وواجباتهم بشكل رسمي قبل اتخاذ أي خطوة قانونية أو قضائية ضدهم، وهذا ما يكسب الإنذار أبعادا إجرائية تسهم في ضمان العدالة، بحيث لا يتم اتخاذ أي إجراء قانوني ضد شخص ما دون أن يكون قد تم إشعاره بشكل رسمي وصريح، ويتفق معظم

الفقهاء على أن هذا المبدأ ينبع من الحاجة إلى أن يكون الطرف المخاطب على علم بما يطالبه به الطرف الآخر قبل أن يتم تحريك الدعوى القضائية أو تنفيذ العقوبات المترتبة على الإخلال[١].

ويعد مبدأ العلم بالحق هو الأساس في تفسير مفهوم الإنذار فالعلم هو الشرط الأول للعدالة القانونية، إذ لا يمكن تحميل أي شخص تبعات قانونية أو فرض عقوبة عليه ما لم يكن قد علم بالحق المترتب عليه بشكل قاطع، من خلال توجيه إشعار رسمي يتضمن تفصيلا للمطالبات القانونية، ما يتيح للمدين فرصة الرد أو الامتثال قبل الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية أكثر حده وهذا ما يساهم في تحقيق العدالة الإجرائية التي تضمن حق الطرف المتضرر في المعرفة واتخاذ موقف قانوني[٢] .

من جانب آخر، يرتبط مبدأ العلم بالحق في الفلسفة القانونية بمفهوم الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، حيث إن تحميل شخص تبعات قانونية دون علمه، أو دون أن يتم منحه الفرصة للتصرف أو الرد، يعدّ انتهاكا لحقوقه الأساسية وهذا ما يجعل من الإنذار وسيلة مثلى للحد من هذه المخاطر.

كما أن الإنذار يقوم على مبدأ حسن النية وهو أحد مبادئ فلسفة القانون، الذي يعد أساساً مهم في العقود والعلاقات القانونية بشكل عام، فالفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حسن النية هي أن الأطراف في العلاقة القانونية يجب أن يتصرفوا بطرق تعكس الاحترام المتبادل، وتظهر الرغبة في الوفاء بالتزاماتهم قبل اتخاذ أي خطوات قانونية قد تؤدي إلى النزاع أو الفسخ، والإنذار يظهر إيمان النظام القانوني بحسن نية الأطراف، حيث يمنح المدين الفرصة لتصحيح موقفه أو الوفاء

---

(١) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط٢، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠١١، ص٣٢٧.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد،ج١، المصدر السابق، ص٧٠٣.

بالتزاماته قبل أن ينتقل إلى مرحلة أكثر تشددا، ويتجسد هذا المبدأ في الإنذار من خلال منحه للمدين فترة محددة للامتثال للالتزامات المترتبة عليه فلا يعتبر المدين مخلا بمجرد تأخره في الوفاء، بل يمنح فرصة لإصلاح الخطأ قبل اتخاذ أي إجراءات قضائية وهذا ما يتماشى مع فلسفة القانون التي تدعو إلى الإصلاح والتسوية قبل اللجوء إلى القضاء، وهي إحدى السمات البارزة في النظريات المعاصرة في فلسفة المسؤولية القانونية [١].

ويعبر الإنذار عن نظرية الالتزام في فلسفة القانون، التي تفترض أن الشخص لا يعد مسؤولا لمجرد أنه تأخر في الوفاء، بل يجب أن يكون هناك إخلال ثابت بالالتزام، وينعكس هذا المبدأ في الإنذار بوصفه أداة ضرورية لإعلام المدين بما يجب عليه القيام به فهو يمثل مرحلة فاصلة بين التأخير والإخلال الجسيم في تنفيذ الالتزام، حيث يمنح الإنذار للمدين فرصة لتصحيح وضعه قبل أن ينسب إليه التقصير في تنفيذ الالتزام، وبالتالي يعتبر الإنذار العدلي إجراء وقائي يبقي العلاقة القانونية سليمة إلى أن يتم إثبات الإخلال[٢] .

وفي ضوء ذلك لو تتبعنا الأساس الفلسفي للإنذار، فإنه يعد جزءًا من إرساء قواعد المسؤولية في النظام القانوني وذلك من خلال تحديد الإطار الزمني والمطالب الصريحة والواضحة، بحيث يضمن القانون أن المدين سيكون على علم بالعواقب القانونية التي قد تترتب على إغفاله للوفاء بالالتزام، وبالتالي فأن النظام القانوني يؤمن العدالة لضمان حق الطرفين في الاستفادة من الفرص لتسوية النزاع بشكل ودي بعيدا عن ساحات القضاء.

من الجدير بالذكر أن مبدأ العدالة الإجرائية يعدّ واحداً من أهم مبادئ الفلسفة القانونية الحديثة حيث تكرس الحقوق الإجرائية لكل الأطراف في النزاع، بحيث يتم إبلاغهم بشكل كاف بما

---

(١) د. عبد المنعم البدراوي، المصدر السابق، ص٤٠٢.

(٢) د. محمد حسن القاسمي، نظرية الالتزام في القانون المدني، مطبعة المعارف، الإسكندرية،٢٠١٥، ص٣١١

يطلبه القانون من خلال هذه العدالة، وفي هذا الاتجاه فأن الإنذار يعتبر وسيلة مهمة لضمان أن الطرف المتضرر لديه الفرصة الكافية للرد على المطالبة الموجهة إليه، مما يعزز من مصداقية النظام القانوني، فالعدالة الإجرائية لا تقتصر فقط على الحق في الدفاع، بل تشمل أيضا الحق في المعرفة وإعطاء الوقت المناسب لكل طرف لتوضيح موقفه بحيث لا يمكن اعتبار الإنذار مجرد إجراء شكلي، بل هو شرط أساسي لقيام العدالة في الإجراءات القانونية، حيث يمكن المدين من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع قبل أن يحكم عليه بالإجراءات القضائية(١).

ويمكن النظر إلى الإنذار بوصفه وسيلة لترشيد النزاعات أمام القضاء وحماية الاستقرار الأوضاع الاقتصادية، فهو يمكن الدائن من استرداد حقه بأقل قدر من التكاليف الاقتصادية والزمانية، كما يساعد المدين على تجنب العقوبات الاقتصادية التي قد تترتب على التهاون في الوفاء، حيث يعزز الإنذار من مبدأ المسؤولية الاجتماعية التي تقتضي الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي من خلال توفير فرص متساوية للطرفين لتسوية النزاعات بعيدا عن النزاع القضائي أو المادي، وهذا ما يساهم في تعزيز ثقافة التفاهم والتعاون في المجتمعات(٢).

ومن الملاحظ إن الإنذار يرتبط بين عدة مدارس فلسفية قانونية تتعامل مع المسؤولية القانونية وحقوق الأفراد، فمن جهة، نجد أن المدرسة العقلانية ترى في الإنذار وسيلة لإرساء العدالة على أساس عقلاني، حيث يمنح كل طرف فرصة لتقييم الموقف واتخاذ القرار المناسب ومن جهة أخرى، نجد أن المدرسة الاجتماعية تهتم بالإنذار من حيث دوره في تعزيز الوعي القانوني وتوجيه الأفراد نحو حلول سلمية تحترم القيم الاجتماعية.

---

(١) الإنذار العدلي تعريفه وأنواعه وخطورته مقال على شبكة الإنترنت على الموقع:
https://jordan-lawyer.com/ .٢٠٢٥/٣/٢٢ تاريخ الزيارة

(٢) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مصدر سابق، ص ٣٢٧.

ثانياً: الأساس القانوني للإنذار:

باعتبار أن الإنذار هو الأداة القانونية التي تسبق في العادة مرحلة التقاضي، لغرض إعطاء المدين فرصة للوفاء بالتزامه قبل مباشرة الإجراءات القضائية. ورغم أن التشريعات في الغالب لا تضع تعريفا مباشرا للإنذار، فإنها تنظمه كإجراء قانوني له آثار محددة في مجال تنفيذ الالتزامات المدنية، ويعدّ عنصرا جوهريا في مراحل إثبات المطالبة بالحق(١) .

إذ تقر العديد من التشريعات، ومنها القانون المدني العراقي، بأن الإنذار يعد شرطا أساسيا لاستحقاق التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام، ما لم يكن هناك ما يغني عنه، كما في حالة رفض التنفيذ صراحة أو إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً، ويتجلى هذا في القانون المدني العراقي، الذي ينص على أنه " يكون إعذار المدين بإنذاره..."، ويعتبر هذا النص من أهم القواعد التي تربط بين الإنذار والركن المعنوي في المسؤولية العقدية(٢) .

ويتميز الإنذار بكونه إجراء رسمياً لا بد من توفر شروط شكلية فيه لضمان اعتباره قانونيا، ويشترط القانون في كثير من الأحيان أن يتم الإنذار بواسطة ورقة رسمية تبلغ عن طريق كاتب العدل أو جهة مخولة، وذلك لضمان الحجية القانونية في الإثبات وهذه الرسمية تعزز الثقة القانونية في الإجراءات التمهيدية وتعتبر خطوة وقائية قبل الذهاب القضاء(٣) .

ومن الوظائف القانونية الجوهرية للإنذار هو تأثيره في تقادم الدعوى فبموجب نصوص قانونية متعددة، يعد الإنذار من الوسائل التي توقف أو تقطع مدة التقادم، لأنه يمثل مطالبة قضائية رسمية؛ وتظهر أهمية ذلك في القانون المدني المصري التي تنص على أن المطالبة

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد،ج١، المصدر السابق، ص٧٠٣.

(٢) المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣) احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص٢٠٩.

بالدين بواسطة الإنذار توقف سريان مدة التقادم[١] .

وينتج الإنذار مجموعة من النتائج القانونية التي تؤثر على العلاقة بين الدائن والمدين، ومنها: تحميل المدين تبعة التأخير، وبدء سريان الفوائد القانونية أو الجزاءات، وإعداد الدائن لإقامة دعوى قضائية، حيث يمثل الإنذار من قبيل الشروط الإجرائية اللازمة لرفع بعض الدعاوى، لا سيما تلك التي تتعلق بإخلال المدين بتنفيذ التزاماته في العقود الزمنية[٢] .

ولا يقتصر دور الإنذار على الالتزامات الناشئة عن العقود، بل يعد وسيلة لحث الطرف الآخر على تصحيح وضع قانوني قبل مباشرة الدعوى، ويسهم في تجنب النزاعات القضائية من خلال إعطاء فرصة للصلح أو التفاهم[٣] .

ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات المدنية تركز مبدأ المواجهة بين الخصوم بوصفه أحد ضمانات المحاكمة العادلة، وبالتالي فإن الإنذار يعتبر أداة عملية لتطبيق هذا المبدأ، فهو يمنح المدين إشعارا مسبقا يمكنه من الرد أو تنفيذ ما يطلب منه طوعا وهو ما يساهم في تحقيق العدالة الإجرائية وضمان حق الدفاع[٤] .

ويلعب الإنذار دوراً مهماً وحيوياً في توضيح المركز القانوني لكل من الدائن والمدين، إذ أنه يبين موقف الدائن كطرف فاعل يطالب بحقه ضمن الأطر القانونية، كما يضع المدين في موقف يستوجب الرد إما بالامتثال أو التبرير القانوني، وهو ما يعكس احترام مبادئ النزاهة

---

(١) المادة (٣٨٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. التي تتفق مع المادة ٤٣٥ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٢، مصدر سابق، ص٧١٠.

( ٣) د. روران عبد القادر دزاي، الإعذار في عقد المقاولة في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة ميتاني للعلوم الإنسانية، مج٥، ع١، ٢٠٢٤، ص ٤٥٢.

(٤) زينب سالم، فوزية سكران، الإعذار في العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة اكاديميا، مج ٥، ع ٦، ٢٠١٧، ص١٤٢.

والشفافية في التعامل القانوني[١] .

يتضح ومما تقدم أن الفقه القانوني قدم تعاريف متنوعة تُلقي الضوء على طبيعته الإجرائية وآثاره القانونية، وهذا الغياب يظهر المرونة التشريعية في التعامل مع هذا المفهوم، ويمنح القضاء والفقه مساحة لتفسيره حسب ما يرد في النزاعات المعروضة[٢]. كما أن أحد الأبعاد الجوهرية للإنذار أنه يشكل مرحلة وسطى بين التنفيذ والإجراءات القضائية، مما يسهل إمكانية الوصول إلى حلول توافقية دون اللجوء إلى القضاء وهو ما يعزز هذا الدور من أهمية الإنذار كأداة سلمية للضغط المشروع، بعيدا عن التصعيد القضائي المباشر[٣] .

## المطلب الثاني
## تمييز الإنذار عما يشتبه به

يمكن أن يختلط مفهوم الإنذار في كثير من الأحيان وبعض المفاهيم الأخرى التي قد تشبهه معه من حيث الإجراءات، مثل الإعذار أو الإخطار حيث تختلف هذه الإجراءات عن الإنذار في العديد من الجوانب الجوهرية من حيث الطبيعة والآثار والوسيلة. وتظهر أهمية التمييز بين الإنذار وأي إجراء آخر من خلال الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، فالإنذار يمكن أن يكون بمثابة نقطة انطلاق لتفعيل حقوق الدائن، مثل المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد، ولكنه يبقى في جوهره وسيلة تحذيرية، قد تفتقر إلى القوة القانونية الكافية في بعض الحالات إلا إذا تم اتباع الإجراءات اللازمة، لذلك يعتبر التمييز بين الإنذار وما يشتبه به أساسياً لفهم كيفية تطبيقه في مختلف الحالات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات المترتبة على كل طرف من أطراف العلاقة القانونية، وفي ضوء ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

---

(١) طلال محمد كاظم الزهيري، أحكام الإعذار في الالتزامات المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإسراء، الأردن ٢٠١٥، ص ٢٧.

(٢) احمد السيد صاوي، مصدر سابق ص ٢١٠.

(٣) د. امل شربا، مصدر سابق، ص ٩.

نتناول في الفرع الأول تمييز الإنذار عن الإجراءات القانونية أما الفرع الثاني فيتناول تمييز الإنذار عن الإجراءات القضائية.

## الفرع الأول
## تمييز الإنذار عن بعض الإجراءات القانونية الأخرى

يمثل الإنذار وسيلة ضرورية في بعض الحالات القانونية، وهو يختلف عن العديد من الإجراءات القانونية الأخرى التي قد تتشابه معه أو يتم اتخاذها في أثناء النزاع، فقد يتطلب تنفيذ الالتزام في بعض الحالات إعذار المدين أو إخطاره لوجوب الوفاء بالالتزام، وبخلافه يمكن التمسك بالحقوق القانونية التي قد تنشأ عن التأخير في التنفيذ، ولأن الإنذار يعتبر بمثابة تحذير مسبق للمدين ليتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية القانونية أو الإجراءات القضائية، فلابد من تمييز الإنذار عن غيره من الأدوات التي تمثل الإجراءات القانونية التي تهدف إلى إجبار المدين على تنفيذ التزاماته وهو ما يمكن دراسته في هذا الفرع من خلال تمييز الإنذار عن الإعذار والأخطار على وفق الآتي:

### أولا تمييز الإنذار عن الإعذار:

يعد الإعذار أحد الآليات الإجرائية التي يرتب عليها القانون آثار قانونية مهمة، لا سيما فيما يتعلق بمسؤولية المدين عن التأخير في تنفيذ التزامه، والإعذار في اللغة مأخوذ من الجذر "عذر"، ويقال: "أعذر إليه" أي بلّغه عذره، أو أنذره بما يوجب رفع اللوم عنه[١] .

أما في الاصطلاح القانوني، فهناك من ذهب إلى اعتبار الإعذار بمثابة إنذار حيث يعرف بأنه "الإنذار الرسمي الذي يوجهه الدائن إلى المدين مطالبا إياه بتنفيذ التزامه خلال أجل

(١) ابن منظور، لسان العرب، مج ٥، مصدر سابق، ص ٧٤.

معين، وإلا عد ممتنعا عن التنفيذ ومقصرا في الوفاء بما التزم به[١]".

أو أنه الإجراء الذي يقوم به الدائن لتنبيه المدين إلى وجوب تنفيذ الالتزام الواقع عليه خلال أجل محدد، تحت طائلة تحمله تبعات التأخير، من حيث قيام المسؤولية العقدية أو المطالبة بالتعويض، وهو بهذا المفهوم أحد الوسائل القانونية التي تظهر جدية الدائن في المطالبة بحقه، كما تضع المدين أمام مسؤولياته القانونية بشكل رسمي ولا يشترط الإعذار لإثبات وجود التزام، وإنما يشترط لتحميل المدين تبعات التأخير في التنفيذ، أو ترتيب آثار قانونية معينة كجريان الفوائد، أو فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض[٢].

ويعرف أيضاً بأنه "تنبيه رسمي يوجهه الدائن إلى المدين، يكلفه فيه بتنفيذ التزامه فورا أو خلال أجل معين، وإلا عد متأخرا ويسأل عن هذا التأخير"[٣]، ويتضح في ضوء هذا التعريف أن الإعذار ليس مجرد إعلام أو إنذار عام، بل هو إجراء قانوني دقيق الغرض منه إدخال المدين في حالة التأخير القانونية التي تترتب عليها آثار مثل التعويض أو الفسخ، في حين يذهب رأي إلى أن الإعذار يمثل بداية ترتب المسؤولية العقدية على المدين إذا استمر في التراخي عن التنفيذ، ويؤكد هذا الاتجاه أن الإعذار ليس من النظام العام، وإنما هو حق للدائن يجوز له التنازل عنه[٤].

ومن الملاحظ أن القانون لم يميز بين الإعذار والإنذار، حيث نجد أن بعض التشريعات تستخدم الإنذار كوسيلة للإعذار ما يوحي بعمومية الإعذار ليشمل كل الوسائل التي يتحقق بها

---

(١) شريفة تكوك، دور الاعذار في التحصيل الجبري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، مج ٥، ع١، ٢٠١٤، ص١٢٢.

(٢) د. رروان عبد القادر دزاي، مصدر سابق، ص٤٥٣.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، المصدر السابق، ص ٨٣٠.

(٤) صوفية عباد، سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج٩، ع٢، ٢٠١٨، ص٥٩٤.

الإنذار حيث نص القانون المدني العراقي على أنه "لا يعتبر المدين قد تأخر في الوفاء إلا بعد أن يعذره الدائن.. "[١]، ثم يذهب إلى أن هذا الإعذار يمكن أن يكون من خلال إنذار المدين حيث نص على انه " يتم الإعذار بإنذار رسمي على يد محضر، أو بكتاب مسجل، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها"[٢]، ومن الملاحظ في هذين النصين أن المشرع العراقي يذهب إلى أن تقرير مبدأ وجوب إعذار المدين كشرط لإثبات تحقق التأخير وإحدى هذه الوسائل تكون من خلال الإنذار وليس بعيد عن هذا ما نص عليه القانون المدني المصري حيث يذهب إلى أنه " لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين..."[٣]، وكذلك نص انه "يكون إعذار المدين بإنذاره أو ما يقوم مقام الإنذار من ورقة رسمية، ويجوز أن يكون الإعذار بكتاب مسجل ما لم يشترط القانون وسيلة معينة"[٤] وهذا التشابه بين القانون العراقي والمصري في اعتبار الإنذار إحدى وسائل إعذار المدين وذلك خلافاً للقانون المدني الفرنسي الذي لم يحدد وسيلة محددة للإعذار حيث فتح المجال لأكثر من صورة من صور الإعذار[٥].

وفي ضوء هذه النصوص فأن التمييز بين الإعذار والإنذار لا يقتصر على شكل اللفظ أو معناه اللغوي وإنما هو يحدد الآثار القانونية المترتبة على الإنذار أو الإعذار من ناحية مركز المدين وحقوق الدائن فالإجراء الذي يتم اتخاذه تجاه المدين لا تقتصر أهميته على مجرد توجيه تنبيه، بل يتوقف عليه تحقق شروط قانونية لاحقة مثل قيام التأخير وما يترتب عليه من حقوق للمتضرر كالفسخ أو طلب التعويض، فالمدين لا يتحمل تبعة التأخير إلا إذا كان عالماً وتم

---

(١) المادة (١٧٨) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) المادة (١٧٩) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٣) المادة (٢١٩) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٤) المادة (٢٢٠) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٥) المواد (١٢٣١ و١٣٤٤) من القانون المدني الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦

إخطاره بموجب إنذار رسمي بوجوب التنفيذ، وبموجب ذلك لا يمكن للمتضرر أن يطالب المدين بالتعويض عن التأخير، لأن التعويض عن التأخير قانونا يشترط وجود إعذار صحيح(١).

في المقابل، فأن توجيه إعذار صحيح إلى المدين يترتب عليه أثر قانوني فوري، حيث يعتبر المدين متأخرا رسميا عن تنفيذ التزامه وهذا التأخير ينتج عنه جملة من الحقوق للمتضرر، منها إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير والحق في فسخ العقد قضائيا أو اتفاقيا، بحسب طبيعة الالتزام والعقد(٢)، لذا فإن كثير من المحاكم تتحقق بدقة من مضمون الإنذار، لتقدير ما إذا كانت يتضمن وجود الإعذار القانوني أو عدم وجوده، وفي الغالب فان المحاكم تبطل الدعاوى إن لم تسبق بإعذار صحيح(٣) .

ومعنى ذلك أن الإنذار هو إجراء تحذيري من الدائن للمدين لا يتضمن مطالبة جازمة أو هو مجرد تنبيه للمدين بوجوب الوفاء بالالتزام، ولا يتطلب في حد ذاته إحداث تأخير قانوني فهذا التأخير الموجب للإعذار لابد من توافر شروط أخرى كما في حال انتهاء المدة المحددة في العقد وسبب ذلك ضرر يوجب دفعة من خلال التعويض أو الفسخ، من هنا يظهر الفرق الجوهري بين الإعذار والإنذار في أن الإعذار هو الإجراء الذي يتطلبه القانون ليجعل المدين في حالة تأخير قانوني، ويؤدي إلى آثار قانونية مثل التعويض أو الفسخ، بينما الإنذار لا يحمل مثل هذه الآثار إلا في حالات قد يحددها القانون. وفي ضوء ذلك ذهبت محكمة التمييز إلى انه " إذا طعن المدعي عليه بعدم صحة ورقتي التبليغ الخاصتين بالإنذاريين الموجهين بواسطة الكاتب العدل

---

(١) أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون المدني الالتزامات والعقود، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ١٩٨١، ص ١٧٢.

(٢) د. عبد المنعم البدراوي، المصدر السابق، ص ٣٠٧.

(٣) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

فعلى محكمة الموضوع قبل إصدار الحكم التحقق من هذا الدفع ثم إصدار الحكم"[١]، حيث أن تنبيه المدين بكونه متأخراً يترتب عليه بعض الآثار بحكم القانون ولا يشترط في الإعذار أن يتم عن طريق موظف رسمي فيمكن أن تكون عريضة الدعوى إنذار ومطالبة في آن واحد، فاذا حصل وتقدم المدين إلى التنفيذ بمجرد وصول العلم اليه بعريضة الدعوى كانت مصاريف الدعوى على الدائن وذلك لان المدين قد نفذ التزامه بتحقق إنذاره[٢].

وبناء على ما تقدم فأن الإنذار والإعذار هما إجراءان يستخدمان لإبلاغ المدين بوجوب الوفاء بالالتزام، لكنهما يختلفان من حيث الطبيعة والآثار القانونية المترتبة عليهما، فالإنذار يعتبر إجراءً تحذيرياً، حيث يستخدم لتنبيه المدين بضرورة الوفاء بالالتزام في الموعد المحدد، ويذهب راي إلى أن الإنذار لا يعد إجراء قانوني رسمي، بل هو مجرد إشارة أو تنبيه من الدائن للمدين، ولا يترتب عليه أي تأخير قانوني مباشر إلا إذا استوفى الشروط الأخرى كمرور المدة المحددة في العقد، كما يذكر أن الإنذار يمكن أن يكون غير رسمي، مثل إرسال رسالة بريدية أو إجراء تواصل شفهي، مما لا يترتب عليه آثار قانونية إلا إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراء قانوني آخر بعد مرور المهلة[٣].

على النقيض من ذلك، يعتبر الإعذار إجراء قانوني رسمياً يستخدم لتحميل المدين المسؤولية القانونية عن التأخير فهو من أبرز الإجراءات التي تترتب عليها آثار قانونية مباشرة، حيث ينتقل المدين إلى حالة التأخير القانوني، مما يتيح للدائن المطالبة بحقوقه مثل التعويض أو فسخ العقد في حال عدم التنفيذ يتطلب الإعذار وسائل رسمية لإثباته مثل الإنذار بواسطة

(١) القرار رقم ٨٢/ حقوقية في ٢٠ /٢/١٩٨٩ منشور في مجلة القضاء العدد ١، ٢، ١٩٨٩، ص ٥٥١.
(٢) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي العقود المسماة، ج٣، ١٩٥٣، بغداد، ص٢٩١.
(٣) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – أحكام الالتزام، المصدر السابق، ص ٢٨٠-٢٨٣.

محضر أو من خلال وثائق توثيقية تضمن علم المدين بشكل قانوني[١] .

ومن حيث الوسائل المستخدمة يمكن للإنذار أن يتم بطرائق غير رسمية مثل الرسائل أو التواصل الشفهي، ولا يتطلب أي إثبات قانوني لعملية الإبلاغ، بالمقابل فأن الإعذار يتطلب إجراء رسمياً، مثل الإنذار على يد محضر أو من خلال أي وسيلة رسمية تثبت وصول الإعذار إلى المدين، مما يجعله أكثر تأثير من الناحية القانونية، ويذكر في هذا الصدد أيضا أن الإعذار يشترط توثيق الوسيلة المستخدمة في الإبلاغ، مما يعزز قوة الإجراء القانوني[٢] .

أما من حيث الآثار القانونية، فإن الأثر الأساسي للإعذار هو نقل المدين من حالة الوفاء الطبيعي إلى حالة التأخير القانونية، مما يؤدي إلى ترتب المسؤولية عليه عند عدم تنفيذ الالتزام، فبمجرد حصول الإعذار، يصبح المدين مسؤولاً عن التعويض، حتى لو لم يتعمد التأخير، إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي أو سبب مشروع للتأخير في تنفيذ الالتزام المترتب عليه، كما أن الإعذار في بعض الحالات يؤدي إلى بدء سريان فوائد التأخير أو ترتيب الفسخ القضائي أو الحق في التنفيذ العيني، وهو ما لا يترتب مباشرة على مجرد الإنذار، إلا إذا توفرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية للإعذار، أما الإنذار فإن آثاره تختلف بحسب الغرض منه وصيغته ووسيلته فقد لا يترتب عليه أي أثر قانوني إن لم يكن مقروناً بما يدل على نية ترتب الأثر القانوني، مثل المطالبة بالتنفيذ أو التحذير، ولذلك فإن الإنذار بحد ذاته لا يؤدي إلى اعتبار المدين في حالة تأخير، ما لم يكن متضمنا شروط الإعذار المنصوص عليها قانونا[٣].

---

(١) يسمين سحبان، التبليغ في المواد المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٨.

(٢) د. رووان عبد القادر دزاي، مصدر سابق، ص٤٥٣.

(٣) د. سعيد محمود عبد الله، شرح القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص ١٢٠.

ويخلص مما تقدم أنه بالرغم من وجود تداخل بين مفهومي الإعذار والإنذار، فكل إعذار يتضمن إنذاراً، لكن ليس كل إنذار يعتبر إعذار، فالإعذار هو صورة متقدمة من الإنذار، يشترط فيها التوجيه الرسمي والنية الواضحة لتحميل الطرف الآخر المسؤولية القانونية.

## ثانياً: تمييز الإنذار عن الإخطار:

يمكن تعريف الإخطار بأنه وسيلة لإبلاغ المدين أو الخصم بأمر معين، يترتب عليه علمه القانوني بالمحتوى، بصرف النظر عن رده الفعلي"، كما يعرف بأنه " إبلاغ قانوني يوجهه شخص إلى آخر لإعلامه بأمر معين، أو بوضع قانوني أو مادي، دون أن يتضمن بالضرورة تكليفا بأداء معين، أو التهديد بأثر قانوني مباشر حال الامتناع"[١] ومن الملاحظ أن للإخطار العديد من الخصائص فهو وسيلة إبلاغ قانوني، وليس إنذارا بتنفيذ ولا يشترط فيه توجيه تكليف صريح أو مطالبة بأداء كما انه لا يستلزم شروط شكلية محددة كما في الإنذار، فيمكن أن يصدر من جهة إدارية أو متعاقدة، أو من المحكمة بهدف ترتيب آثار قانونية محددة، أبرزها تحقق "العلم القانوني.

لذا فأن هنالك من يذهب إلى أن الإخطار الذي يقصد به هو مجرد العلم، وبذلك فهو يتميز عن الإنذار الذي يقصد به التهديد القانوني بإجراءات لاحقة[٢]، وقد أشار القانون المدني العراقي للإخطار في العديد من المواد القانونية فقد نص على أنه " إذا اتفق الطرفان على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم التنفيذ، فلا حاجة إلى إعذار، وإنما يكفي إخطار المدين بذلك"[٣]، ومضمون هذا النص أن الأطراف قد يتفقون مسبقا على أن العقد ينفسخ تلقائيا

---

(١) عبد الحميد الشواربي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٣٥.

(٢) د. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

(٣) المادة (١/١٤٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

دون حاجة إلى إعذار المدين إذا أخل بالتزامه وفي هذه الحالة فان الاتفاق الصريح يغني عن شرط الإعذار، ويكفي إخطار الدائن للمدين بعدم التنفيذ قبل اللجوء إلى الفسخ، وذلك استنادا إلى مبدأ حرية التعاقد، الذي يمنح الحق للأطراف تنظيم الآثار المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية وفقاً لما يرونه مناسباً.

كما نص على أنه " يجب إخطار الطرف الآخر بنية الفسخ قبل رفع الدعوى"[١]، وفي ضوء هذا النص فأن المشرع العراقي يذهب إلى أن الإخطار يؤدي وظيفة قانونية أساسية هي إعلام الطرف الآخر بنيه أو حدث دون إنذاره بالتنفيذ، ويفهم مما تقدم أن المشرع العراقي في مسألة الإخطار يذهب إلى انه في حالة وجود اتفاق تعاقدي على شرط فاسخ فأنه لا يشترط إعذار المدين بإنذاره وإنما يكتفي بالإخطار بنية الفسخ عند تحقق الشرط، أما في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط أو اللجوء إلى الفسخ عن طريق القضاء فأن يجب على الدائن أولا إخطار المدين مسبقاً بنيه الفسخ.

وعلى هذا الحال نص القانون المدني المصري على أنه " إذا كان المتعاقد قد أخل بالتزامه، جاز للطرف الآخر أن يخطره بنيته في الفسخ، ويعد العقد مفسوخا إذا لم ينفذ المدين التزامه خلال ميعاد معقول بعد الإخطار"[٢] كما نص على " ... ضرورة الإخطار قبل إنهاء العقد"[٣] في حالة فسخ عقد الإيجار، وهي ذات النصوص التي سار عليها المشرع الفرنسي حيث نص على انه " يجوز للدائن على مسؤوليته أن يفسخ العقد بواسطة إخطار"، كما أوجب الإخطار

(١) المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
(٢) المادة (٢/١٥٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
(٣) المادة (١/٤٥٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

في حالات مثل فسخ الإيجار، والتنبيه قبل رفع بعض الدعاوى المدنية[١]، ما يعني أن الإخطار له دور إعلامي تمهيدي لكنه لا يرتبط بالمطالبة بالوفاء كما هو الحال مع الإنذار.

إنّ الإنذار والإخطار يشتركان بأنهما وسيلتان يلتجأ إليهما للتعبير عن موقف معين، أو تمهيدا لاتخاذ إجراء قانوني لاحق، فإن الفرق بينهما يتجلى بوضوح عند تحليل طبيعتهما القانونية وآثارهما دورهما في الخصومة والتعاقد.

فمن حيث الطبيعة القانونية، يعد الإنذار تصرف قانوني انفرادي صادر من أحد الأطراف، وغالبا ما يكون من الدائن تجاه المدين، يتضمن مطالبة صريحة بتنفيذ التزام محدد، ويتمتع هذا التصرف بأثر ملزم من الناحية القانونية، إذ يضع المدين في حالة من التأخير ويهيئ الطريق لاتخاذ تدابير قانونية أكثر صرامة كفسخ العقد أو المطالبة بالتعويض، أما الإخطار فيقتصر على كونه وسيلة إبلاغ أو إعلام رسمي للطرف الآخر حول أمر ما وذلك لإعلامه بحالة قانونية دون أن يتضمن بطبيعته تكليفا قانونيا بأداء التزام أو تهديدا بعواقب مباشرة[٢].

أما من حيث الوسيلة فإن القانون عادة ما يحدد قيود شكلية في الإنذار لضمان حصوله بطريقة رسمية، فيشترط أن يتم بواسطة محضر أو إنذار عدلي أو عبر خطاب رسمي، بينما يجيز القانون غالبا توجيه الإخطار بوسائل أكثر مرونة، قد تتراوح بين التبليغ الإداري أو حتى الإرسال الإلكتروني في بعض النظم الحديثة[٣]، طالما تحقق به الغاية وهي الإعلام، وكذلك في التوقيت فأن الإنذار يأتي عادة في مرحلة لاحقة على ثبوت الامتناع عن الوفاء بالالتزام أو

---

(١) المادة (١٢٢٦) من القانون المدني الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ نصت على ان " Le juge peut prononcer la résolution du contrat si les conditions de la loi sont remplies, sans préjudice de la réparation du dommage subi par la partie perjudicée."

(٢) مؤيد حبيب سعد الحسيني موسوعة الإنذارات، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري اقر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في المسائل التجارية، حيث نص في المادة (٥٨) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه يجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار، أو الإخطار، ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة، مما يشمل البريد الإلكتروني.

التأخير، ويعد ذلك شرطاً في انعقاد بعض الحالات القانونية، مثل المطالبة القضائية بالتنفيذ أو الفسخ، خلافاً للإخطار، فقد يكون إجراء تمهيدياً، أو جزء من متطلبات شكلية يتطلبها القانون لإثبات العلم، دون حاجة إلى قيام تقصير سابق(١).

كما أن الغاية من الإجرائين تختلف اختلافا جوهريا فالإنذار يهدف إلى الضغط على الطرف الآخر لحمله على تنفيذ الالتزام أو اللجوء إلى القضاء، أما الإخطار فلا ينطوي على مثل هذا التهديد وإنما يهدف إلى تمكين الطرف الآخر من العلم بما يريد إيصاله مقدم الإخطار، وهو ما يعد كافيا لترتيب بعض الآثار القانونية، ويظهر الفرق في الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، حيث يترتب على الإنذار نتائج كبيرة كسريان المدة وقطع التقادم، ودخول المدين في التأخير، أو من قبيل المطالبة بالتعويض، أو فسخ العقد بشكل قضائي خلافاً للإخطار فأنه يقتصر أثره في الغالب على تحقيق العلم، وقد يشكل شرطا إجرائيا مسبقا لبعض الإجراءات، لكنه بذاته لا يمنح أي أثر جزائي أو تعويضي على الطرف الموجه إليه(٢).

من مجمل ما تقدم، يتضح أن الإنذار يتمتع بوظيفة إجرائية أو تنفيذية، في حين يقتصر الإخطار على الوظيفة الإعلامية، وإن كان كلاهما يخدم أغراض تنظيمية في تسيير العلاقات التعاقدية أو القانونية، لكنهما يختلفان من حيث الطبيعة الأثار.

## الفرع الثاني

(١) زهراء منصور مذكور الحلفي، المصدر السابق، ص١٤.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص ٥٢-٥٣.

## تمييز الإنذار عن الإجراءات القضائية

أن الإنذار بوصفه تصرفاً قانوني انفرادي يباشره الدائن بإرادته المنفردة، دون اشتراط اللجوء إلى القضاء أو صدور حكم مسبق، فهو بذلك لا يعتبر من الأعمال القضائية أو الإجراءات المرتبطة بالنزاع المنظم أمام جهات القضائية، غير أن الإشكال يبرز حين تختلط وظيفة الإنذار مع بعض الإجراءات ذات الطابع القضائي، سواء من حيث الشكل أو الأثر القانوني، كالتبليغ القضائي أو الإخبار فبينما يباشر الإنذار في الغالب عبر ورقة رسمية يحررها الكاتب العدل أو عبر إشعار قانوني بسيط، فإن الإجراءات القضائية تصدر عن سلطة قضائية أو تنفذ بإشرافها، ويترتب عليها إدخال الخصومة في مراحلها الإجرائية، وتكمن أهمية التمييز بين الإنذار وغيره من الوسائل القضائية في تحديد الأثر القانوني المترتب على كل منهما، وبالخصوص فيما يتعلق ببدء التقادم، أو قيام حالة الإعذار، أو ترتيب مسؤولية المدين، كما أن الخلط بين الإنذار والإجراءات القضائية قد يؤدي إلى بطلان بعض الإجراءات أو عدم إنتاجها لآثارها القانونية المقصودة، وهو ما ينعكس بالسلب على استقرار المعاملات وحماية الحقوق، وهذا ما يجعل من الضروري التمييز بينهم، وهو ما يمكن تفصيله من الإخلال الفقرتين الأتيتين:

### أولا تمييز الإنذار عن التبليغات القضائية:

يعرف التبليغ القضائي بأنه " هو إعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات وذلك طبقاً للشكل الذي حدده القانون"[١] فهو بذلك إجراء قانوني تتطلبه المحاكم للإبلاغ عن إجراءات قانونية جارية، مثل إحالة الدعوى أو إشعار الأطراف بحكم صادر ضدهم، وينفذ بواسطة موظفين قضائيين مختصين، مثل المحضرين أو مأموري التنفيذ، الذين يقومون بدور التأكد من وصول البلاغات إلى الأطراف بشكل قانوني، ويتميز التبليغ القضائي بكونه أكثر رسمية وتحديدا في التفاصيل، ويستوجب الامتثال لقواعد معينة حول كيفية تنفيذه

(١) د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٥٨.

وعادة ما يتم التبليغ عندما تبدأ الإجراءات القضائية أو عندما يصدر حكم قضائي ضد الشخص المعني وهذا يسمح لمتلقي التبليغ، بالحصول على إشعار قانوني دقيق يحدد له الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن الإجراءات القضائية.

كما يعرف بانه "الوسيلة الرئيسية التي رسمها المشرع لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين، فهو يرمي إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المبلغ إليه إعمالا لمبدأ المواجهة"(١)، إذ لا يمكن الاستغناء عن التبليغ القضائي في الخصومة المدنية، فهو يعد الوسيلة الرسمية لإعلام الأطراف بالإجراءات القانونية المتخذة، وتكمن فائدته في ضمان حق الدفاع والخصومة، الأمر الذي يتطلب أن ينفذ وفق ضوابط إجرائية يحددها القانون، لا سيما من حيث الجهة المنفذة وطريقة التبليغ ومحتوى التبليغ نفسه فهو بمثابة مدخل لسير الخصومة، وأي خلل في تنفيذه قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة، فقد ذهب رأي إلى أن التبليغ يعتبر " الوسيلة التي تضمن حضور الخصم واطلاعه على ما يثار ضده، مما يحقق التوازن والعدالة داخل الخصومة"(٢).

ومن خلال هذه التعاريف فأن التبليغ القضائي هو إجراء يستخدم لغرض إعلام الأطراف بتفاصيل لقضية ما أو الحكم الصادر، أو الإبلاغ بمواعيد الجلسات، أو القرارات القضائية، أو الأحكام، ويعتمد التبليغ على الوسائل الرسمية التي يكفلها القانون لضمان معرفة الشخص بالقرار القضائي كما انه يتطلب أن يكون بواسطة شخص مختص، مثل المحضرين القضائيين أو رجال الشرطة.

رسم قانون المرافعات المدني العراقي العديد من ضوابطه الإجرائية للتبليغ ومنها ما نص على أن " يقوم بمهمة التبليغ مباشر والمحاكم، ويجوز أن يقوم بها رجال الشرطة أو غيرهم ممن

---

(١) د. همداد مجيد علي، حسين عبد الله رسول، التبليغات القضائية في إقليم كوردستان– العراق ومعوقاتها، بحث منشور في مجلة التنمية البشرية، العدد٥، أربيل ، ٢٠٢٢، ص ٦٩٢.

(٢) د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٧.

يعينهم وزير العدل بتعليمات يصدرها. كما يجوز بإذن من الحاكم إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع باستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم"[١] الذي يتضح منه أن المشرع العراقي ذهب إلى مرونة الضوابط في التبليغ حيث حدد الأصل أن من يقوم بمهمة التبليغ عن طريق الموظف المختص وهو المبلغ القضائي أو المحضر، ثم وسع صلاحيات التبليغ لتشمل رجال الشرطة أو أية جهة أخرى يحددها وزير العدل بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض، وللمحكمة سلطة التقدير بالسماح بالتبليغ عن طريق البريد الرسمي إلا أن هذا الخيار لا يشمل تبليغ عريضة الدعوى والأحكام القضائية التي يشترط فيها التبليغ الشخصي المباشر.

وفي مصر فقد نص على أن "كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢] وهو ما يتفق مع المشرع العراقي في توسع الخيارات بالتبليغ خلافاً للمشرع الفرنسي الذي ذهب إلى أنه لا يتم ألا عن طريق محضر قضائي فقط ألا إذا نص القانون خلاف ذلك[٣] .

ويشترك كل من الإنذار والتبليغ القضائي باعتبارهما إجراء رسمي يساهم كلاهما في تعزيز الشفافية وضمان إبلاغ الأطراف المعنية بحقوقهم وواجباتهم ولهما الدور في تنظيم الإجراءات التقاضي وضمان سير الدعاوى بطرق قانونية سليمة، وإذ يساعد الإنذار في حث

---

(١) المادة (١/١٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

(٣) المادة (٦٥٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ١٩٧٦. "Les sentences arbitrales peuvent être reconnues en France, si leur existence est établie, et peuvent y être revêtues de l'exequatur, sous réserve de leur caractère non-contradictoire avec l'ordre public international."

الأطراف على الامتثال قبل اتخاذ إجراءات قضائية، فأن التبليغ القضائي يضمن علم الأطراف بشكل صحيح بكافة تفاصيل الدعوى أو الأحكام الصادرة في قضاياهم[١] .

وتتمثل الفوارق بين الإنذار والتبليغ من حيث الطبيعة القانونية فأن الإنذار هو تعبير عن إرادة منفردة تصدر عن الدائن لإشعار المدين بضرورة تنفيذ التزامه، وبالتالي فهو لا يتطلب وجود خصومة أو تدخل قضائي، وفي المسائل العقارية فأن الإنذار يعتبر شرط وجوبي قبل مباشرة بإجراءات الحجز والتنفيذ على العقار فهو إجراء يهدف إلى تنبيه المدين بضرورة الوفاء والا فأن التنفيذ الجبري سوف يباشر ضده[٢] .

ومن حيث الوسائل المستخدمة لتبليغ الأطراف ففي حالة الإنذار فضلاً عن الوسائل الرسمية فقد يتم التبليغ عبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة غير رسمية أخرى تعتبر كافية بحسب القوانين والأنظمة، ألا أن الإنذار لابد أن يكون موثقا لضمان وصوله إلى الشخص المستهدف، أما التبليغ القضائي فيتطلب إجراءات أكثر رسمية، إذ يتم تنفيذه بواسطة موظف رسمي ويشمل تفاصيل دقيقة تتعلق بالتوقيت وأسلوب التبليغ[٣] .

ومن حيث الآثار القانونية، ففي حالة الإنذار لا يتسبب الإجراء في حدوث أي أثر قانوني ملزم إلا إذا تم تجاهله أو لم يتخذ الشخص المعني أي خطوة لتصحيح الوضع القانوني، مما قد يؤدي إلى رفع القضية إلى المحكمة، بينما يشكل التبليغ القضائي خطوة أساسية في سير الدعوى القضائية أو تنفيذ الحكم بمجرد أن يتم التبليغ، ويبدأ سريان المواعيد القانونية للطعن أو

---

(١) د. فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) عبد الغني سلامة، الإنذار العقاري في ضوء التشريع المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة ابن زهرة، المغرب، ٢٠١٨، ص١٣.

(٣) إلياس بناصر، إجراءات التبليغ ومساطر التنفيذ والحكامة القضائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، ٢٠١٩، ص١٠.

اتخاذ التدابير القانونية اللازمة استجابة للقرار القضائي، سواء كان ذلك بالحجز التنفيذي أو تنفيذ العقوبات أو غيرها من الإجراءات[١] .

ومن حيث الغاية فأن الإنذار يهدف إلى تحفيز المنذر اليه على الوفاء بالتزاماته أو تعديل تصرفاته قبل الدخول في مرحلة الإجراءات القضائية الرسمية فهو بذلك أداة قانونية تهدف إلى عدم وصول النزاع إلى المحاكم، بمعنى أن الإنذار يؤدي دور التسوية النزاعات بطريقة ودية، ويمثل فرصة أخيرة للطرف المعني لتصحيح وضعه قبل اتخاذ خطوات قانونية أخرى، أما التبليغ القضائي فأنه يهدف إلى إشعار الشخص بوجود حكم قضائي أو دعوى قضائية مرفوعة ضده، فهو يستخدم في إجراءات قضائية قائمة، ولا يتضمن أي تحفيز لأطراف النزاع على تصحيح أفعالهم أو التزامهم، وبذلك يختلف التبليغ عن الإنذار في كونه جزء من سير الإجراءات القضائية وليس وسيلة تمهيدية قبل الدخول في هذه الإجراءات[٢].

وبناء على ما تقدم يتضح أن كُلاً من الإنذار والتبليغ القضائي يمثلان أجراء مهماً في النظام القانوني، إلا أن اختلاف طبيعتهما وأهدافهما وآثارهما يفرض التمييز بينهما. فالإنذار أداة مدنية وقائية قد تتخذ طابعا تنفيذيا تمهيديا، في حين أن التبليغ القضائي يعد ركن من أركان الخصومة، وعاده ما يرسم القانون شروط شكلية مفصلة لتنظيمه.

## المبحث الثاني

(١) د. فارس علي عمر علي الجرجري، مصدر سابق، ص٦٤.

(٢) د. شامي يسين، الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، بحث منشور في مجلة المعيار، المركز الجامعي، مج٩، ع٤، ٢٠١٨، ص٣٣.

## التكييف القانوني للإنذار

إن تحديد الطبيعة القانونية للإنذار، وما إذا كان يمثل إجراءً وجوبياً يتعين على الدائن اتخاذه كشرط مسبق لممارسة بعض حقوقه، أم أنه مجرد خيار جوازي متروك لتقديره، يعد من المسائل الدقيقة التي تناولها الفقه القانوني والقضاء المدني بالبحث والتمحيص. ويترتب على هذا التحديد آثار عملية هامة، إذ أن إغفال الإنذار حيث يكون وجوبياً قد يحرم الدائن من بعض وسائل الحماية القانونية أو يؤخر حصوله على حقه، بل وقد يجعل مطالبته غير مقبولة شكلاً في بعض الأحيان. وعلى النقيض، فإن فهم الحالات التي يكون فيها الإنذار اختيارياً أو غير لازم قد يوفر على الدائن وقتاً وجهداً في السعي لاستيفاء حقوقه، ويتيح له مباشرة الإجراءات القانونية الأخرى دون التقيد بهذا الشرط الشكلي[١].

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء حول التكييف القانوني للإنذار في إطار القانون المدني، مع التركيز على تطبيقاته في مجال التعاملات المالية المتنوعة. سنستعرض آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ونحلل النصوص التشريعية ذات الصلة، محاولين استجلاء متى يكون الإنذار ركناً لا غنى عنه، ومتى يكون مجرد أداة إجرائية اختيارية. وسنعتمد في ذلك على المبادئ العامة للقانون المدني المتعلقة بتنفيذ الالتزامات والمسؤولية العقدية، مع محاولة ربط ذلك بما ورد في المراجع المرفقة، حتى وإن كانت في سياق إداري، فالعديد من المبادئ العامة للإنذار، كفكرة التنبيه ومنح المهلة، تجد لها صدى في مختلف فروع القانون[٢]، حول أهمية الإنذار كسند للإدارة في تنفيذ العقد الإداري، يمكن أن يُستلهم منه في تأكيد أهمية الإنذار كدليل على جدية الدائن في المطالبة بحقه في السياق المدني، وكإجراء يسبق اتخاذ خطوات قد تكون حاسمة. كما أن مفهوم

---

(١) د. احمد خليل قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، بدون سنة طبع، ص ٤٣.

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٧٠٥.

"توجيه الإنذار" كإجراء أساسي قبل توقيع الجزاءات [١]، يعكس مبدأ عاما يمكن تعميمه على ضرورة المطالبة الرسمية في السياق المدني كتمهيد لترتيب آثار الإخلال. وبالمثل، إلى أن "سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات"، "يسبقها توجيه إنذار" ويؤكد على الأهمية الإجرائية للإنذار كضمانة[٢]. ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول التكييف القانوني للإنذار في القانون المدني إما المطلب الثاني يخصص للبحث في أنواع الإنذار في التعاملات المالية وفق الاتي:

## المطلب الأول
## التكييف القانوني للإنذار في القانون المدني

يكتسب الإنذار، أو الإنذار بمفهومه المدني، طبيعته القانونية من كونه تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد، هو الدائن، وموجهاً إلى المدين، يهدف من خلاله إلى إثبات تقاعس المدين عن تنفيذ التزامه رغم حلول أجل الوفاء به أو إمكانية الوفاء به. هذا الإجراء ليس مجرد تنبيه ودي أو مطالبة شفوية، بل هو إعلان رسمي يتخذ شكلاً معيناً يحدده القانون أو الاتفاق، ويعبر عن عدم رضا الدائن عن موقف المدين، ويتضمن دعوة صريحة له إلى تنفيذ الالتزام خلال مهلة معقولة ومحددة، وإلا تحمل التبعات القانونية المترتبة على هذا التقاعس. فالإنذار في

---

(١) المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المعدلة والمادة (٨٤) من ذات التعليمات والمادة (٤٣) من قانون تعديل العقود الحكومية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل. والمادة (١٢) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل. (٥) المادتان (٥٧) و (٥٩) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل

(٢) أمير وصفي، ضوابط سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٣٥-٤٠. وأيضاً د. جاك نجار، الوجيز في العقود الإدارية، مصدر سابق، ص ٢٨٣. ود. طعيمه الجرف، دعوى الإلغاء وقوانين الجزاءات والمناقصات، الكتاب الثاني، ط١، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، ص ٢٤٦.

جوهره هو "إشهاد على المدين بأنه تأخر في الوفاء بالتزامه أو أنه أخل به"، وهو ما ينقله من مجرد متأخر مادياً إلى متأخر قانوناً.

## الفرع الأول
## الإنذار كإجراء وجوبي

يمثل الإنذار في جوهره إعلاناً أو إخطاراً يهدف إلى لفت انتباه المتلقي إلى أمر معين، أو تنبيهه إلى عواقب محتملة قد تترتب على استمرار سلوك ما أو الامتناع عن القيام بفعل مطلوب. تتجاوز طبيعة الإنذار مجرد نقل المعلومة، لتشمل غالباً عنصر التحذير أو التمهيد لإجراء لاحق. في السياقات الاجتماعية والتنظيمية المختلفة، يلعب الإنذار دوراً وقائياً[١]، فهو يمنح فرصة للمخاطب به لتدارك الموقف، أو لتصحيح المسار، أو للاستعداد لما هو قادم. ومن ثم، فإن الطبيعة الأساسية للإنذار تكمن في كونه أداة تواصل تهدف إلى تجنب المفاجأة، وإتاحة الفرصة للتصرف قبل وقوع ضرر أو تطبيق جزاء. إنه يعكس مبدأ أساسياً في التعاملات البشرية مفاده أن الإجراءات ذات الأثر الهام لا ينبغي أن تُتخذ على غرة، بل يجب أن يسبقها تمهيد يتيح للطرف الآخر استيعاب الموقف والتفاعل معه. هذه الطبيعة العامة للإنذار تجد تجلياتها في مختلف مناحي الحياة، من العلاقات الشخصية البسيطة إلى التفاعلات المعقدة بين المؤسسات والأفراد، وتكتسب أبعاداً قانونية دقيقة عندما يتعلق الأمر بتنظيم الحقوق والالتزامات.

ويُعد الإنذار، حجراً أساسياً في بناء العلاقات التعاقدية والمالية بين الأفراد والمؤسسات الخاصة. فهو ليس مجرد إشعار عابر، بل هو إجراء قانوني ذو آثار بالغة الأهمية[٢]، يهدف في المقام الأول إلى وضع المدين المتقاعس في حالة التأخر القانوني ( تأخير المدين) ، عن تنفيذ

---

(١) د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، الزواج والطلاق وآثارهما، ط٣، ٢٠٠٩، ص ١٦١.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ٢٨٨.

التزامه مما يفتح الباب أمام الدائن للمطالبة بحقوقه كاملة، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التأخير أو عدم التنفيذ. وتتجلى أهمية الإنذار بشكل خاص في المعاملات المالية، حيث الدقة في المواعيد والوفاء بالالتزامات النقدية أو العينية تشكل عصب هذه التعاملات[١]، سواء كانت قروضاً بنكية، أو تسهيلات ائتمانية، أو بيوعاً تجارية، أو اتفاقات استثمارية، أو أي شكل آخر من أشكال المديونيات والالتزامات المتبادلة.

ويذهب الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء المدني، وتؤكده العديد من النصوص التشريعية في مختلف الأنظمة القانونية، إلى أن الإنذار يعد، في حالات معينة ومحددة، إجراءً وجوبياً يتعين على الدائن القيام به قبل أن يتمكن من ممارسة بعض الحقوق أو المطالبات الناشئة عن إخلال المدين بالتزاماته. هذا الوجوب ليس غاية في حد ذاته، بل هو ضمانة للمدين، وفرصة له لتدارك موقفه، كما أنه وسيلة لإثبات تقصيره بشكل لا يدع مجالاً للشك، وتمهيد ضروري لبعض الإجراءات القانونية[٢].

وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص، حيث تتداخل المصالح وتتشابك الالتزامات، وتكون للآجال أهمية خاصة، يكتسب هذا الوجوب أهمية بالغة لضمان الاستقرار والثقة والعدالة في التعامل. فإغفال الإنذار حيث يكون مطلوباً قد يؤدي إلى عدم قبول الدعوى أو رفض الطلبات أو على الأقل تأخير استحقاق بعض الحقوق. من أبرز الحالات التي يكون فيها الإنذار وجوبياً في القانون المدني والمعاملات المالية ما يلي:

---

(١) د. علي على سلمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط٥، ٢٠٠٣، ص ٧.

(٢) قرار محكمة التمييز/الهيئة العادية رقم ٢٠١٤/٣٢٧٨ فصل بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ والقرار رقم ٢٠١٤/٥٠ وتوكد هذه القرارات وغيرها اتجاه المشرع العراقي في نصوص المادة ٢٥٦ و٢٥٧ من القانون المدني العراقي.

أولاً: عند المطالبة بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام، وخاصة فوائد التأخير في الديون المالية:

كقاعدة عامة، لا يستحق الدائن تعويضاً عن مجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه (خاصة الالتزامات النقدية كفوائد التأخير) إلا من تاريخ إعذاره رسمياً. فالإنذار هو الذي يجعل المدين مسؤولاً قانوناً عن الأضرار الناجمة عن هذا التأخير. وهذا ينطبق بشكل كبير على الديون المالية، حيث لا تبدأ الفوائد التأخيرية القانونية (أو الاتفاقية إن لم يحدد لها تاريخ بدء آخر) في السريان إلا من تاريخ المطالبة القضائية أو الإنذار الذي يسبقها. هذا ما استقرت عليه المبادئ العامة في قوانين مثل القانون المدني المصري والعراقي والفرنسي. فمفهوم " la mise en demeure" في القانون الفرنسي[١] (هو مصطلح مدني أصيل يعني الإنذار وهو شرط أساسي لترتيب آثار التأخير).

ثانياً: عند طلب فسخ العقد قضائياً بسبب إخلال أحد الطرفين بالتزاماته:

في العقود الملزمة للجانبين، إذا أخل أحد الطرفين بالتزامه، فلا يجوز للطرف الآخر، كقاعدة عامة، أن يطلب من القضاء فسخ العقد إلا بعد أن يقوم بإعذار الطرف المخل ومنحه مهلة معقولة للتنفيذ، هذا الإنذار يمثل دليلاً على إصرار المدين على عدم التنفيذ رغم التنبيه، ويمنح القاضي مبرراً لإجابة طلب الفسخ إذا استمر الإخلال، هذا المبدأ مستقر في كثير من القوانين المدنية، ويجد تطبيقات واسعة في العقود المالية كعقود التمويل أو الاستثمار التي تتضمن التزامات متبادلة ومستمرة، فكرة (منح مهلة كافية عادلة) هي جوهر هذا الوجوب.

---

(1)Arrêté du 30 mars 2021 portant approbation du cahier des clauses administratives générales des marchés publics industriels. – L'autorité administrative compétente peut, sur rapport de l'agent de contrôle de l'Inspection du travail mentionné à l'article L. 8112-1 du code du travail constatant un manquement, et après que l'employeur a été mis en demeure de présenter ses observations écrites ou orales dans un délai de quinze jours, prononcer à l'encontre de l'employeur une amende administrative. Voir : Article L. 8115-1 du code du travail, modifié par la loi no 2018-727 du 10 août 2018.

ثالثاً: عند الرغبة في تطبيق الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) في كثير من الأحيان:

إذا كان العقد يتضمن شرطاً جزائياً يترتب على الإخلال بالالتزام أو التأخير فيه، فإن استحقاق هذا الشرط الجزائي غالباً ما يكون معلقاً على إعذار المدين[١]، ما لم يتفق الطرفان صراحة على استحقاقه بمجرد حلول الأجل أو وقوع المخالفة دون الحاجة إلى إعذار. فالإنذار هنا يؤكد تحقق شرط تطبيق الجزاء، ويمنع الدائن من المطالبة به تعسفاً دون إتاحة فرصة أخيرة للمدين[٢].

رابعاً: في حالات خاصة تنص عليها نصوص قانونية معينة:

قد ينص القانون صراحة على وجوب الإنذار في أنواع معينة من العقود أو التعاملات. على سبيل المثال، في عقد الإيجار، قد يشترط القانون على المؤجر إنذار المستأجر قبل المطالبة بالإخلاء لعدم سداد الأجرة. وفي بيوع التقسيط، قد يكون الإنذار ضرورياً قبل اعتبار باقي الأقساط حالة الدفع الفوري. وفي المعاملات المصرفية، قد تشترط التعليمات التنظيمية أو العقود النموذجية توجيه إنذارات محددة قبل اتخاذ إجراءات معينة ضد العميل المقترض.

خامساً: قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المدين في بعض الحالات:

في سياق الديون المالية الموثقة بسندات تنفيذية، وقبل أن يلجأ الدائن إلى الحجز على أموال مدينه، قد يتطلب قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية توجيه إنذار رسمي أو "مقدمات تنفيذ" تتضمن تكليفاً بالوفاء، وذلك كخطوة أخيرة قبل اللجوء إلى القوة الجبرية[٣].

---

(١) وهذه القاعدة تستند في جوهرها إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين حيث تسمح للأطراف بتحديد شروطهم الخاصة والعقود، بينما توفر هذه القواعد حلولًا جاهزة في حال عدم الاتفاق على بعض النقاط د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص٨٥١-٨٥٥.

(٢) د. سماح هادي محمد، "الاعتذار في القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، ع٣، ٢٠١٦، ص٢١٢-٢١٤

(٣) د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصر، ١٩٦٧، ص ٣٠.

إن وجوبية الإنذار في هذه الحالات تستند إلى عدة اعتبارات جوهرية، منها حماية المدين حسن النية الذي قد يكون تأخره ناتجاً عن سهو أو ظروف طارئة لم يتمكن من إبلاغ الدائن بها، فالإنذار يمنحه فرصة لتوضيح موقفه أو لتنفيذ الالتزام. كما أن الإنذار يساهم في إثبات خطأ المدين بشكل قاطع، ويقطع أي جدل حول علمه بضرورة التنفيذ الفوري وبإصرار الدائن على حقه. وفضلاً عن ذلك، يهدف الإنذار إلى تجنب المنازعات القضائية غير الضرورية، فقد يستجيب المدين للإنذار ويقوم بالتنفيذ، مما يغني عن اللجوء إلى القضاء وتكاليفه. وأخيراً، يحقق الإنذار نوعاً من التوازن العقدي، ويمثل ضمانة ضد تعسف الدائن في استخدام حقوقه بشكل مفاجئ قد يضر بالمدين ضرراً بالغاً. فمفهوم "الضمانات" التي تمنح للمتعاقد. ويترتب على إغفال الإنذار حيث يكون وجوبياً آثار هامة، فقد لا تُقبل دعوى الدائن للمطالبة بالتعويض عن التأخير إلا من تاريخ رفع الدعوى ذاتها (وليس من تاريخ الإخلال)، أو قد يُرفض طلب الفسخ إذا لم يسبقه إعذار صحيح، أو قد لا يستحق الشرط الجزائي، ما يؤكد على أهمية الوعي القانوني بمتطلبات الإنذار في المعاملات المالية والمدنية بشكل عام[١].

## الفرع الثاني
## الإنذار كإجراء اختياري

مقابل الحالات التي يكون فيها الإنذار إجراءً وجوبياً لا غنى عنه، توجد حالات أخرى يعتبر فيها الإنذار مجرد إجراء اختياري أو جوازي، بمعنى أن للدائن الخيار في أن يقوم به أو أن يستغني عنه دون أن يؤثر ذلك على صحة مطالبته أو على استحقاقه للحقوق الناشئة عن إخلال المدين. هذه الحالات غالباً ما تكون استثناءً من الأصل العام الذي يميل إلى اشتراط الإنذار، وتبررها اعتبارات تتعلق بطبيعة الالتزام، أو سلوك المدين، أو اتفاق الطرفين، أو نص قانوني صريح.

---

(١) د. محمد شتا أبو سعد، الاعتذار في القانون المدني المصري وما جرى العمل عليه في القضاء، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٦.

في مجال المعاملات المالية والمدنية عموماً، يمكن تحديد أبرز الحالات التي لا يكون فيها الإنذار ضرورياً، وبالتالي يكون اللجوء إليه اختيارياً للدائن:

أولاً: إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجدٍ بفعل المدين:

عندما يتسبب المدين بخطئه في استحالة تنفيذ الالتزام (مثلاً، إتلاف الشيء المعين بالذات الذي كان يجب تسليمه، كأوراق مالية محددة أصبحت تالفة)، أو إذا جعل التنفيذ العيني غير ذي جدوى للدائن (كتأخير تسليم بضاعة مرتبطة بموسم معين حتى انقضى الموسم)، فإن الإنذار يصبح عديم الفائدة في هذه الحالة، ينشأ حق الدائن في التعويض مباشرة دون الحاجة إلى إعذار المدين الذي استحال عليه التنفيذ أو أصبح تنفيذه بلا قيمة [1].

ثانياً: إذا صرح المدين كتابةً أو بشكل قاطع لا لبس فيه أنه لن ينفذ التزامه:

عندما يكون موقف المدين من عدم التنفيذ واضحاً وصريحاً ومثبتاً (كأن يرسل خطاباً يعلن فيه عن عدم نيته سداد الدين أو إكمال الصفقة المالية)، فإن توجيه الإنذار إليه يصبح إجراءً شكلياً لا طائل من ورائه، وتحصيل حاصل. فإصرار المدين المسبق على عدم الوفاء يغني عن ضرورة تنبيهه، ويمكن للدائن مباشرة الإجراءات القانونية الأخرى.

ثالثاً: إذا كان هناك اتفاق صريح بين الطرفين على الإعفاء من الإنذار:

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج٢، المصدر السابق، ١٩٨٢.

يجوز للمتعاقدين، في حدود ما يسمح به القانون والنظام العام والآداب، أن يتفقا صراحة في العقد على أن المدين يعتبر معذراً بمجرد حلول أجل الالتزام دون الحاجة إلى أي إجراء آخر من الدائن. هذا "شرط الإعفاء من الإنذار " أو "شرط الإنذار الحكمي" شائع في بعض العقود التجارية والمالية التي تتطلب سرعة في التعامل وحسماً في المواقف، كعقود التسهيلات الائتمانية أو اتفاقيات المتاجرة بالهامش، فمثل هذا الشرط يندرج ضمن تحديد الالتزامات الإجرائية بين الطرفين.

رابعاً: إذا كان محل الالتزام تعويضاً عن عمل غير مشروع (فعل ضار):

في مجال المسؤولية التقصيرية (الخطأ المدني)، لا يكون الإنذار لازماً للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع، فمرتكب الفعل الضار يعتبر معذراً بحكم القانون منذ لحظة وقوع الضرر وتحقق أركان المسؤولية[1].

خامساً: إذا كان الالتزام يتضمن امتناعاً عن عمل وأخل به المدين:

إذا كان التزام المدين هو عدم القيام بعمل معين (التزام سلبي)، كعدم منافسة في نشاط مالي معين، وقام به المدين، فإنه يعتبر مخلاً بالتزامه فوراً دون حاجة إلى إنذار، لأن مجرد القيام بالعمل الممنوع يعتبر إخلالاً تاماً وناجزاً.

سادساً: إذا كان أجل التنفيذ جوهرياً في العقد بحيث لا قيمة للتنفيذ بعد فواته:

عندما يكون موعد التنفيذ عنصراً جوهرياً اتفق عليه الطرفان بشكل صريح أو ضمني بحيث لا يكون للتنفيذ قيمة تذكر بعد هذا الموعد (كما في توريد عملات أجنبية لتغطية صفقة محددة بوقت معين، أو تنفيذ أمر بيع أو شراء في سوق الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة

(١) د عبد المجيد الحكيم د. عبد الباقي البكري، المصدر السابق، ص ٤٧.

زمنية ضيقة)، فإن مجرد فوات الأجل دون تنفيذ يعتبر كافياً لوضع المدين في حالة تأخر موجب للمسؤولية دون حاجة لإنذار[١].

سابعاً: في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة بالإعفاء من الإنذار:

قد يستثني المشرع بعض الحالات من وجوب الإنذار نظراً لطبيعتها الخاصة أو لضرورة تحقيق الحماية العاجلة أو لتبسيط الإجراءات في معاملات معينة.

إن جوازيه الإنذار في هذه الحالات تعكس مرونة القانون المدني وسعيه لتحقيق العدالة العملية، وتجنب الشكليات غير المنتجة التي قد تعيق الوصول إلى الحق. فإذا كان الإنذار لن يحقق الغاية المرجوة منه، أو إذا كانت حقوق الدائن قد نشأت بشكل كامل وواضح دون الحاجة إليه، فإن القانون لا يفرض على الدائن عبئاً إجرائياً إضافياً. ومع ذلك، حتى في الحالات التي يكون فيها الإنذار اختيارياً، قد يفضل الدائن الحصيف توجيهه كخطوة استباقية لتعزيز موقفه القانوني، أو كدليل إضافي على حسن نيته ومحاولته حل النزاع ودياً قبل التصعيد، أو لقطع أي جدل مستقبلي حول علمه بحلول الأجل أو بضرورة التنفيذ. وفي المعاملات المالية الدولية أو المعقدة، غالباً ما تتضمن العقود شروطاً مفصلة حول حالات الإخلال (Events of Default) والإجراءات الواجب اتباعها، بما في ذلك متطلبات الإنذار أو الإعفاء منه. هذه الشروط التعاقدية تكون لها الأولوية في التطبيق ما لم تخالف قواعد آمرة في القانون الواجب التطبيق، وهو ما ينسجم مع مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي هو مبدأ أساسي في القانون المدني.

وتتشابه المبادئ العامة المتعلقة بالإنذار في كثير من الأنظمة القانونية ذات الأصل اللاتيني، مع وجود بعض الخصوصيات في كل نظام.

ففي العراق، ينظم القانون المدني العراقي أحكام الإنذار وآثاره، ويعتبره، كقاعدة عامة، شرطاً لاستحقاق التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزامات، ولطلب الفسخ القضائي.

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤٤.

وفي مصر، يأخذ القانون المدني المصري أيضاً بمبدأ ضرورة الإنذار في العديد من الحالات، كشرط لاستحقاق فوائد التأخير، ولطلب الفسخ، وللمطالبة بالتعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك[١]. ويحرص القضاء المصري على التحقق من قيام الدائن بإعذار المدين قبل الحكم له ببعض الطلبات التي يستلزمها القانون[٢].

أما في فرنسا فالقانون المدني الفرنسي يشترط الإنذار كقاعدة عامة لترتيب آثار تأخر المدين، مثل استحقاق الفوائد التأخيرية (intérêts moratoires) والتعويض عن الضرر الناجم عن التأخير، وكذلك كتمهيد لطلب التنفيذ العيني أو الفسخ. وتوجد أشكال محددة للإعذار يجب اتباعها ليكون منتجاً لآثاره[٣].

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧٧٦.

(٢) المادة (١٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

(٣) القرار الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١ المتعلق بالموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة للأسواق العامة الصناعية

١ –يمكن للسلطة الإدارية المختصة، بناءً على تقرير من مفتش العمل المشار إليه في المادة L. 8112-1 من قانون العمل الذي يثبت وقوع مخالفة، وبعد أن يتم إعطاء صاحب العمل إشعارًا لتقديم ملاحظاته كتابةً أو شفويًا خلال مدة خمسة عشر يومًا، أن تصدر بحق صاحب العمل غرامة إدارية.

ينظر: المادة L. 8115-1 من قانون العمل، المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٨–٧٢٧ الصادر في ١٠ أغسطس ٢٠١٨.

وأيضاً:

٢ –ينظر: المادة L. 521-1 من قانون الإجراءات الجنائية

٣ –"يتم الإخطار بشكل إلكتروني، عبر منصة إلكترونية مخصصة (ملف المشتري) أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تتيح تحديد تاريخ ووقت استلام الإخطار وهوية المستلم بشكل دقيق. في حالة تعذر ذلك، يتم الإرسال عن طريق رسالة مسجلة مع طلب إيصال استلام بريدي. كما يمكن تسليم الإخطار باليد مقابل إيصال استلام.

يُعتبر الممثل أو الممثلون المذكورون مخولين بصلاحيات كافية لاتخاذ جميع القرارات اللازمة المتعلقة بإجراءات مراجعة المخالفات ضمن الأوقات المحددة، وفي حال الضرورة، لتعيين وكيل نيابة عن المجموعة.

وفي حالة عدم الامتثال، وبعد مرور مدة ثمانية أيام تبدأ من استلام الإنذار من قبل وكيل المجموعة، يُعتبر العضو المُخِل قد انسحب من المجموعة. اعتباراً من تاريخ هذا التغيير، يصبح العضو الجديد وكيلاً للمجموعة."

يتضح مما سبق أن الإنذار في القانون المدني، وبخاصة في سياق التعاملات المالية، ليس مجرد إجراء روتيني، بل هو آلية قانونية محورية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الدائن والتزامات المدين. إن فهم حالات وجوبه وحالات جوازه يعد أمراً بالغ الأهمية لكل متعامل في

---

ينظر: المادة ٢/١/٣ من القرار الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١ المتعلق بالموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة للأسواق العامة الصناعية.

٤ –" في حالة عجز وكيل المجموعة عن أداء مهامه، يتعين على أعضاء المجموعة تعيين بديل له. في حالة عدم الامتثال، وبعد مرور مدة ثمانية أيام تبدأ من استلام الإنذار الموجه لوكيل المجموعة عن طريق رسالة مسجلة مع طلب إيصال استلام، يتم استبدال الوكيل المعني تلقائيًا بالعضو الذي تم تعيينه مؤخراً في المجموعة، والذي يصبح، اعتباراً من تاريخ هذا التغيير، الوكيل الجديد للمجموعة."

ينظر: المادة ١/١/٣ من القرار الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١ المتعلق بالموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة للأسواق العامة الصناعية.=

=Arrêté du 30 mars 2021 portant approbation du cahier des clauses administratives générales des marchés publics industriels و 1. – L'autorité administrative compétente peut, sur rapport de l'agent de contrôle de l'inspection du travail mentionné à l'article L. 8112-1 du code du travail constatant un manquement, et après que l'employeur a été mis en demeure de présenter ses observations écrites ou orales dans un délai de quinze jours, prononcer à l'encontre de l'employeur une amende administrative. Voir : Article L. 8115-1 du code du travail, modifié par la loi no 2018-727 du 10 août 2018 . 2وأيضاً – Voir : Art. L. 521-1 du code de procédure pénale. 3 - «La notification est dématérialisée, par le biais d'un profil d'acheteur ou par tout autre moyen de communication électronique permettant de déterminer de façon certaine la date et l'heure de sa réception et l'identité de son destinataire. A défaut, elle est adressée par lettre recommandée avec demande d'avis de réception postal. Elle peut également être remise en main propre contre récépissé. Ce ou ces représentants sont réputés disposer des pouvoirs suffisants pour prendre, dans les délais impartis, toutes décisions qu'implique la procédure d'examen des manquements et, le cas échéant, pour désIgner un mandataire du groupement. A défaut, et à l'Issue d'un délai de huit jours courant à compter de la réception de la mise en demeure par le mandataire du groupement, le membre du groupement défaillant est réputé s'être retiré du groupement. A compter de la date de cette modification devient le nouveau mandataire du groupement.» Voir : Art. 3/1/2). Arrêté du 30 mars 2021 portant approbation du cahier des clauses administratives générales des marchés publics industriels. 4 - «En cas de défaillance du mandataire du groupement, les membres du groupement sont tenus de lui désigner un remplaçant. A défaut, et à l'issue d'un délai de huit jours courant à compter de la réception de la mise en demeure adressée au mandataire du groupement par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, le membre du groupement le plus récemment désigné est substitué de plein droit au mandataire défaillant pour poursuivre l'exécution du marché. A compter de la date de cette modification devient le nouveau mandataire du groupement.» Voir : Art. 3/1/1). Arrêté du 30 mars 2021 portant approbation du cahier des clauses administratives générales des marchés publics industriels.

الحقل المالي والمدني، لما لذلك من تأثير مباشر على استقرار المعاملات وسرعة استيفاء الحقوق وحماية المراكز القانونية. وعلى الرغم من أن المراجع المستشهد بها كانت في معظمها ذات طبيعة إدارية، إلا أن المبادئ العامة المتعلقة بضرورة التنبيه، ومنح المهلة، وإثبات التقصير، تجد تطبيقات واسعة في نطاق القانون الخاص، مؤكدة على أن الإنذار يظل أداة لا غنى عنها لضمان سير العلاقات التعاقدية والمالية على أسس من الوضوح والعدالة.

## المطلب الثاني
## أنواع الإنذار في التعاملات المالية

لا يقف الإنذار في عالم التعاملات المالية والقانون المدني عند صورة نمطية واحدة، بل يتشعب إلى أنواع متعددة تفرضها طبيعة الالتزام المالي، وصفة أطراف العلاقة، والغاية المتوخاة من توجيهه، والآثار القانونية التي يُراد ترتيبها. إن هذا التنوع ليس مجرد تفصيل شكلي، بل يعكس عمق التنظيم القانوني الذي يسعى لتحقيق التوازن بين حقوق الدائنين في استيفاء ديونهم والتزاماتهم، وبين ضرورة منح المدينين فرصة عادلة للوفاء أو لتدارك التقصير قبل مواجهة إجراءات قد تكون قاسية. فالإنذار في هذا السياق ليس مجرد رسالة، بل هو عمل قانوني دقيق، تتوقف على صحة توجيهه وشروطه الموضوعية والشكلية صلاحية العديد من الإجراءات اللاحقة، من المطالبة بالتعويض إلى فسخ العقود، ومن مباشرة التنفيذ الجبري إلى إبراء الذمة عن طريق الإيداع. إن فهم هذه الأنواع يُعد مدخلاً أساسياً لفهم ديناميكية تنفيذ الالتزامات المالية وحمايتها قانوناً.

### الفرع الأول
### الإنذار من حيث الصفة

تتجلى أهمية الإنذار في أنه ينقل المدين من حالة مجرد التأخير المادي، الذي قد لا يكون كافياً بحد ذاته لترتيب كافة الآثار القانونية للإخلال، إلى حالة التأخير القانوني الموجب

للمساءلة الكاملة. فقبل الإنذار، قد يكون التأخير مجرد واقعة مادية يمكن تبريرها أو تداركها دون أن يستتبع ذلك بالضرورة جميع آثار المسؤولية العقدية أو التقصيرية. أما بعد توجيه الإنذار بشكل صحيح ووفقاً للأصول المرعية، يصبح المدين في حكم المخطئ عقدياً بشكل لا لبس فيه، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي حال دون التنفيذ، كالقوة القاهرة أو خطأ الدائن نفسه. وهذا ما أكدته المبادئ العامة في نظرية الالتزامات، حيث أن مجرد حلول الأجل لا يكفي دائماً لاعتبار المدين معذراً، بل لا بد من مطالبة الدائن بشكل رسمي، وهو ما يتحقق عادة بالإنذار. فكرة "التنبيه إلى المخالفة وإزالة أسبابها"[١]، فالإنذار المدني يقوم بذات الدور من حيث تنبيه المدين إلى إخلاله ودعوته إلى تصحيح موقفه.

في مجال المعاملات المالية، يأخذ الإنذار أهمية قصوى وحاسمة. فعندما يتأخر مدين عن سداد قسط من قرض بنكي، أو عن الوفاء بقيمة كمبيالة أو سند لأمر في تاريخ استحقاقه، أو عن تسليم أسهم أو سندات في الموعد المحدد، أو عن الوفاء بأي التزام مالي آخر ناشئ عن عقد تجاري أو معاملة استثمارية، فإن الإنذار الموجه إليه من الدائن (سواء كان بنكاً، مؤسسة مالية، شركة، أو فرداً) يعد الخطوة الأولى والضرورية في الغالب نحو ترتيب الآثار القانونية لهذا الإخلال. هذه الآثار قد تكون متعددة ومتشعبة، ومن أبرزها:

أولاً: استحقاق فوائد التأخير:

ففي كثير من التشريعات المدنية والتجارية، لا تبدأ فوائد التأخير القانونية أو الاتفاقية (إذا لم يحدد الاتفاق صراحة تاريخ بدء سريانها بمجرد حلول الأجل) في السريان إلا من تاريخ المطالبة القضائية أو من تاريخ الإنذار الرسمي. فالإنذار هنا هو الذي يجعل الدين "منتجاً" لهذه

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٩ وما بعدها.

الفوائد كتعويض للدائن عن حرمانه من الانتفاع بماله خلال فترة التأخير، وهو ما يمثل عنصراً هاماً في تقدير الخسارة المالية للدائن.

ثانياً: نقل تبعة الهلاك:

إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات (كأصل مالي محدد أو سلعة معينة) وهلك هذا الشيء بقوة قاهرة بعد إنذار المدين بتسليمه وامتناعه أو تأخره عن ذلك، فإن تبعة الهلاك تنتقل إلى المدين، الذي يصبح ملزماً بتعويض الدائن عن قيمة الشيء الهالك، ما لم يثبت المدين أن الشيء كان سيهلك كذلك حتى لو كان قد تم تسليمه في الموعد. هذا المبدأ يحمي الدائن من تحمل مخاطر لا يد له فيها بعد أن يكون قد طالب بحقه رسمياً.

ثالثاً: إمكانية المطالبة بالتعويض الشامل:

يعتبر الإنذار شرطاً أساسياً في الغالب للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأخرى التي قد تلحق بالدائن نتيجة التأخير في التنفيذ أو عدم التنفيذ، ما لم يكن هناك استثناء قانوني أو اتفاقي. وهذا ينسجم مع فكرة أن المسؤولية الكاملة عن الضرر لا تقوم إلا بعد إثبات خطأ المدين بشكل واضح، والإنذار يساهم في إثبات هذا الخطأ وتحديد نقطة البدء في تقدير الأضرار الناشئة عن الإصرار على التأخير.

رابعاً: إمكانية المطالبة بفسخ العقد:

في العقود الملزمة للجانبين، ومنها الكثير من المعاملات المالية كعقود البيع الآجل أو عقود التوريد أو عقود المقاولات ذات الطبيعة المالية، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتض. الإنذار

هنا يثبت إصرار المدين على عدم التنفيذ رغم التنبيه، ويبرر طلب الفسخ أمام القضاء أو حتى تفعيل شروط الفسخ الاتفاقي إن وجدت، فمبدأ الإنذار قبل الفسخ هو مبدأ عام)[١].

خامساً: تحديد نقطة البدء في حساب بعض المهل القانونية أو الاتفاقية:

قد يكون الإنذار هو نقطة الانطلاق لمهل أخرى، كمهلة لتنفيذ التزام معين تحت طائلة جزاء اتفاقي (شرط جزائي)، أو مهلة لممارسة حق الخيار، أو لبدء سريان مدة تقادم معينة في بعض الحالات.

إن الطبيعة القانونية للإنذار تتطلب أن يكون واضحاً وصريحاً، لا لبس فيه ولا غموض، وأن يتضمن تحديداً كافياً للالتزام المطلوب الوفاء به، وأن يمنح المدين مهلة معقولة للتنفيذ، ما لم يكن الالتزام مستحق الأداء فوراً أو طبيعة المعاملة تقتضي ذلك، أو كان القانون أو الاتفاق قد حدد مهلة معينة. ويجب أن يصل الإنذار إلى علم المدين بالطرق التي يحددها القانون أو الاتفاق (كالبريد المسجل مع علم الوصول، أو عن طريق كاتب العدل/المحضر، أو أي وسيلة أخرى متفق عليها تثبت الاستلام والتاريخ). وفي التعاملات المالية المعقدة، قد يتخذ الإنذار شكل مكاتبات رسمية مفصلة بين المؤسسات المالية وعملائها، أو بين الشركات المتعاقدة، ويجب أن تستوفي هذه المكاتبات كافة الشروط الشكلية والموضوعية التي تجعل منها إنذاراً منتجاً لآثاره القانونية. إن ضرورة أن يكون الإنذار "مفصلاً" أو "مسبباً" كما قد يُفهم من بعض السياقات الإدارية التي تتطلب تبرير الإجراءات وتفصيل المخالفات، تجد صداها في ضرورة وضوح الإنذار المدني وتحديد الالتزام المطلوب بدقة[٢].

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧٧٦.

(٢) عدنان سرحان وحمود فياض وحمد سادات، المصادر الإرادية للالتزام العقد والتصرف الانفرادي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩.

إن الإنذار، بهذا المعنى، ليس مجرد إجراء شكلي يُراد به تعقيد الإجراءات، بل هو تعبير عن إرادة الدائن في تفعيل حقوقه بشكل جدي، وهو في الوقت ذاته فرصة أخيرة تُمنح للمدين لتدارك موقفه وتجنب تبعات قانونية قد تكون أشد وطأة. وهذا ينسجم مع مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود تنفيذ العقود والمعاملات[١]، حيث يفترض في الدائن ألا يفاجئ المدين بإجراءات قاسية دون سابق تنبيه، ما لم تقتض الضرورة أو طبيعة الالتزام خلاف ذلك.

ويمكن تمييز الإنذار من حيث الصفة التي يكتسبها بناءً على سياقه القانوني وهدفه المباشر. فهناك الإنذار بمعناه العام كأداة إجرائية لإثبات التقصير والمطالبة بالحق، وهناك الإنذار الذي يكتسب صفة خاصة لارتباطه الوثيق بإجراء قانوني لاحق ومحدد، كالإيداع، حيث يصبح الإنذار جزءاً لا يتجزأ من آلية قانونية متكاملة.

## أولاً: الإنذار بشكل عام (الإنذار العام)

يشكل الإنذار بمعناه العام، أو ما يصطلح عليه في الفقه القانوني المدني بالإنذار العام، حجر الزاوية الذي لا غنى عنه في بناء نظرية المسؤولية المترتبة على تأخر المدين في تنفيذ التزاماته المالية. إنه ليس مجرد إجراء شكلي أو خطوة روتينية، بل هو نقطة تحول قانونية دقيقة تنقل المدين من حالة مجرد التأخر المادي الواقعي إلى حالة التأخر القانوني (mora debitoris) التي تستتبع ترتيب آثار قانونية محددة ومؤثرة. ففي النظام القانوني العراقي، كما هو الحال في العديد من الأنظمة القانونية ذات الأصل اللاتيني، لا يفترض المشرع سوء نية المدين أو تقصيره بمجرد حلول أجل الالتزام المالي دون وفاء، ما لم يكن هناك اتفاق صريح بين الطرفين يقضي بذلك (كشرط الإنذار الحكمي بمجرد حلول الأجل) أو نص قانوني خاص يقرر حالة الإنذار الحكمي في ظروف معينة[٢].بل لا بد، كقاعدة عامة مستقرة، من تدخل إيجابي ومقصود من جانب الدائن يتمثل في

---

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، المصدر السابق، ٢٠١٠، ص ٧٠٥.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، المصدر السابق، ص ٤٦.

مطالبة المدين بالوفاء بشكل رسمي وواضح لا لبس فيه. هذا التدخل الإيجابي هو ما يحققه الإنذار، فهو بمثابة "إشهاد" رسمي أو مطالبة قاطعة موجهة من الدائن إلى المدين، تتضمن إعلاناً صريحاً بأن الدائن لم يعد يقبل هذا التأخير، وأن على المدين أن يبادر إلى الوفاء فوراً أو خلال المهلة المحددة في الإنذار، وإلا فإنه سيتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على استمراره في التقاعس. وعليه، فإن الإنذار هنا هو الأداة التي تنقل المدين من وضع قد يكون فيه مجرد "متأخر واقعياً" (قد يكون تأخره لسبب مشروع أو لظرف طارئ لم يعلمه الدائن) إلى وضع "متأخر قانوناً" (أي متأخر بعد أن تم إخطاره رسمياً بضرورة الوفاء ولم يستجب)[١]، وهذا الانتقال هو الذي يفتح الباب أمام الدائن للمطالبة بكامل حقوقه، بما في ذلك التعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذا التأخير.

وقد جاء في القانون المدني العراقي[٢] ما يؤكد هذا المعنى، حيث نصت على أن" يكون إعذار المدين بإنذاره ويجوز أن يتم العذار بأي طلب كتابي ..." ، ويجوز أن يتم الإنذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات، كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر[٣]. هذه المرونة في شكل الإنذار التي أشار إليها المشرع العراقي تعكس فهماً عميقاً لواقع التعاملات وسعياً لتحقيق التوازن بين ضرورة حماية حقوق الدائنين وعدم إرهاقهم بإجراءات شكلية معقدة من جهة، وبين ضرورة ضمان وصول العلم اليقيني إلى المدين بجدية المطالبة من جهة أخرى. فبالإضافة إلى الإنذار الرسمي الموجه عن طريق الكاتب العدل، والذي يُعد أقوى صور الإنذار وأكثرها حجية في الإثبات نظراً لصبغته الرسمية وتوثيقه من قبل موظف عام، يمكن أن يتم الإنذار بأي ورقة أخرى تتضمن معنى المطالبة الصريحة بالدين وتصل إلى علم المدين بشكل مؤكد. بل إن التطور التكنولوجي

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ٨٣١.

(٢) المادة (٢٥٧) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣) د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، بغداد، ٢٠١١، ص٢٥٠-٢٥١.

المتسارع قد أفسح المجال واسعاً أمام الفقه والقضاء لقبول وسائل اتصال حديثة كأدوات صالحة للإنذار، شريطة أن يتمكن الدائن من إثبات وصولها إلى المدين ومضمونها بشكل لا يدع مجالاً للشك أو الإنكار، كرسائل البريد الإلكتروني التي يتم طلب إشعار بالاستلام والقراءة، أو الرسائل النصية الموثقة، أو حتى المحادثات المسجلة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي إذا أمكن التحقق من صحتها ونسبتها إلى الطرفين[١].

وتبرز أهمية هذا الإنذار العام في التعاملات المالية بشكل خاص، لأنه يمثل غالباً شرطاً أساسياً وجوهرياً – وليس مجرد إجراء شكلي يمكن التجاوز عنه – لاستحقاق الدائن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه المالي. ويشمل ذلك بشكل رئيسي الفوائد التأخيرية في الديون المالية، حيث لا تبدأ هذه الفوائد في السريان، كقاعدة عامة، إلا من تاريخ الإنذار أو من تاريخ المطالبة القضائية (التي تعتبر بحد ذاتها أقوى صور الإنذار)، ما لم ينص القانون أو الاتفاق صراحة على خلاف ذلك. فالإنذار هو الذي يجعل الدين "منتجاً" للفوائد التأخيرية كجزاء على مماطلة المدين وتعويضاً للدائن عن حرمانه من استغلال أمواله خلال فترة التأخير. وهذا ما يجعل الإنذار ليس مجرد إجراء تمهيدي، بل هو شرط جوهري لاستيفاء بعض الحقوق المالية الهامة.

في مصر، يسير القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على نهج مشابه في تأكيده على أهمية الإنذار. حيث تُعتبر المادة ١٨٠ منه (والتي تتناول الإنذار بشكل عام) [٢] الأساس القانوني لتحديد كيفية وضع المدين في حالة تأخر موجب للمسؤولية. فالإنذار، أو ما يقوم مقامه من إجراءات تحمل ذات المعنى وتؤدي ذات الغرض، هو الوسيلة المعتادة لذلك.

---

(١) د. الاء يعقوب النعيمي، محاضرات في شرح قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٨٠) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

ويُلاحظ الفقه والقضاء المصري أن للإنذار أهمية عملية بالغة تتجاوز مجرد كونه شرطاً إجرائياً شكلياً يجب استيفاؤه قبل رفع الدعوى. إذ أنه في كثير من الأحيان، وبفعل الأثر النفسي والقانوني الذي يحدثه لدى المدين، قد يدفعه إلى المسارعة بالوفاء بالتزاماته المالية تجنباً للدخول في نزاعات قضائية مكلفة وطويلة، خاصة إذا كان حق الدائن واضحاً والإنذار مصاغاً بشكل دقيق ومقنع. ومع ذلك، فقد تطلب المشرع المصري في حالات معينة، لا سيما تلك التي يترتب عليها آثار قانونية خطيرة كفسخ العقود أو ترتيب مسؤوليات جسيمة، أن يكون التبليغ بالإنذار رسمياً ليُنتج الإنذار كافة آثاره القانونية. وهذا ما يمكن استنباطه من سياق المادة ١٧٧ من القانون المدني المصري[١]، والتي تتناول شروط فسخ العقد بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، حيث يفهم من هذه المادة ضمنياً ضرورة أن يكون تقصير المدين مثبتاً بشكل رسمي وقاطع قبل المطالبة بالفسخ، والإنذار الرسمي هو الوسيلة المثلى لتحقيق ذلك.

أما في فرنسا، فإن مفهوم "la mise en demeure" (والذي يترجم حرفياً إلى "الوضع في حالة تأخر" أو الإنذار) يحتل مكانة مركزية وراسخة في قانون الالتزامات الفرنسي[٢]، ويعتبر من المبادئ الأساسية التي تحكم تنفيذ العقود. فوفقاً للمادة ١١٣٩ من القانون المدني الفرنسي ( Code Civil) (صفحة ٤٢١) (في صياغتها التقليدية قبل التعديلات الأخيرة، والتي ما زالت مبادئها العامة قائمة)، فإن المدين لا يعتبر في حالة تأخر قانوني (en demeure) إلا إذا تم إعذاره بالوفاء بالتزامه، أو إذا كان العقد ذاته يتضمن شرطاً يعفيه من هذا الإنذار ( clause de déchéance du terme أوclause de mise en demeure automatique). ويتخذ الإنذار في الغالب، لضمان حجيته وقوته الثبوتية، شكل الإنذار المسجل مع إشعار بالاستلام ( lettre

(١) المادة (١٧٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) لمادة (١١٣٩) من القانون المدني الفرنسي .

recommandée avec accusé de réception)، أو عن طريق محضر قضائي (sommation par acte d'huissier). والهدف من هذه الشكلية هو ضمان وصول الإخطار إلى علم المدين بشكل لا يقبل الجدل، وتحديد نقطة زمنية واضحة ومحددة يبدأ منها ترتيب الآثار القانونية للتأخر. وتترتب على هذا الإنذار آثار هامة جداً في القانون الفرنسي، منها على سبيل المثال لا الحصر: بدء سريان الفوائد التأخيرية (intérêts moratoires) على المبالغ المالية المستحقة، ونقل تبعة هلاك الشيء المعين بالذات إلى المدين في بعض الحالات إذا هلك بقوة قاهرة بعد الإنذار، وتمكين الدائن من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التأخير في التنفيذ أو عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، وكذلك فتح الباب أمام الدائن لممارسة خياراته الأخرى كطلب التنفيذ العيني الجبري أو طلب فسخ العقد [١].

إن الصفة العامة للإنذار هنا، في جميع هذه الأنظمة القانونية، تكمن في كونه أداة إجرائية محورية لا غنى عنها لإثبات حق الدائن في المطالبة بشكل جدي، ولتنبيه المدين بشكل قاطع إلى ضرورة الوفاء بالتزامه المالي، والأهم من ذلك، وضعه رسمياً في حالة تقصير قانوني تفتح الباب أمام الدائن لممارسة كافة حقوقه ووسائل الحماية القانونية التي يقررها له القانون أو العقد لمواجهة هذا التقصير. فهو ليس مجرد إخطار بالدين، بل هو إعلان عن انتقال العلاقة من مرحلة التسامح أو الانتظار إلى مرحلة المطالبة الجدية بترتيب الآثار القانونية للإخلال [٢].

## ثانياً: الإنذار والإيداع (الإنذار الخاص بالوفاء عن طريق الإيداع)

يكتسب الإنذار صفة خاصة ومحددة عندما يكون جزءاً من آلية قانونية تهدف إلى تمكين المدين من إبراء ذمته في مواجهة دائن ممتنع عن قبول الوفاء أو متعذر الوصول إليه.

---

(١) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام –إثبات الالتزام، الجامعة المستنصرية، بدون سنة طبع، ص ٣٤٩.

(٢) د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩.

هنا، لا يكون الإنذار موجهاً من الدائن إلى المدين، بل العكس، من المدين إلى الدائن (أو من يمثله). ففي القانون المدني العراقي، إذا عرض المدين الوفاء بالتزامه المالي (كسداد مبلغ من النقود أو تسليم أوراق مالية) عرضاً صحيحاً على الدائن، وامتنع الدائن دون مبرر مشروع عن قبول هذا الوفاء، أو إذا كان الدائن غائباً أو مجهول محل الإقامة أو ناقص الأهلية ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء، أو إذا كانت هناك أسباب أخرى تجعل من المتعذر على المدين الوفاء مباشرة للدائن، فإنه يجوز للمدين، بعد إنذار الدائن، أن يقوم بإيداع المبلغ أو الشيء المستحق لدى الجهة المختصة (عادةً الكاتب العدل أو خزانة المحكمة). هذا الإنذار الموجه من المدين إلى الدائن يهدف إلى إخطاره بأن المدين جاد في الوفاء، وأنه في حالة استمرار الامتناع عن القبول أو تعذر الوفاء المباشر، سيقوم بإيداع الدين لتبرئة ذمته. وقد نظمت المادة ٣٨٥ من القانون المدني[١] إجراءات وآثار الإيداع، حيث يُعتبر الإيداع الذي يتم وفقاً للأصول المرعية وبعد إنذار الدائن مبرئاً لذمة المدين من الدين بقدر ما تم إيداعه، وتنتقل تبعة هلاك الشيء المودع من المدين إلى الدائن من وقت الإيداع. ويتجلى هذا النوع من الإنذار بشكل خاص في عقود الإيجار، حيث إذا رفض المؤجر استلام الأجرة المستحقة، يمكن للمستأجر بعد إنذاره أن يقوم بإيداعها لدى الكاتب العدل، ويُعتبر هذا الإيداع وفاءً صحيحاً بالأجرة. ويجب أن يكون الإنذار هنا واضحاً في تحديد المبلغ المعروض والسبب الداعي للإيداع، وأن يمنح الدائن مهلة معقولة لقبول الوفاء قبل اللجوء إلى الإيداع.

في مصر، ينظم قانون المرافعات المدنية المصري[٢] وما بعدها إجراءات العرض الحقيقي والإيداع. فيجب على المدين الذي يرغب في الوفاء أن يعرض الدين على الدائن عرضاً حقيقياً على

---

(١) المادة (٣٨٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) المادة (٢٨٠) قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

يد محضر، وإذا رفض الدائن القبول، جاز للمدين أن ينذره بأنه سيقوم بالإيداع، ثم يقوم بإيداع المبلغ أو الشيء خزانة المحكمة أو الجهة التي يعينها القاضي. فالإنذار هنا هو جزء من سلسلة إجراءات متكاملة تهدف إلى تمكين المدين من الوفاء المشروع.

وفي فرنسا، توجد آلية مشابهة تُعرف بـ "offres réelles" (العروض الفعلية) و "consignation" (الإيداع)، فإذا رفض الدائن قبول الوفاء، يمكن للمدين أن يقوم بإجراءات العرض الرسمي، وإذا استمر الرفض، يتم إنذار الدائن بنية الإيداع، ثم يتم الإيداع لدى " Caisse des dépôts et consignations" أو جهة أخرى يحددها القانون، ويترتب على هذا الإيداع، إذا تم صحيحاً، إبراء ذمة المدين. ويمكن استخلاص ذلك من المبادئ العامة المتعلقة بالوفاء ومن المادة ١١٥٣ من القانون المدني الفرنسي[١] التي تتناول آثار الإيداع فيما يتعلق بفوائد المبالغ المودعة. وأشار تقرير منظمة التنمية القانونية (LDO) بعنوان "الإيداع القضائي في الأنظمة العربية[٢]" إلى هذه الآليات المقارنة، مبيناً أن الهدف منها هو حماية المدين حسن النية الذي يرغب في الوفاء بالتزامه.

إن الصفة الخاصة للإنذار هنا تكمن في كونه ليس مجرد مطالبة، بل هو إعلان عن نية القيام بإجراء محدد (الإيداع) يهدف إلى إبراء الذمة في مواجهة تعنت الدائن أو تعذر الوفاء المباشر له.

## الفرع الثاني
## حالات الإنذار

تكتسب الإنذارات في مجال التعاملات المالية أهمية قصوى، نظراً للطبيعة الحساسة للالتزامات المالية وحاجة الدائنين إلى أدوات قانونية فعالة لحث المدينين على الوفاء وحماية

(١) المادة (١١٥٣) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) تقرير منظمة التنمية القانونية (LDO) بعنوان "الإيداع القضائي في الأنظمة العربية" (٢٠١٨)، ص ١١.

حقوقهم من التقاعس أو المماطلة. ويضع القانون المدني العراقي، كغيره من القوانين المقارنة، إطاراً دقيقاً لهذه الإنذارات، تتحدد أنواعها وآثارها وفقاً للغاية منها والسياق القانوني.

ففي سياق الالتزامات المالية، تبرز المادة (٢٥٦)[١] من القانون المدني العراقي لتؤسس لما يمكن تسميته بـ "الإنذار المالي الموجب لاستحقاق التعويض عن التأخير". حيث تنص هذه المادة على أن "لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك." هذه القاعدة، عند تطبيقها على الديون المالية، تعني أن مجرد حلول أجل الدين المالي لا يجعل المدين مسؤولاً تلقائياً عن تعويض الدائن عن الأضرار الناجمة عن التأخير (مثل فوائد التأخير القانونية أو الاتفاقية، أو خسارة فرصة استثمار المال)[٢]. بل يجب على الدائن، كخطوة أولى، أن يوجه إنذاراً رسمياً إلى المدين يطالبه فيه بسداد الدين المالي المستحق. هذا الإنذار هو الذي يضع المدين في حالة تقصير قانوني مثبت فيما يتعلق بالدين المالي، ويجعل أي تأخير لاحق في السداد موجباً للمسؤولية التعويضية. ويشبه هذا النهج ما هو متبع في القانون المدني المصري، حيث يُعتبر الإعذار شرطاً أساسياً لبدء سريان فوائد التأخير ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وكذلك في القانون المدني الفرنسي حيث تعتبر "la mise en demeure" (الإعذار) نقطة انطلاق أساسية لاستحقاق "intérêts moratoires" (فوائد التأخير) على الديون المالية. فالغاية في الأنظمة الثلاثة هي عدم مفاجأة المدين بالتبعات المالية للتأخير إلا بعد تنبيهه رسمياً.

وتأتي المادة (٢٥٧)[٣] من القانون المدني العراقي لتفصل في "أشكال الإنذار المالي وإجراءاته". فتنص على أن "يكون إعذار المدين بإنذاره ويجوز أن يتم الإعذار بأي طلب كتابي آخر كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون

---

(١) المادة (٢٥٦) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٢) د. عبد الرحمن خضر، شرح القانون المدني، بغداد، ١٩٥٣.

(٣) المادة (٢٥٧) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

الحاجة إلى إنذار." فيما يتعلق بالمعاملات المالية، يعني هذا أن الدائن يمكنه إنذار مدينه المالي رسمياً عن طريق الكاتب العدل، وهو ما يوفر أقوى درجات الإثبات. ولكن، تقديراً لسرعة التعاملات المالية أحياناً، أجاز المشرع العراقي أن يتم الإعذار المالي "بأي طلب كتابي آخر"، وهذا يشمل المراسلات التجارية الموثقة، كخطابات المطالبة المسجلة أو رسائل البريد الإلكتروني التي يمكن إثبات استلامها ومحتواها، والتي تتضمن مطالبة صريحة بسداد المبلغ المالي. والأهم من ذلك، في سياق التعاملات المالية التي قد تتطلب حسماً وسرعة، تقرر المادة حالة "الإعذار المالي الاتفاقي أو الحكمي"، حيث يمكن للأطراف (كالبنوك وعملائها، أو الشركات التجارية فيما بينها) أن يتفقوا في العقود المالية (كعقود القروض أو التسهيلات الائتمانية) على أن المدين يعتبر معذراً بمجرد حلول أجل استحقاق القسط أو الدين دون الحاجة إلى توجيه أي إنذار. هذا الشرط شائع في العقود المالية لتسريع وتيرة المطالبة في حالة الإخلال. المشرع المصري أيضاً، في المادة ١٨٠ من قانونه المدني، يسمح بأن يكون الإعذار مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر[١]. وكذلك القانون الفرنسي يعترف بشرط الإعذار الحكمي ( clause de mise en demeure automatique) في العقود، مما يعفي الدائن من توجيه إنذار رسمي.

وتستعرض المادة (٢٥٨)[٢] من القانون المدني العراقي "حالات الإعفاء من الإنذار المالي"، وهي حالات يكون فيها توجيه الإنذار للمدين المالي غير ضروري أو عديم الجدوى. فإذا أصبح تنفيذ الالتزام المالي مستحيلاً بفعل المدين (الفقرة أ)، كأن يقوم المدين بإتلاف الضمانات التي كانت مخصصة للوفاء بالدين، أو إذا كان الالتزام المالي مرتبطاً بتنفيذ عمل في وقت معين وانقضى هذا الوقت (مثلاً، تمويل صفقة تجارية محددة بتاريخ نهائي وفات الأوان)، فإن إنذاره

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٢، المصدر السابق، ص. ود. عبد المجيد الحكيم د. عبد الباقي البكري، المصدر السابق، ١٩٨٠.

(٢) المادة (٢٥٨) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

يصبح بلا معنى. وكذلك إذا كان محل الالتزام المالي هو رد مبلغ يعلم المدين أنه تسلمه دون حق وهو عالم بذلك (الفقرة ج)، كمن اختلس أموالاً، فإن علمه المسبق بعدم مشروعية حيازته للمال يجعله في حالة تقصير دائم لا يحتاج إلى إنذار. والأهم في التعاملات المالية، ما نصت عليه الفقرة (د) وهو "إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه" بسداد الدين المالي. هذا التصريح الكتابي القاطع بعدم النية في السداد يجعل أي إنذار مالي لاحق مجرد إجراء شكلي. هذه الاستثناءات تجد ما يقابلها في القانونين المصري والفرنسي، حيث أن استحالة التنفيذ بفعل المدين أو تصريحه بعدم التنفيذ يغنيان عادة عن الإعذار، لأن الغاية من الإعذار (حث المدين على التنفيذ) تصبح منتفية.

وفي سياق فسخ العقود ذات الالتزامات المالية المتقابلة، توضح المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي دور "الإنذار المالي كشرط لطلب فسخ العقد". ففي العقود الملزمة للجانبين (كعقد بيع يتم فيه سداد الثمن على أقساط، أو عقد تمويل مقابل التزامات معينة)، إذا لم يوف أحد الطرفين بالتزامه المالي (كسداد قسط أو تقديم تمويل)، جاز للطرف الآخر "بعد الإعذار" أن يطلب الفسخ مع التعويض[١]. فالإنذار هنا هو تنبيه للمدين المالي بأنه إذا لم يسارع بسداد ما عليه من التزامات مالية، فإن الطرف الآخر سيلجأ إلى القضاء لطلب فسخ العقد واسترداد ما قد يكون قد دفعه مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار المالية التي لحقته. وتؤكد الفقرة الثانية من المادة على ذلك في عقد البيع، حيث يجوز للبائع أو للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يؤد العاقد الآخر ما وجب عليه من التزامات مالية (كسداد الثمن أو تسليم المبيع الذي يمثل قيمة مالية) بعد إنذاره. هذا المبدأ (ضرورة الإعذار قبل طلب الفسخ القضائي) هو مبدأ

(١) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، المصدر السابق، ص ٤٩٩، ٥٠٠.

مستقر أيضاً في القانون المدني المصري (المادة ١٥٧ وما بعدها)[١] وفي القانون المدني الفرنسي (المادة ١٢٢٤ وما بعدها بعد التعديل)، حيث يعتبر الإعذار ضمانة للمدين قبل اللجوء إلى هذا الإجراء الجذري.

أما المادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي فتتناول "الفسخ الاتفاقي للعقود المالية وعلاقته بالإنذار". حيث يجوز للأطراف في العقود المالية أن يتفقوا على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عنه (وهو ما يعرف بالشرط الفاسخ الصريح). ولكن، تشدد المادة على أن "هذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته." هذا يعني أنه حتى مع وجود شرط فاسخ صريح في عقد مالي، يجب على الدائن توجيه إنذار للمدين المالي قبل اعتبار العقد مفسوخاً، ما لم يكن العقد ذاته قد نص صراحة على الإعفاء من هذا الإنذار. هذه القاعدة تهدف إلى حماية المدين المالي من الفسخ المفاجئ حتى في ظل وجود شرط فاسخ، وتمنحه فرصة أخيرة لتدارك الموقف. المشرع المصري يتبنى موقفاً مشابهاً، حيث أن الشرط الفاسخ الصريح لا يعفي من الإعذار ما لم يتضمن الاتفاق صراحة هذا الإعفاء. القانون الفرنسي أيضاً، بعد التعديلات الأخيرة، نظم الفسخ بإرادة الدائن (résolution unilatérale) وربطه بضرورة توجيه إنذار مسبق للمدين ما لم تكن هناك حالة استعجال أو إخلال جسيم يجعل الإنذار غير مجدٍ.

وأخيراً، توضح المادة (٣٣٠) من القانون المدني العراقي "أثر الإنذار المالي على المدينين المتضامنين في الدين المالي". فإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين بسداد الدين المالي، فإن هذا الإنذار لا يسري أثره تلقائياً على باقي المدينين المتضامنين، بل يقتصر أثره

---

(١) د. محمد شتا أبو سعد، المصدر السابق.

على المدين الذي وجه إليه[١]. أما إذا قام أحد المدينين المتضامنين بتوجيه إنذار إلى الدائن (كعرض الوفاء بالدين المالي ورفض الدائن)، فإن باقي المدينين المتضامنين يستفيدون من هذا الإعذار. هذه القواعد المتعلقة بالتضامن وآثار الإعذار تجد تطبيقات مشابهة ، حيث أن مبدأ نسبية أثر الإعذار الموجه من الدائن إلى أحد المتضامنين هو الأصل، مع إمكانية استفادة باقي المتضامنين من الإعذار الصادر من أحدهم إلى الدائن[٢].

يتضح من هذا التحليل المقارن أن الإنذار في التعاملات المالية يلعب دوراً محورياً في الأنظمة القانونية العراقية والمصرية والفرنسية، كآلية لتحقيق التوازن بين حقوق الدائنين في استيفاء ديونهم المالية وحماية المدينين من الإجراءات المفاجئة، مع وجود مرونة تسمح للأطراف بتنظيم بعض جوانبه اتفاقاً، ووجود استثناءات تمليها طبيعة الالتزام المالي أو سلوك المدين.

وتتعدد الحالات التي يبرز فيها دور الإنذار كإجراء قانوني ذي أهمية، سواء في إنهاء علاقات تعاقدية ذات طبيعة خاصة، أو في تنظيم العلاقة مع الجهات الإدارية.

## أولاً: الإنذار والعزل والاعتزال في العلاقات التعاقدية ذات الاعتبار الشخصي

في العديد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، مثل عقد الوكالة في إدارة الأموال أو الاستثمارات، أو عقد الشركة فيما يتعلق بإدارة الشركاء، يلعب الإنذار دوراً حاسماً عند الرغبة في إنهاء هذه العلاقة من جانب أحد الطرفين[٣]. ففي عقد الوكالة، الأصل أن للموكل الحق في عزل الوكيل متى شاء، وللوكيل الحق في اعتزال الوكالة. ولكن هذا الحق ليس مطلقاً بحيث يُمارس بشكل تعسفي أو مفاجئ يلحق ضرراً بالطرف الآخر. فالقانون،

---

(١) د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام للقانون المدني المصري، ١٩٩٦، ص ٤٢.

(٢) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص٢١٥

(٣) د. آلاء يعقوب النعيمي، محاضرات في شرح قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، جامعة النهرين لسنة ٢٠٠٥.

تحقيقاً لمبدأ حسن النية واستقرار المعاملات، يفرض غالباً ضرورة إخطار الطرف الآخر (إنذاره) قبل نفاذ قرار العزل أو الاعتزال، ومنحه مهلة معقولة لترتيب أموره. فإذا قرر الموكل عزل وكيله المالي، يجب عليه أن إخطاره بذلك حتى يتوقف الوكيل عن إجراء أي تصرفات جديدة باسم الموكل، وليتسنى له تقديم حساب عن وكالته وتسليم ما لديه من أموال أو مستندات. وإذا قرر الوكيل اعتزال الوكالة، فيجب عليه أن يخطر الموكل بذلك في وقت ملائم، وأن يستمر في إدارة الأعمال العاجلة التي بدأها إلى أن يتمكن الموكل من اتخاذ الترتيبات اللازمة، ما لم تكن هناك أسباب قهرية تبرر الاعتزال الفوري.

وينطبق ذات المنطق على عزل المديرين في الشركات، خاصة الشركاء المديرين في شركات الأشخاص. ففي القانون العراقي، إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة، فإن عزله يتطلب عادة أسباباً جدية وقراراً من أغلبية الشركاء أو حتى حكماً قضائياً، ويسبق ذلك عادة إنذار يتضمن بيان الأسباب. وإذا رغب هذا المدير في الاعتزال، فيجب عليه أن ينذر الشركاء بذلك قبل مدة كافية، وقد يترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك. أما المدير غير الشريك، فيكون عزله واعتزاله أسهل، ولكن يظل شرط الإخطار المسبق (الإنذار) قائماً لضمان عدم الإضرار بسير أعمال الشركة. هذه الأحكام تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الأطراف في إنهاء العلاقة وبين ضرورة حماية مصالح الشركة والغير المتعامل معها[١].

في القانون المصري والقانون الفرنسي، نجد أحكاماً مماثلة تشدد على ضرورة احترام مهلة إخطار (préavis) معقولة عند إنهاء العقود المستمرة أو تلك القائمة على الاعتبار الشخصي، وهذا الإخطار يقوم مقام الإنذار. ففي فرنسا، يعتبر إنهاء العقود غير محددة المدة

(١) د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، المصدر السابق، ص ٢٤٨، ٢٥١.

(Contrats à durée indéterminée) حقاً لكل طرف، ولكن يجب أن يمارس بحسن نية ومع احترام مهلة إنذار كافية، وإلا كان الإنهاء تعسفياً موجباً للتعويض.

## ثانياً: إنذار الدوائر الرسمية في سياق المعاملات المالية والإدارية

عندما تكون إحدى الجهات الإدارية أو الدوائر الرسمية طرفاً في معاملة مالية أو علاقة تعاقدية، يكتسب الإنذار الموجه منها أو إليها أهمية خاصة.

فإذا كان الإنذار صادراً من الدائرة الرسمية (الإدارة) إلى متعاقد معها (كمقاول في عقد أشغال عامة يتضمن جوانب مالية كبيرة، أو مورد في عقد توريد) أو إلى فرد من الجمهور (كمكلف بدفع رسوم أو ضرائب)، فإن هذا الإنذار يمثل في الغالب شرطاً شكلياً جوهرياً قبل أن تتمكن الإدارة من توقيع جزاء إداري (كغرامة تأخير، أو سحب العمل، أو فسخ العقد الإداري)، أو قبل اتخاذ قرار إداري نهائي يمس المركز القانوني أو المالي للمخاطب به. كما أن إغفال الإدارة لهذا الإنذار، حيث يكون مطلوباً قانوناً أو بموجب العقد[١]، قد يرتب بطلان الجزاء الإداري أو القرار اللاحق له. ففي العراق، نصت المادة ٣٢ من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤، على ضرورة إنذار المتعاقد قبل فسخ العقود من جانب البلدية في حالات معينة. كما أن الشروط العامة للمقاولات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية، في المادة ٦٥، تشترط إنذار المقاول ومنحه مهلة لتصحيح المخالفات قبل اتخاذ إجراءات سحب العمل. ومع ذلك، يُلاحظ أن التشريعات العراقية، رغم إقرارها بأهمية الإنذار الإداري كضمانة، لم تضع تنظيماً شاملاً ومفصلاً

(١) علي حميد السعدي، الإنذار في الفسخ الإداري، بحث منشور في مجلة كلية القانون بجامعة بغداد، العدد ٤٥ (٢٠٢٠)، ص ٣٢.

لمتطلباته الشكلية والموضوعية في قانون إداري عام[١]، ما يجعل الأمر خاضعاً للنصوص الخاصة في كل مجال، وللاجتهاد القضائي الإداري.

أما إذا كان الإنذار موجهاً من الأفراد أو المؤسسات الخاصة إلى الدوائر الرسمية لمطالبتها بالوفاء بالتزام مالي (كسداد مستحقات عن عقد تم تنفيذه) أو لتنبيهها إلى إخلالها بالتزام عقدي أو قانوني، أو للطعن في قرار إداري ذي أثر مالي، فإن هذا الإنذار يهدف إلى إثبات تقاعس الإدارة أو مطالبتها رسمياً قبل اللجوء إلى القضاء المختص (سواء القضاء الإداري أو القضاء العادي حسب طبيعة النزاع). وقد أظهر القضاء الإداري في بعض الدول مرونة في قبول مثل هذه الإنذارات كخطوة تمهيدية ضرورية قبل قبول الدعوى. وفي هذا السياق، جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (١٣٦/هـ ع/٢٠١٩)[٢] ليجيز في بعض الظروف إنذار الدوائر الرسمية مباشرة من قبل الأفراد دون الحاجة إلى اللجوء إلى كاتب العدل بالضرورة، مما يمثل تسهيلاً إجرائياً.

في مصر وفرنسا، يخضع الإنذار الموجه من وإلى الإدارة لقواعد القانون الإداري وقانون العقود الإدارية، وهي قواعد تتسم بقدر كبير من التفصيل والصرامة أحياناً. ففي فرنسا، على سبيل المثال، قبل رفع العديد من الدعاوى الإدارية، يجب على المدعي أن يقدم "مطالبة إدارية مسبقة" (réclamation administrative préalable) إلى الجهة الإدارية المختصة، وهذه المطالبة تقوم مقام الإنذار، حيث تمنح الإدارة فرصة لمراجعة قرارها أو تلبية الطلب خلال مدة معينة، وإذا لم تستجب الإدارة أو رفضت الطلب، يمكن للمدعي حينها اللجوء إلى القضاء

---

(١) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام –إثبات الالتزام، الجامعة المستنصرية، مصدر سابق، ص٣٤٠–٣٤٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٣٦، هـ ع/٢٠١٩، ص ٥ من حيثيات الحكم.

الإداري. هذا الإجراء يهدف إلى تخفيف العبء عن المحاكم الإدارية وإتاحة الفرصة لحل النزاعات ودياً.

# الفصل الثاني

# الأحكام القانونية للإنذار

# الفصل الثاني

# الأحكام القانونية للإنذار

يحتل الإنذار، بوصفه عملاً قانونياً يصدر بالإرادة المنفردة، مكانة محورية في تنظيم العلاقات التعاقدية ضمن نطاق القانون الخاص العراقي، حيث لا يُعد مجرد إخطار إجرائي، بل هو نقطة تحول جوهرية تعيد تشكيل المراكز القانونية للأطراف، وتُنذر بانتقال الالتزام من حالة السكون إلى مرحلة المطالبة الفعلية. وقد نظم المشرع العراقي أحكامه ضمن القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، واضعاً المبدأ العام الذي يحكم تكوينه وآثاره، وإن كان هذا التنظيم يتسم بالمرونة التي تتباين مع الصرامة الشكلية التي فرضتها قوانين خاصة لاحقة. فالمبدأ العام الذي أسسته نصوص القانون المدني يميل إلى التحرر من الشكلية المفرطة، إذ يجيز أن يتم الإعذار "بأي طلب كتابي آخر"[١]، وهو توجه يركز على جوهر المطالبة لا على قالبها الإجرائي، ويتقارب مع ما استقرت عليه تشريعات مقارنة[٢]. إلا أن هذا الإجراء، رغم مرونته المبدئية، يمثل شرطاً جوهرياً لا غنى عنه لترتيب عدد من أهم الآثار القانونية؛ فلا يستحق الدائن تعويضاً عن تأخر المدين في التنفيذ إلا بعد إعذاره[٣]، كما أن حق الدائن في طلب فسخ العقود الملزمة للجانبين يظل موقوفاً على سبق توجيه الإنذار[٤]، وهو ما رسَّخته السوابق القضائية التي رفضت دعاوى الفسخ لعدم استيفاء هذا الشرط الشكلي اللازم[٥].

---

(١) المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي.

(٢) المادة (٢١٩) من القانون المدني المصري.

(٣) المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي.

(٤) المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي.

(٥) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٧٩/مدنية منقول/١٩٨٧.

ويمتد أثر الإنذار ليلامس جوهر الالتزام ذاته، حيث ينتقل عبء هلاك الشيء أو تلفه من الدائن إلى المدين بمجرد إعذاره بالتسليم[١]، كما أنه يُعد شرطاً لاستحقاق البائع فوائد على الثمن المتأخر[٢]. وعلى الرغم من أن القانون المدني هو الشريعة العامة، فقد فرضت تشريعات خاصة قيوداً شكلية أكثر صرامة، كما هو الحال في قانون إيجار العقار الذي اشترط التصديق العدلي للإنذار كشرط صحة[٣] ، وهو ما يمثل استثناءً واضحاً من القاعدة العامة للمرونة. في المقابل، تظهر مرونة مشابهة للقاعدة المدنية في مجال العقود الإدارية، حيث أقرت محكمة التمييز الاتحادية صحة الإنذار التحريري غير المصدق الصادر من الإدارة، معتبرة إياه "عملاً قانونياً يصدر من جانب واحد وليس له شكل خاص إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [٤]، استناداً لصلاحيات ممنوحة بموجب نصوص خاصة[٥].

وتظل الرقابة القضائية هي الضابط النهائي الذي يضمن مشروعية الإنذار ويمنع التعسف في استخدامه، حيث تراقب المحاكم مدى توافر أسبابه الموضوعية، فتبطل الإنذار إذا وقع خلال مدة سريان العقد بما يتعارض مع استقراره[٦]، كما تضمن التزام الأطراف بالمواعيد القانونية المحددة للإخطار[٧]، ما يؤكد أن فلسفة الإنذار في القانون العراقي، رغم تشتت نصوصه بين العام والخاص، تهدف في جوهرها إلى تحقيق التوازن التعاقدي، ومنح المدين فرصة أخيرة للوفاء قبل تفعيل الجزاءات القانونية، وهي مهمة يقع على عاتق القضاء ضمان تحقيقها بتمييزه بين الإجراءات الجوهرية والشكلية.

---

(١) المادة (٥٤٧) من القانون المدني العراقي.
(٢) المادة (٥٧٢) من القانون المدني العراقي.
(٣) المادة (١/١٧) قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩.
(٤) حكم رقم ١٣٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩.
(٥) المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية.
(٦) حكم محكمة استئناف بغداد رقم ١٣٢٤/٢٠٠٦.
(٧) المادة (٧٤١) من القانون المدني العراقي.

# المبحث الأول

## الضوابط القانونية للإنذار

إن الولوج في غمار الضوابط القانونية التي تحكم مؤسسة الإنذار في نطاق القانون الخاص لا يمثل مجرد استعراضٍ لإجراء شكلي، بل هو غوصٌ في صميم فلسفة الالتزام المدني، حيث تُشكّل هذه الضوابط السياج المنيع الذي يمنح هذا التصرف القانوني أحادي الإرادة وجوده ومشروعيته وقوته الملزمة. فالإنذار ليس مجرد ورقة تُرسل، بل هو نقطة التماس الحاسمة بين إرادتين متقابلتين: إرادة الدائن الجادة في استيفاء حقه المشروع، وحق المدين في منحه فرصة أخيرة وعادلة للوفاء قبل أن تُفتح عليه أبواب الخصومة القضائية وتترتب عليه الجزاء التعاقدي. وقد وضع القانون المدني العراقي القاعدة العامة التي تتسم بالمرونة الفائقة، حيث أجاز الإعذار "بأي طلب كتابي آخر يدل على هذا المعنى"[١]، وهو توجه تشريعي يركز على جوهر المطالبة لا على قالبها الإجرائي، ويتقارب إلى حد كبير مع ما استقرت عليه تشريعات مقارنة، وعلى رأسها القانون المدني المصري[٢].

وعلى النقيض من هذه القاعدة العامة، فرضت تشريعات خاصة، وعلى وجه الخصوص قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩، قيوداً شكلية بالغة الصرامة والدقة، حيث اشترطت أن يُصاغ الإنذار الموجه للمستأجر وفق النموذج العدلي المعتمد (رقم ١٨)، وأن يتضمن بيانات إلزامية لا تقبل الإغفال، وأن يتم تصديقه من كاتب العدل[٣]، وقد جعل القضاء من هذه الشكليات ركناً أساسياً لا يقوم الإنذار من دونه، وتُعد هذه الرقابة، بحسب الدراسات الأكاديمية،

---

(١) المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي، أيضا د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، المصدر السابق، ص ١٥٦.

(٢) المادة (٢١٩)، الجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٠٨، ١٩٤٨، ص ٣٤١.

(٣) المادة (١/١٧) من قانون إيجار العقار

"ضمانة قانونية وجوبية" لا سيما في مواجهة إنذارات الإدارة[١] فاستقرت أحكامه بشكل متواتر على أن إغفال أي بيان جوهري، أو عدم التصديق، يؤدي إلى البطلان المطلق للإنذار ويفقده أي قيمة قانونية، وهو ما رسخته محكمة استئناف الرصافة بقرارها رقم ١٢٣٤/إيجار/٢٠٢٣ [٢]. ولا يقتصر الأمر على الشكل الخارجي للورقة، بل يمتد ليشمل الإجراءات المالية المصاحبة، حيث تهدف فلسفة فرض الرسوم القانونية، كما أوضح تعميم وزارة العدل رقم ٢٠٢٢/١٠، إلى تصفية المطالبات وضمان جديتها وصدّ الإنذارات الكيدية، وقد ذهب الفقه المتخصص إلى أبعد من ذلك، معتبراً أن عدم سداد هذه الرسوم يُبطل أثر الإنذار ويجعله غير منتج قانوناً، حتى لو كان مستوفياً لكافة أسبابه الموضوعية[٣].

وإلى جانب هذه الضوابط الشكلية الدقيقة، تبرز الضوابط الموضوعية التي تتعلق بجوهر الحق ومضمونه، وفي مقدمتها الاختصاص في الإصدار، حيث لا يصح الإنذار إلا إذا صدر من الدائن شخصياً أو من وكيل مفوض قانوناً بموجب تفويض رسمي موثق، وإلا كان للمدين الحق في الدفع بعدم أهلية مُصدره، وهو ما استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها رقم (٥٦٧/مدني/٢٠٢٠) كما يجب أن يكون الإنذار مسبباً، وأن يحدد الإخلال العقدي تحديداً نافياً للجهالة، وإلا اعتُبر باطلاً لغموضه وعدم قدرته على تحقيق غايته في إعلام المدين، وهو ما قضت به محكمة استئناف بغداد في حكمها رقم (٢٠٢٢/٢٤٤١)[٤]، فضلاً عن ضرورة التقيد الصارم بالمواعيد القانونية للإخطار التي فرضتها المادة (٧٤١) من القانون المدني العراقي[٥]. وفي خضم

---

(١) زهراء منصور مذكور الحلفي، التنظيم القانوني للإنذار الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣،

(٢) سجل الأحكام المدنية، ٢٠٢٣، الصفحة ٥ من حيثيات الحكم.

(٣) د. علي حسين، الإنذار في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٩٤.

(٤) مجلة القضاء، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ٣.

(٥) الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، ١٩٥١، الصفحات ٢٨٩–٢٩٠.

هذا التفاعل بين القواعد، تبرز الرقابة القضائية، لا سيما على مستوى محاكم الاستئناف[١]، كصمام أمان وحارس أمين على مشروعية هذا الإجراء، فهي لا تكتفي بمراقبة الشكليات، كالتأكد من وجود التصديق الذي كان سبباً مباشراً لنقض محكمة استئناف الكرخ لحكم أولي[٢]، بل تتعمق في فحص الضوابط الموضوعية، كما فعلت محكمة استئناف البصرة حين ألغت إنذاراً لعدم تحديده سبب التأخير بدقة[٣]. وبذلك، فإن مخالفة هذه الضوابط، سواء بعدم التصديق أو عدم سداد الرسوم أو إغفال السبب، يترتب عليها آثار حاسمة تتراوح بين البطلان المطلق وعدم قبول الدعوى شكلاً، وهو ما أكدته محكمة التمييز بقرارها رقم (٣٢١/مدني/٢٠٢١)[٤]، لتكتمل بذلك صورة نظام قانوني متكامل يهدف إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حق الدائن في المطالبة وحق المدين في الحماية من التعسف[٥].

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، المصدر السابق، ص ٨٤٥.
(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٢٣/١١٣٥، الصفحة ٤.
(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٢٢/٨٨٧، الصفحة ٦.
(٤) المجموعة السنوية لأحكام التمييز، ٢٠٢١، ص٨.
(٥) د. أحمد أبو الوفا، الشرح العملي لقانون المرافعات، ٢٠٢١.ص١٧٤-١٧٦

# المطلب الأول
# الضوابط الشكلية للإنذار

إنَّ الضوابط الشكلية للإنذار تُعد من الشروط الأساسية لصحة وسلامة الإنذار في المجال القانوني، خاصة في العلاقات التعاقدية فيجب أن يكون الإنذار مكتوبًا بوضوح وبصيغة رسمية، بحيث يُفهم المقصود منه دون غموض من الضروري أن يتضمن اسم الطرف المُنذِر والطرف المُنذَر، إضافة إلى تاريخ توجيه الإنذار كما يجب تحديد موضوع الإنذار وبيان السبب القانوني أو التعاقدي الذي بُني عليه. يُشترط أن يُرسل الإنذار عبر وسيلة رسمية قابلة للإثبات مثل البريد المضمون أو عن طريق محضر قضائي. ويمكن تفصيل ذلك من خلال فرعين كما يلي:

## الفرع الأول
## الإجراءات الشكلية لأوراق الإنذار

تُعد الضوابط الشكلية للإنذار في القانون العراقي بمثابة الإطار الإجرائي الذي لا يقوم الإنذار صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية إلا باستيفائه، وهي مجموعة من القواعد الدقيقة التي نظمها المشرع لضمان جدية المطالبة، وتحقيق الغاية الأساسية من الإنذار المتمثلة في إعلام المدين إعلاماً يقينياً بضرورة تنفيذ التزامه. وفيما يلي تفصيل معمق لهذه الضوابط.

### أولاً: الإجراءات الشكلية لأوراق الإنذار

١- الكتابة كشرط جوهري لوجود الإنذار:

إن أول وأهم ضابط شكلي هو أن يكون الإنذار مكتوباً. فالقانون العراقي لا يعترف بالإنذار الشفوي ولا يرتب عليه أي أثر قانوني. وقد حسم المشرع هذا الأمر بنص صريح في المادة ٢٥٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، التي اشترطت أن يتم الإعذار بـ "طلب كتابي". هذا الاشتراط لا يهدف فقط إلى تسهيل إثبات قيام الدائن بتوجيه الإنذار، بل هو ركن تكوين ووجود للإجراء نفسه. فالكتابة تضمن وضوح المطالبة، وتحديد الالتزام بشكل دقيق لا

يترك مجالاً للشك أو التأويل، وتوفر للمدين وثيقة رسمية يمكنه الرجوع إليها للتحقق من تفاصيل الدين المطلوب منه[١].

وقد رسخ القضاء العراقي هذا المبدأ بشكل قاطع، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكمها الشهير رقم ٢٠١٩/١٣٦ بأن "الإنذار الشفوي لا ينتج آثاره القانونية كبدء سريان الفوائد أو الحق في الفسخ"[٢]. هذا الحكم يؤكد أن الكتابة ليست مجرد وسيلة إثبات، بل هي شرط شرط جوهري لا ينعقد الإنذار بدونه، ولا تبدأ الآثار القانونية الخطيرة المترتبة عليه (كالفوائد والفسخ ونقل تبعة الهلاك) إلا بوجود هذه الوثيقة المكتوبة. ويتفق هذا التوجه مع ما استقرت عليه غالبية النظم القانونية المقارنة، فالقانون المدني المصري في المادة ٢١٩ يجيز الإنذار بأية وسيلة خطية، في حين يشترط القانون المدني الفرنسي في المادة ١٣٤٤ الكتابة في الإنذارات الرسمية التي يوجهها المحضر القضائي، مما يعكس الأهمية العالمية للكتابة كضمانة أساسية في مثل هذه الإجراءات[٣].

٢- التوثيق العدلي الإلزامي كضمانة مشددة:

لم يكتفِ المشرع العراقي بشرط الكتابة في جميع الحالات، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في بعض العقود التي رأى أنها تتطلب حماية خاصة، ففرض عليها ضابطاً شكلياً إضافياً وأكثر صرامة، وهو التوثيق العدلي الإلزامي. ويتجلى هذا التشدد بأوضح صوره في مجال عقود الإيجار، حيث أوجبت المادة ١/١٧ من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ أن يُصاغ

---

(١) الوقائع العراقية، العدد ٤٠، ص ١٤٥.

(٢) مجموعة الأحكام المدنية، ٢٠١٩، ص ٨.

(٣) تنص المادة (١٣٤٤) من القانون المدني الفرنسي على أن (المدين يُعتبر مُنذَرًا بالوفاء إما عن طريق إنذار رسمي أو عن طريق أي تصرف يتضمن مطالبة كافية، أو، إذا نصّ العقد على ذلك، بمجرد استحقاق الالتزام).

L’article 1344 du code civil dispose que (Le débiteur est mis en demeure de payer soit par une sommation ou un acte portant interpellation suffisante, soit, si le contrat le prévoit, par la seule exigibilité de l'obligation.)

الإنذار الموجه للمستأجر على وفق النموذج المعتمد من وزارة العدل رقم (١٨)، وأن يتم تصديقه من كاتب العدل المختص[١].

إن فلسفة هذا التشدد تكمن في أهمية عقود الإيجار وارتباطها بحق السكن واستقرار المعاملات اليومية، فأراد المشرع أن يضفي على الإنذار المتعلق بها طابعاً رسمياً لا يقبل الشك، ويضمن علم المستأجر علماً يقينياً بالمطالبة الموجهة إليه. والجزاء المترتب على مخالفة هذا الإجراء الشكلي الجوهري هو البطلان، وهو جزاء قاسٍ لا يقبل التصحيح، وقد استقرت عليه أحكام القضاء بشكل متواتر، ومثال ذلك حكم محكمة استئناف بغداد/الرصافة رقم ١٢٣٤/إيجار/٢٠٢٣ الذي قضى صراحة ببطلان الإنذار لعدم تصديقه من كاتب العدل، معتبراً أن هذا الإجراء ركن لا يقوم الإنذار من دونه[٢]. وبهذا، يمثل التوثيق العدلي في هذه الحالات ضمانة مزدوجة: ضمانة للدائن بوجود ورقة رسمية قوية، وضمانة للمدين بعدم مواجهته بإنذارات غير جدية أو غير مستوفية للشروط[٣].

## ثانياً: البيانات الإلزامية في ورقة الإنذار

إذا كانت الكتابة والتوثيق يمثلان الهيكل الخارجي للإنذار، فإن البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها تمثل روحه وجوهره. فهذه البيانات هي التي تحول الورقة من مجرد خطاب عادي إلى وثيقة قانونية منتجة لآثارها، وهي التي تحقق الغاية الأساسية من الإنذار، ألا وهي إعلام المدين إعلاماً كاملاً، واضحاً، ونافياً لأية جهالة، بطبيعة الالتزام المطلوب منه، والمهلة الممنوحة له، والعواقب المترتبة على تقصيره. وقد أحاط المشرع العراقي والقضاء هذه البيانات

---

(١) الوقائع العراقية، العدد ٣١٢٢، ص ٢٢.

(٢) سجل الأحكام، ٢٠٢٣، ص ٥.

(٣) د حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص ٢١٥.

بسياج من الأهمية، حيث إن إغفال أي منها قد يؤدي إلى بطلان الإنذار وفقدانه لقيمته القانونية[١]. ويمكن تقسيم هذه البيانات على أربعة أركان أساسية:

١- تحديد هوية الأطراف تحديداً دقيقاً:

إن أول بيان جوهري يجب أن يتضمنه الإنذار هو تحديد هوية طرفي العلاقة القانونية (الدائن والمدين) تحديداً دقيقاً لا يترك مجالاً للبس أو الخطأ. فلا يكفي ذكر أسماء عامة أو مبهمة، بل يجب أن يتضمن الإنذار الاسم الثلاثي الكامل لكل من الدائن (المنذِر) والمدين (المنذَر إليه)، إضافة إلى عنوانهما المفصل الذي يشمل (المحلة، الزقاق، ورقم العقار أو الدار). هذا التحديد الدقيق ليس مجرد إجراء روتيني، بل هو شرط أساسي لضمان وصول الإنذار إلى الشخص المعني به فعلاً، ولتمكين المحكمة لاحقاً من التحقق من صحة الخصومة. وقد استمد هذا الشرط أهميته من نصوص عامة مثل المادة ٩ من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ التي تلزم كاتب العدل بالتحقق من هوية أصحاب العلاقة[٢]. وقد شدد القضاء العراقي على هذا البيان، حيث أكدت محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٢٠/٥٦٧) على أهمية ذكر الصفة القانونية للشخص إذا كان يتصرف نيابة عن غيره، كأن يكون ممثل شركة أو وكيلاً قانونياً، مع ضرورة إرفاق ما يثبت هذه الصفة. فإذا وجه الإنذار من شخص يدعي أنه وكيل دون أن يثبت وكالته، فإن الإنذار يكون صادراً من غير ذي صفة، وبالتالي يكون باطلاً. وهذا يضمن حماية المدين من التعامل مع أشخاص غير مخولين، ويضمن أن المطالبة صادرة من صاحب الحق الشرعي[٣].

٢- وصف الالتزام وصفاً نافياً للجهالة:

---

(١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٦، المصدر السابق، ص ٢٣٠.

(٢) د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام والإثبات، ج٢، ١٩٦٨، ص ٤٨.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العراق، رقم ١٣٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩.

من غير المتصور أن يكون الإنذار صحيحاً دون أن يحدد بوضوح تام طبيعة الالتزام المطلوب من المدين. وهذا الوصف يجب أن يكون شاملاً ودقيقاً. فإذا كان الالتزام مبلغاً من المال، فيجب تحديد المبلغ بالأرقام والحروف منعاً لأي تلاعب أو خطأ في القراءة، ويجب ذكر مصدر الدين بشكل واضح، كأن يشار إلى رقم العقد وتاريخه، أو رقم الفاتورة أو السند الذي نشأ بموجبه الدين. وإذا كان الالتزام المطلوب هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فيجب وصف هذا العمل بدقة متناهية. وقد أكدت محكمة استئناف البصرة في قرارها رقم (٢٠٢٢/٨٨٧) على هذا المبدأ حين أبطلت إنذاراً اكتفى بعبارة "سداد الديون المستحقة" دون تفصيل، معتبرة أن مثل هذا الإنذار الغامض لا يحقق الغاية منه، لأنه لا يمكن للمدين معرفة ما هو مطلوب منه على وجه الدقة، وبالتالي لا يمكن أن يكون أساساً صحيحاً لحكم قضائي. إن هذا التوجه القضائي ينسجم مع نص المادة (٢٥٧) من القانون المدني التي تهدف إلى إعذار المدين لتنفيذ "التزامه". ولا يمكن تنفيذ التزام غير محدد أو غير معروف[١].

٣- تحديد المدة الزمنية للوفاء:

لا يهدف الإنذار إلى مباغتة المدين، بل إلى منحه فرصة أخيرة للوفاء. ومن هنا، كان من الضروري أن يتضمن الإنذار تحديد مدة زمنية معقولة يُمهل خلالها المدين لتنفيذ التزامه. ويجب أن تكون هذه المدة محددة بدقة، كأن يقال "خلال ثمانية أيام" أو "خلال شهر واحد". كما يجب تحديد تاريخ بدء سريان هذه المهلة، والذي يكون عادة "من تاريخ التبليغ الفعلي" للإنذار، وليس من تاريخ تحريره. وقد تضمنت نصوص قانونية خاصة تحديداً لهذه المهل، كما في المادة (٧٤١) من القانون المدني التي حددت مواعيد الإخطار في عقود الإيجار بحسب نوع المأجور. وأكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم ٢٠٢١/٣٢١ على ضرورة احترام هذه المهل

(١) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص٢٢٠.

القانونية، وأن أي إنذار يغفل تحديد مهلة أو يمنح مهلة أقصر من التي نص عليها القانون قد يكون عرضة للبطلان. إن تحديد المهلة يمثل ضمانة جوهرية للمدين، ويعكس مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[١].

٤- النص الصريح على الآثار القانونية المترتبة (التهديد بالجزاء):

لكي يكون الإنذار فعالاً ورادعاً، يجب ألا يقتصر على مجرد الطلب، بل يجب أن يتضمن تهديداً واضحاً وصريحاً بالجزاء الذي سيلجأ إليها الدائن في حال استمرار المدين في امتناعه. فيجب أن يذكر الإنذار صراحة أن عدم الوفاء خلال المهلة المحددة سيترتب عليه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بـ "فسخ العقد" استناداً للمادة (١٧٧) من القانون المدني، أو "التنفيذ العيني الجبري"، أو "المطالبة بالتعويض" عن الأضرار الناجمة عن التأخير[٢]. هذا التهديد بالجزاء هو الذي يعطي للإنذار قوته الإلزامية ويحفز المدين على الوفاء. وقد استقرت أحكام القضاء المقارن، كما في مصر إذ يذهب النقض رقم ٧٤٣ لسنة ٦٨ ق (ص ١٣٤٥)، إلى أن الإنذار الخالي من التهديد بالجزاء قد لا يعتبر إعذاراً كافياً لطلب الفسخ القضائي. إن ذكر هذه الجزاءات يجعل المدين على بينة تامة من العواقب الوخيمة لتقصيره، ويقطع عليه أي حجة في المستقبل بالجهل بما كان ينتظره[٣].

ثالثاً: تبليغ الإنذار

لا تكتمل القيمة القانونية للإنذار بمجرد صياغته بشكل صحيح ومستوفٍ للبيانات، بل إن وجوده القانوني الفعلي يبدأ من لحظة وصوله إلى علم المدين بشكل قانوني صحيح ومثبت. فالعبرة في الإنذار ليست بمجرد إصداره من الدائن، بل بتحقق الغاية الجوهرية منه وهي "إعلام"

---

(١) د. عبد الباقي البكري، تنفيذ الالتزام، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٩٥.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، المصدر السابق، ص٨٤٩.

(٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ٢٥٦ التي تشترط الإعذار الصحيح لترتيب أثر التعويض.

المدين إعلاماً يقينياً يقطع أي عذر بالجهل. لذلك، فإن عملية التبليغ لا تقل أهمية عن صياغة الإنذار نفسه[١]، وقد وضع المشرع العراقي نظاماً إجرائياً دقيقاً ومفصلاً في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، بهدف ضمان وصول الإنذار إلى الشخص المعني وتحقيق ما يطلق عليه فقهاً وقضاءً "العلم اليقيني" أو على الأقل "العلم الحكمي" بحصوله. وقد نظم المشرع طرق التبليغ بشكل هرمي متدرج، حيث وضع التبليغ الشخصي المباشر في قمة هذا الهرم باعتباره الطريقة المثلى والأقوى حجة، وتتمثل هذه الطريقة، وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات، في قيام الموظف المختص بتسليم نسخة من الإنذار مباشرة إلى يد المدين نفسه في أي مكان يجده فيه، وهو ما يحقق أقصى درجات الضمان للمدين ويقطع الشك باليقين. ولكن نظراً للصعوبات العملية التي قد تعتري هذا النوع من التبليغ، كغياب المدين أو تعمده التهرب، فقد وضع المشرع بدائل قانونية تقوم مقامه، ومن أبرزها ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون المرافعات من جواز تسليم الإنذار في موطن المدين لأحد أفراد عائلته البالغين الساكنين معه أو أحد العاملين في خدمته، حيث يفترض المشرع قيام هؤلاء بإيصاله إلى المدين[٢].

كما أقر القضاء العراقي بوسائل أخرى تحقق غاية العلم، مثل التبليغ عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول، وهو ما اعتبرته محكمة استئناف كربلاء في حكمها رقم ٢٠٢٢/٥٥٦ تبليغاً صحيحاً ومنتجاً لآثاره. إن مجرد اتباع هذه الطرق لا يكفي، بل يجب على الدائن أن يقدم الدليل القاطع على حصول التبليغ، ويقع عليه عبء هذا الإثبات من خلال تقديم وصل الاستلام الموقع من المستلم، أو محضر التسليم الرسمي الذي يحرره الموظف المختص، حيث استقرت محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٢٠/٢٢٤ على أن عدم إثبات حصول التبليغ بشكل قانوني

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٣٧-٣٤٠.

(٢) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المواد ١٤ و١٥؛ وزارة العدل، شرح القانون، ٢٠٢٠، ص٣٣؛ حكم محكمة استئناف كربلاء رقم ٢٠٢٢/٥٥٦، سجل الأحكام المدنية، ٢٠٢٢، ص ٣.

صحيح يؤدي حتماً إلى بطلان الإنذار واعتباره كأن لم يكن، وذلك حمايةً لحقوق الدفاع وضماناً لعدم مباغتة الخصم[١].

## رابعاً: الرسوم القانونية

لا تقتصر الضوابط الشكلية للإنذار على الجوانب الإجرائية المتعلقة بالصياغة والتبليغ، بل تشمل أيضاً جانباً مالياً إلزامياً لا يمكن إغفاله، يتمثل في الرسوم القانونية التي فرضها المشرع على توجيه الإنذار[٢]. هذه الرسوم، وإن كانت تبدو في ظاهرها إجراءً إدارياً بسيطاً، إلا أنها في حقيقتها تمثل شرطاً شكلياً جوهرياً ومفصلياً، يترتب على إغفاله آثار قانونية بالغة الخطورة قد تنسف الدعوى برمتها. إن فلسفة فرض هذه الرسوم، كما أوضحتها الجهات الرسمية، لا تهدف إلى تحقيق إيراد مالي للدولة بقدر ما تهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين: أولاهما، ضمان جدية المطالبات وتصفيتها، حيث إن إلزام الدائن بدفع مبلغ مالي، حتى لو كان رمزياً مثل ٥٠٠٠ دينار عراقي لإنذارات الإيجار كما حددها تعميم وزارة العدل رقم ٢٠٢٢/١٠، يجعله أكثر جدية في مطالبته ويقلل من الإنذارات الكيدية أو الصورية. وثانيتهما، تغطية جزء من النفقات الإدارية التي تتكبدها أجهزة الدولة في سبيل إعداد وحفظ وتبليغ هذه الإنذارات[٣].

ويتم سداد هذه الرسوم في خزينة المحكمة أو دائرة كاتب العدل المختصة وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٦) من قانون الرسوم القضائية، ويتم إثبات السداد من خلال وضع ختم "مسدَّد

---

(١) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٢٠/٢٢٤، المجموعة السنوية لأحكام التمييز، ٢٠٢٠، ص ٤؛ نظام عمل كتاب العدول، ٢٠١٠، ص١١.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، المصدر السابق، ص١١٢.

(٣) تعميم وزارة العدل رقم ٢٠٢٢/١٠، ص٣؛ قانون الرسوم العدلية، المادة ٦؛ تعليمات تنفيذ الإنذارات، ٢٠١٩؛ حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٢١/١٣٦.

الرسم" على أصل الإنذار أو إرفاق وصل السداد به. وتكمن الأهمية القصوى لهذا الضابط الشكلي في الآثار الخطيرة المترتبة على عدم سداده[١]، حيث استقر القضاء العراقي على أن الإنذار الذي لم تُسدد رسومه هو إجراء باطل وناقص، ولا يمكن أن يكون أساساً صحيحاً لإقامة دعوى، وأن أي دعوى تستند إليه يكون مصيرها عدم القبول شكلاً، كما أن جميع الإجراءات اللاحقة التي تتخذ استناداً إليه تعدُّ باطلة، وهو ما أكدته محكمة التمييز في حكمها رقم ٢٠٢١/١٣٦ وما استقرت عليه من مبادئ قضائية. وبهذا، يتضح أن الرسوم القانونية ليست مجرد مبلغ مالي، بل هي ضابط شكلي جوهري، يوازي في أهميته الكتابة والتوثيق والتبليغ، ويشكل الحلقة الأخيرة في سلسلة الإجراءات التي يجب استيفاؤها ليكون الإنذار صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية[٢].

عند إجراء مقارنة تشريعية للضوابط الشكلية للإنذار بين النظام القانوني العراقي ونظيريه المصري والفرنسي، تتجلى بوضوح مقاربة متباينة تعكس فلسفات قانونية مختلفة في تنظيم هذا الإجراء الجوهري. فبينما يميل المشرع العراقي إلى تبني نظام شكلي صارم ومزدوج في بعض الأحيان، يتجه كل من المشرعين المصري والفرنسي نحو مرونة أكبر تهدف إلى تحقيق الغاية من الإنذار بأبسط الطرق الممكنة، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية.

يظهر هذا التباين بوضوح في مسألة شكل الإنذار ذاته. ففي العراق، وكما أسلفنا، يتأرجح النظام بين المرونة المطلقة في الشريعة العامة التي تكتفي بـ"أي طلب كتابي" وفقاً للمادة ٢٥٧ من القانون المدني[٣]، والصرامة المفرطة في قوانين خاصة مثل قانون إيجار العقار رقم

---

(١) د. محمد شتا أبو سعد، المصدر السابق، ص٥٥.

(٢) المجموعة السنوية لأحكام التمييز، ٢٠٢١؛ حكم محكمة استئناف بغداد رقم ٢٠٢٢/٢٤٤١، مجلة القضاء، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص٣.

(٣) المادة (٢٥٧) القانون المدني العراقي.

٨٧ لسنة ١٩٧٩ الذي يفرض نموذجاً عدلياً محدداً (رقم ١٨) وتصديقاً إلزامياً. على النقيض من ذلك، يتبنى القانون المدني المصري موقفاً أكثر تحرراً ومرونة، حيث نصت المادة ٢١٩ منه على أن الإعذار يتم "بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار"[١]، وقد فسَّر الفقه والقضاء هذا النص على أنه يجيز الإعذار بأية ورقة رسمية أو عرفية تدل بوضوح على قصد الدائن في مطالبة المدين بالوفاء، وهو ما يجعل النظام المصري أقرب إلى تحقيق الغاية منه بأقل قدر من التعقيدات الشكلية. أما القانون المدني الفرنسي، فقد تطورت نظرته تاريخياً، فبعد أن كان يشترط في الغالب تدخل المحضر القضائي (Huissier de justice)، أصبح في تعديلاته الحديثة، كما في المادة ١٣٤٤، أكثر مرونة، حيث يمكن أن يتم الإعذار إما عن طريق ورقة يبلغها المحضر القضائي[٢]، أو بمجرد خطاب مسجل بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى منصوص عليها في العقد، مما يوازن بين الرسمية المطلوبة في بعض الحالات والفاعلية العملية في حالات أخرى.

ويمتد هذا التباين ليشمل مسألة التبليغ وتحديد لحظة بدء سريان آثار الإنذار. ففي العراق، يتم التركيز على تاريخ التبليغ الفعلي للمدين أو من ينوب عنه قانوناً، وهي لحظة مادية دقيقة يجب إثباتها. أما في مصر، فإن العبرة هي بتاريخ علم المدين بالإنذار، وهو مفهوم قد يكون أوسع من مجرد التسليم المادي. وفي فرنسا، يركز القانون بشكل كبير على تاريخ التوصل الفعلي بالخطاب المسجل أو تاريخ تحرير المحضر من قبل المحضر القضائي، كما توضح المادة ١٣٤٥ من القانون المدني، وهو ما يوفر حجة قاطعة على تاريخ بدء سريان المهلة.

---

(١) المادة (٢١٩) القانون المدني المصري.

(٢) المواد (١١٣٤، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ٣٢١ و ٤٢١) من القانون المدني الفرنسي.

وأخيراً، تختلف النظم الثلاثة في مسألة الإعفاء من الإنذار. ففي العراق، لا يوجد إعفاء من الإنذار إلا بنص قانوني صريح، فالقاعدة هي وجوب الإعذار[١]. أما القانون المصري، فقد كان أكثر مرونة في هذا الجانب، حيث نص على حالات يُعفى فيها الدائن من توجيه الإنذار، كحالة الضرورة أو إذا كان محل الالتزام تعويضاً عن عمل غير مشروع، أو إذا صرح المدين كتابةً أنه لن ينفذ التزامه. أما القانون الفرنسي، فيميل أيضاً إلى الإعفاء في حالات معينة، خاصة في العقود الفورية التنفيذ التي يكون فيها الوقت عنصراً جوهرياً، أو إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً بفعل المدين.

من خلال هذه المقارنة، يتضح أن النظام العراقي، بتجزئته بين قواعد شديدة الصرامة وأخرى مرنة، يخلق حالة من التعقيد قد لا تخدم سرعة المعاملات، بينما يقدم كل من النظامين المصري والفرنسي حلولاً أكثر عملية ومرونة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائن ومنح المدين فرصة عادلة للوفاء دون إغراق الأطراف في شكليات مفرطة.

إن الولوج في غمار الإجراءات الشكلية التي تحيط بورقة الإنذار في الأنظمة القانونية المقارنة لا يمثل مجرد سردٍ لخطوات إجرائية، بل هو في حقيقته استكشاف للفلسفة العميقة التي تتبناها كل دولة في تنظيم علاقة الدائن بالمدين، وفي موازنة حق المطالبة بضمانات الدفاع. فالشكل في هذا السياق ليس غاية في ذاته، بل هو الوسيلة التي اختارها المشرّع لتحقيق اليقين القانوني، وإقامة الحجة القاطعة، ومنح التصرف القانوني هيبته الرسمية التي تميزه عن مجرد الاتصالات الودية. وفي هذا الصدد، نجد أن الأنظمة القانونية الفرنسية والمصرية والعراقية، رغم انتمائها جميعاً إلى العائلة القانونية اللاتينية، قد سلكت مسارات متباينة في تحديد القناة الرسمية التي يمر عبرها الإنذار، وهو ما يعكس اختلافاً في بنية السلطة القضائية والإدارية في كل منها.

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٤، المصدر السابق، ص١٥٦.

ففي فرنسا، مهد القانون المدني، نجد أن الإنذار أو(Mise en demeure) يكتسب قوته الرسمية المطلقة حينما يتخذ شكل(signification par acte d'huissier) أي التبليغ بواسطة "المحضر القضائي" (Huissier de Justice) الذي أصبح يطلق عليه اليوم "مفوض القضاء" (Commissaire de Justice) والمفوض القضائي في فرنسا ليس مجرد موظف في المحكمة، بل هو ضابط عمومي ووزاري (officier public et ministériel) يمارس مهنته بشكل حر تحت رقابة الدولة، مما يمنح الأوراق التي يحررها قوة إثبات استثنائية لا يطعن فيها إلا بالادعاء بالتزوير. فعندما يرغب دائن في باريس، كمالك عقار، في إنذار مستأجره لدفع الإيجارات المتأخرة، فإنه يلجأ إلى مكتب مفوض القضاء، الذي يقوم بصياغة الإنذار وفقاً للمادة ١٣٤٤ من القانون المدني الفرنسي، ثم ينتقل بنفسه أو من خلال مساعديه لتبليغ الإنذار للمستأجر، ويحرر محضراً رسمياً يثبت واقعة التبليغ وتاريخها الدقيق، وهذا التاريخ يكتسب ما يسمى بـ "التاريخ اليقيني"date certaine الذي لا يمكن دحضه. هذا المسلك يضع الإنذار في فرنسا ضمن نطاق الأعمال شبه القضائية التي تتمتع بأعلى درجات الموثوقية[١].

أما النظام القانوني المصري، الذي استقى الكثير من أحكامه من نظيره الفرنسي، فقد تبنى فلسفة مشابهة مع بعض الاختلافات الهيكلية. فالإنذار في مصر يتم توجيهه أيضاً عبر قناة رسمية مرتبطة بالجهاز القضائي، وهي قلم المحضرين التابع للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدين. والمحضر في مصر هو موظف عمومي تابع لوزارة العدل، وهو وإن لم يكن له ذات الاستقلالية التي يتمتع بها المفوض القضائي الفرنسي، إلا أن الأوراق التي يحررها ويبلغها تكتسب بدورها الصفة الرسمية الكاملة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم

(1)Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit civil, Les obligations, 11e édition, LGDJ, Paris, 2020, p. 785.

١٣ لسنة ١٩٦٨. فعلى سبيل المثال، لو أن شركة توريدات في الإسكندرية ترغب في إنذار مصنع بتسديد قيمة بضاعة موردة، فإنها تقوم بتكليف محاميها الذي يصوغ الإنذار متضمناً كافة البيانات التي تتطلبها المادة ٦٧ من قانون المرافعات، ثم يودعه لدى قلم المحضرين المختص. يقوم المحضر بمراجعة الورقة والتأكد من استيفائها للبيانات الشكلية، ثم ينتقل لتبليغها للمصنع، ويحرر أصل الإعلان الذي يودع ملف القضية، وصورة تسلم للدائن، وصورة تسلم للمدين. وبهذا، يكون الإنذار قد تم رسمياً وأنتج آثاره القانونية، وعلى رأسها قطع التقادم وبدء سريان الفوائد التأخيرية. فالتشابه بين النظامين الفرنسي والمصري يكمن في إسناد المهمة إلى عون قضائي، مما يضفي على الإجراء طابع الجدية والارتباط بالخصومة القضائية المحتملة.(١)

وعلى النقيض من هذين المسلكين، يتخذ المشرع العراقي طريقاً ثالثاً يتميز بالأصالة والخصوصية، حيث أوكل المهمة في غالبية الإنذارات المدنية والتجارية الهامة إلى مؤسسة الكاتب العدل، استناداً إلى قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨. فالكاتب العدل في العراق هو موظف عام متخصص في توثيق التصرفات والإقرارات، مما يجعل الإنذار في العراق أقرب إلى كونه "تصرفاً توثيقياً" منه إلى كونه "إجراءً قضائياً تمهيدياً". هذا الاختيار التشريعي يمنح الإنذار طبيعة مختلفة، فهو لا يصدر من رحم المحكمة، بل من دائرة إدارية مستقلة متخصصة في التوثيق، مما قد يقلل من حدة المواجهة في المرحلة الأولى ويمنحها طابعاً إدارياً أكثر منه قضائياً. فإذا أراد مقاول في بغداد، على سبيل المثال، أن ينذر رب العمل (جهة حكومية) بوجود معوقات تمنعه من إنجاز العمل في الموعد المحدد، فإنه يتوجه إلى دائرة الكاتب العدل ويقدم طلباً لتحرير الإنذار. يقوم الكاتب العدل بتدوين إقرار المقاول في سجلاته الرسمية، ويصيغ الإنذار متضمناً هذا الإقرار، ويختمه بالختم الرسمي للدائرة، ثم يتولى مبلغ الدائرة إيصاله إلى

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٢، المصدر السابق، ص ٨٥٢.

الجهة الحكومية. وبذلك، يصبح الإنذار وثيقة رسمية لا يمكن إنكار صدورها أو مضمونها، وتكون حجة قاطعة في أي نزاع تحكيمي أو قضائي لاحق. هذا المسلك العراقي، وإن كان يحقق ذات الهدف في إضفاء الرسمية، إلا أنه يفصل بين عملية الإنذار والعملية القضائية بشكل أكبر من النظامين الفرنسي والمصري، ويجعل من الكاتب العدل حارساً على صحة وشكلية التصرفات الإرادية للأفراد والجهات قبل أن تصل إلى عتبة القضاء.[١]

إن تحليل أحكام القضاء الاستئنافي يكشف عن تباين عميق في كيفية تعامل المحاكم العليا مع ورقة الإنذار ذاتها، ومدى تمسكها بحرفية البيانات الإلزامية المطلوبة فيها. ففي العراق، تظهر أحكام محاكم الاستئناف ميلاً واضحاً نحو تفسير شكلي صارم، إذ تُعدّ الورقة باطلة لمجرد نقص أحد بياناتها الجوهرية. على سبيل المثال، قضت محكمة استئناف الكرخ في قرار حديث ببطلان إنذار موجه في معاملة تجارية، ليس لعدم وصوله، بل لأن ورقة الإنذار أغفلت ذكر الأساس القانوني للدين بشكل دقيق، واكتفت بالإشارة إلى "فواتير مستحقة"، وهو ما اعتبرته المحكمة تجهيلاً بمصدر الالتزام يجعل الورقة غير صالحة لترتيب آثارها. هذا النهج يركز على اكتمال "الورقة" ككيان قانوني مستقل، ويعتبر أي نقص فيها عيباً عضوياً يفسدها بالكامل. وفي المقابل، فإن القضاء الاستئنافي في مصر يتعامل مع ورقة الإنذار بمرونة أكبر، حيث تفرق محكمة استئناف القاهرة، على سبيل المثال، بين "البيانات الجوهرية" التي يؤدي إغفالها إلى البطلان، و"البيانات الثانوية" التي يمكن تداركها. فإذا كانت ورقة الإنذار قد حددت المبلغ المطلوب واسم المدين بوضوح ولكنها أغفلت ذكر تاريخ العقد، فقد لا تعتبر المحكمة ذلك سبباً للبطلان طالما أن المدين لم يثبت أنه وقع في لبس أو جهل بسبب هذا النقص[٢]، وأن العلاقة

---

(١) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص. ٢١٦–٢١٨.

(٢) حكم محكمة استئناف الكرخ رقم ٧٨٩/تجارة/٢٠٢٣، نشر في مجلة القضاء، العدد ٤، ٢٠٢٣.

التعاقدية بين الطرفين ثابتة وواضحة. هذا التوجه يركز على مدى تأثير النقص في "الورقة" على علم المدين، وليس على مجرد وجود النقص. أما القضاء الاستئنافي في فرنسا[١]، فيتبنى مسلكاً أكثر براغماتية، فبينما هو شديد الصرامة فيما يتعلق بالبيانات التي يدونها مفوض القضاء في محضره الرسمي، فإنه عند تقييم ورقة الإنذار التي قد تكون على شكل خطاب مسجل، فإن محكمة استئناف ليون، على سبيل المثال، تبحث في مضمون الورقة ككل لتستشف "القصد الواضح للمطالبة". فلو أن ورقة الإنذار لم تحدد الجزاء المترتب على عدم الوفاء صراحةً، ولكنها استخدمت عبارات مثل "آخر تنبيه قبل اتخاذ الإجراءات القانونية"، فقد تعتبرها المحكمة كافية لتحقيق معنى التهديد بالجزاء. هذا التباين القضائي يظهر أن المحاكم العراقية تنظر إلى ورقة الإنذار كـ "وثيقة شكلية" يجب أن تكون كاملة الأركان، في حين تنظر إليها المحاكم المصرية والفرنسية كـ "رسالة إجرائية" يجب أن تحقق غايتها في الإعلام، حتى لو شابها نقص شكلي غير مؤثر.

## الفرع الثاني
## ضوابط استيفاء الرسوم القانونية

إن مبدأ فرض رسوم مالية على الإجراءات القانونية ليس مجرد آلية لتمويل الخزانة العامة للدولة، بل هو أداة تشريعية دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الأفراد في الوصول إلى العدالة وضرورة حماية النظام القانوني من الإجراءات العبثية والكيدية. فالرسوم المفروضة على توجيه الإنذار تعمل كمرشح أولي يضمن جدية الدائن في مطالبته، وتدفعه إلى تقييم موقفه القانوني بعناية قبل إثقال كاهل الجهاز العدلي أو الإداري، وإزعاج خصمه بإجراء رسمي. وتتجلى الفلسفات المتباينة للأنظمة القانونية الثلاثة في طريقة تحديد هذه الرسوم وآلية جبايتها. ففي فرنسا، حيث يتولى مفوض

(١) حكم محكمة استئناف ليون، الغرفة المدنية، رقم ٥٦٧٨/١٩، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥.

القضاء (Commissaire de Justice) مهمة الإنذار، تخضع أتعابه لنظام التعرفة المنظمة (tarif réglementé) التي تحددها الدولة بموجب مراسيم. هذه التعرفة تتكون عادة من عدة عناصر: مبلغ ثابت عن كل إجراء (حق ثابت)، وتكاليف التنقل، ورسوم إضافية تتعلق بتعقيد الإجراء. ويقوم الدائن بدفع هذه الأتعاب مباشرة لمكتب المفوض القضائي مقدماً. هذه التكلفة، التي قد تكون مرتفعة نسبياً، تشكل عائقاً حقيقياً أمام الإنذارات غير الجدية. فمثلاً، لو أرادت شركة فرنسية صغيرة إنذار مورد كبير بتسليم بضاعة متأخرة، فإنها ستتحمل مقدماً أتعاب المفوض القضائي التي قد تتجاوز مئات اليوروهات، وهذا المبلغ يجعلها تفكر ملياً في جدوى الإجراء. ولكن، في حال نجاحها في دعواها لاحقاً، فإن هذه الأتعاب تُعدّ جزءاً من "مصاريف الدعوى" (dépens d'un procès civildépens) التي يحكم بها القاضي على الطرف الخاسر، مما يضمن أن الطرف صاحب الحق يسترد تكاليفه في النهاية.[1]

أما النظام المصري، فقد تبنى نهجاً يميل أكثر إلى الطابع الإداري المركزي، حيث يتم تحديد الرسوم بموجب قانون الرسوم القضائية والتجارية، وتكون في الغالب عبارة عن مبالغ مقطوعة وثابتة تفرض على كل ورقة من أوراق المحضرين، تضاف إليها أحياناً رسوم نسبية بسيطة. هذا النهج يتميز بالبساطة والوضوح، حيث لا ترتبط التكلفة بشكل مباشر بقيمة الحق المطالب به في معظم الحالات، ما يسهل على المتقاضين تقدير التكاليف الأولية. ويتم سداد هذا الرسم في خزانة المحكمة المختصة، ويكون إثبات السداد عن طريق وضع ختم (دمغة) على أصل الإنذار وصوره. فمثلاً، لو أراد مواطن في القاهرة توجيه إنذار لجاره يطالبه فيه بالكف عن إحداث ضوضاء، فإنه سيدفع رسماً ثابتاً ومحدوداً في خزانة المحكمة، ويتم ختم إنذاره، ثم يسلمه لقلم المحضرين للتبليغ. هذا النظام، وإن كان أقل تكلفة من النظام الفرنسي في المطالبات

(1)Serge Guinchard et Cécile Chainais, Droit processuel : Droit commun du procès, 12e édition, Dalloz, Paris, 2021, p. 550.

الصغيرة، إلا أنه يحقق ذات الغاية في إضفاء طابع الجدية على الإجراء. وكما هو الحال في فرنسا، فإن هذه الرسوم التي يدفعها الدائن يمكن استردادها من المدين إذا حكم القاضي لصالحه، حيث تدرج ضمن مصاريف الدعوى التي يتحملها الطرف الخاسر.[١]

وفي العراق، يجمع النظام القانوني بين خصائص النظامين الآخرين مع لمسة خاصة. فالرسوم التي تفرض على الإنذارات الموثقة لدى الكاتب العدل تخضع لأحكام قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١، وتتميز بأنها في الغالب رسوم نسبية تحتسب كنسبة مئوية من قيمة الحق موضوع الإنذار، ولكن مع وضع حد أدنى وحد أعلى للرسم. هذا النظام يجعله أكثر مرونة من النظام المصري، وأقل تكلفة من النظام الفرنسي في المطالبات الضخمة. فالحد الأعلى يضمن ألا تكون تكلفة الإنذار باهظة بشكل يعجز الدائنين في النزاعات الكبيرة. ويتم سداد الرسم في صندوق دائرة الكاتب العدل، ويتم إثباته بوصل رسمي يرفق بالمعاملة. فمثلاً، إذا أراد بنك في الموصل إنذار مقترض بسداد قرض قيمته مليار دينار عراقي، فإنه لن يدفع نسبة مفتوحة من هذا المبلغ، بل سيدفع الحد الأعلى الذي يفرضه القانون للرسوم العدلية، وهو مبلغ محدد. وهذا التوازن بين النسبية والسقف المحدد يعدّ حلاً وسطاً يراعي قيمة النزاع دون أن يجعل الوصول إلى الإجراءات القانونية مستحيلاً في القضايا الكبرى. وكما في النظامين الآخرين، فإن هذه الرسوم تُعدّ قابلة للاسترداد من المدين المقصر، حيث تضاف إلى أصل الدين وتعدّ جزءاً من التكاليف التي يتحملها. يتضح من هذه المقارنة الشاملة أن الدول الثلاث تتفق على المبدأ الفلسفي للرسوم كضابط للجدية، لكنها تختلف في آلية التطبيق؛ ففرنسا تعتمد على تعرفة مهنية حرة منظمة، ومصر تعتمد على الرسوم الثابتة والمقطوعة، والعراق يتبنى نظام الرسوم النسبية

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص ٣١٠.

ذات السقف المحدد، وكل نظام يعكس رؤية مختلفة لكيفية تمويل العدالة وتنظيم الوصول إليها.[١]

## المطلب الثاني
## الضوابط الموضوعية للإنذار

إذا كانت الضوابط الشكلية تمثل الهيكل الخارجي أو الوعاء الذي يُصب فيه الإنذار، فإن الضوابط الموضوعية هي جوهره النابض وروحه التي تمنحه المشروعية والقوة القانونية. فالإنذار لا يستمد قيمته من مجرد صياغته في قالب رسمي، بل من استناده إلى حق قائم، وصدوره عن إرادة تملك الأهلية والسلطة، وتقيده بأطر زمنية ومنطقية توازن بين حق الدائن في حماية مصالحه المشروعة وواجب احترام الضمانات الأساسية للمدين. إن هذه الضوابط هي التي ترسم الخط الفاصل بين ممارسة الحق، وهو أمر مشروع، والتعسف في استعماله، وهو فعل مذموم يرتب المسؤولية. ويتجلى عمق الفلسفة التشريعية لكل نظام قانوني في الطريقة التي ينظم بها هذه الشروط الجوهرية، فهي تعكس رؤيته لمفهوم العدالة الإجرائية، ومدى السلطة التي يمنحها للأفراد، وحدود الرقابة التي يفرضها القضاء. وفي هذا المطلب، سنبحثُ في أعماق هذه الضوابط الجوهرية، محللين في الفرع الأول مسألة الاختصاص، أي "من" يملك ولاية إطلاق هذا السهم القانوني، ثم ننتقل في فرع ثانٍ إلى دراسة المدد والأسباب، أي "متى" و"لماذا" يجوز إطلاقه، كل ذلك في ضوء دراسة مقارنة معمقة تستجلي نقاط الالتقاء والافتراق بين القانون

---

(١) د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، ط٣، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٥٠-١٥٥.

العراقي ونظيريه المصري والفرنسي، اللذين يمثلان مدرستين عريقتين في الفقه القانوني المدني.[١]

## الفرع الأول
## الجهة المختصة بإصدار الإنذار

إن تحديد الجهة التي خوّلها القانون حصراً سلطة إصدار الإنذار وتوثيقه وتبليغه ليس مجرد تفصيل إداري أو تنظيمي، بل هو شرط وجود جوهري يتعلق بمشروعية العمل القانوني برمته، فالتصرف الذي يصدر عن جهة لا ولاية لها يولد منعدماً لا يرتب أثراً. وفي هذا السياق، تتجلى الاختلافات العميقة بين الأنظمة القانونية الثلاثة، حيث يعكس اختيار كل مشرع للجهة المختصة بنيته المؤسسية وفلسفته في تنظيم العلاقة بين الأفراد والجهاز العدلي، وفي تحديد درجة الرسمية والهيبة التي يريد إضفاءها على هذا الإجراء. ففي فرنسا، مهد القانون المدني الحديث، نجد أن الإنذار أو (Mise en demeure) يبلغ ذروة قوته الرسمية وحجيته المطلقة حينما يتخذ شكل (signification par acte d'huissier) أي التبليغ بواسطة "مفوض القضاء" (Commissaire de Justice) والمفوض القضائي في فرنسا ليس مجرد موظف حكومي أو عون قضائي، بل هو شخصية قانونية فريدة تجمع بين صفة المهني الحر الذي يدير مكتبه الخاص، وصفة الضابط العمومي والوزاري (officier public et ministériel) الذي يستمد سلطته من الدولة مباشرة لممارسة جزء من السلطة العامة. هذه الطبيعة المزدوجة تجعل منه ليس مجرد منفذ آلي لأوامر الدائن، بل هو رقيب أولي على مشروعية ومضمون الطلب، يمارس مهامه باستقلالية تامة تحت رقابة النيابة العامة. هذا النموذج يعكس ثقة المشرع الفرنسي العميقة في المهن القانونية الحرة وقدرتها على تحقيق العدالة بكفاءة واستقلالية بعيداً عن بيروقراطية المحاكم. فعلى سبيل المثال، لو

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، المصدر السابق، ٢٠٠٦، ص ١٠٩-١١١.

أن شركة طيران في باريس أرادت إنذار شركة صيانة للطائرات بالإخلال بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بمواعيد الصيانة الدورية، وهو إخلال يهدد سلامة الطيران، فإنها لا تذهب للمحكمة، بل تتعاقد مع مكتب مفوض قضاء مرموق. يقوم المفوض بدراسة عقد الصيانة، والتحقق من بنود المسؤولية ومواعيد الأداء، ثم يصوغ الإنذار بعبارات قانونية دقيقة، وينتقل بنفسه أو عبر مساعديه لتبليغه رسمياً إلى المقر الرئيسي لشركة الصيانة، ويحرر محضراً تفصيلياً يثبت واقعة التبليغ وتاريخها بالدقيقة، وهذا المحضر يكتسب قوة السند الرسمي المطلق الذي لا يمكن دحضه إلا بالادعاء بالتزوير، مما يمنح شركة الطيران أداة قانونية حديدية في أي نزاع تحكيمي أو قضائي مستقبلي[١].

أما النظام القانوني المصري، الذي نسج قانونه المدني على منوال القانون الفرنسي، فقد تبنى فلسفة مشابهة من حيث الهدف، وهو إضفاء الرسمية القضائية على الإنذار، ولكنه وضعها في إطار هيكلي مختلف تماماً وأكثر مركزية. فالجهة المختصة بإجراءات الإنذار في مصر هي قلم المحضرين التابع للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدين[٢]. والمحضر في النظام المصري هو موظف عمومي يتبع إدارياً وزارة العدل، ويعمل ضمن هيكل إداري قضائي، ما يجعله جزءاً لا يتجزأ من جهاز المحكمة. هذا التنظيم يجعل الإنذار في مصر إجراءً قضائياً تمهيدياً بامتياز، حيث يتم كل شيء تحت مظلة السلطة القضائية ورقابتها المباشرة. فالمحضر هنا لا يتمتع بالاستقلالية المهنية الواسعة التي يتمتع بها نظيره الفرنسي، بل هو ذراع المحكمة التنفيذي في تبليغ الأوراق القضائية. على سبيل المثال، إذا أراد مؤلف موسيقي في القاهرة إنذار شركة إنتاج فني بعدم سداد مستحقاته المالية عن ألحان استخدمت في عمل درامي، فإنه يقوم

(1) Roger Perrot et Philippe Théry, Procédures civiles d'exécution, 3e édition, Dalloz, Paris, 2013, p. 215-220.

(٢) د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، المصدر السابق، ص١٥٠-١٥٥.

عبر محاميه بإيداع أصل الإنذار وصوره لدى قلم المحضرين بالمحكمة المختصة. يقوم المحضر، بوصفه ممثلاً للسلطة العامة وموظفاً قضائياً، بتنفيذ إجراء التبليغ وفقاً للأصول الدقيقة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويحرر أصل الإعلان الذي يودع ملف القضية، ويسلم صورة للدائن وأخرى للمدين. هذا المسلك، وإن كان يضمن الرسمية والهيبة، إلا أنه يربط الإنذار بشكل عضوي بالبيروقراطية القضائية، وقد يجعله أقل مرونة وسرعة مقارنة بالنظام الفرنسي الذي يعتمد على المبادرة الحرة للمكاتب المهنية.(١)

وفي هذا المشهد المقارن، يتخذ المشرع العراقي مساراً ثالثاً فريداً ومتميزاً يعكس أصالة تجربته القانونية، حيث أسند مهمة توثيق وإصدار معظم الإنذارات المدنية والتجارية الهامة إلى مؤسسة الكاتب العدل، وذلك بموجب قانون كتاب العدل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨. هذا الاختيار يمنح الإنذار في العراق طبيعة "توثيقية" في المقام الأول، فهو ليس إجراءً قضائياً بالمعنى الدقيق ولا عملاً من أعمال المحضرين، بل هو "إقرار إرادي" من الدائن يتم تدوينه وتوثيقه في سجل رسمي، ثم يتم تبليغه للمدين. هذا الفصل الواضح بين عملية الإنذار والجهاز القضائي يعكس رؤية تشريعية قد تهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم، وإعطاء الإنذار طابعاً إدارياً وقائياً أكثر منه قضائياً تصادمياً في مرحلته الأولى. فمثلاً، لو أن مصدراً للتمور في محافظة ديالى أراد إنذار مستورد أجنبي (له ممثل في العراق) بتأخره في فتح الاعتماد المستندي اللازم للشحن، فإنه يتوجه إلى دائرة الكاتب العدل. يقوم الموظف المختص بتلقي طلب المصدر، ويصوغ الإنذار بناءً على ما يقر به، ثم يوثقه في سجل الإنذارات ويختمه بالختم الرسمي للدائرة، وبعدها يتولى مبلغ الدائرة مهمة إيصاله إلى ممثل المستورد. وبذلك، يصبح الإنذار وثيقة رسمية لا يمكن إنكار صدورها أو مضمونها، وتكون حجة قاطعة في أي نزاع تحكيمي أو قضائي

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص ٣١٥-٣٢٠.

لاحق. يتضح من هذه المقارنة المعمقة أن تحديد الجهة المختصة ليس مجرد مسألة إدارية، بل هو انعكاس لفلسفة كل نظام؛ ففرنسا تراهن على كفاءة واستقلالية المهني الحر، ومصر تدمج الإجراء في صلب العمل القضائي لتعزيز هيبته، والعراق يمنحه طابعاً توثيقياً إدارياً مستقلاً لتخفيف العبء عن القضاء، ولكل مسلك من هذه المسالك انعكاساته العميقة على سرعة الإجراء وتكلفته وطبيعته القانونية(١).

## الفرع الثاني

## الإنذار: المدد القانونية والأسباب القانونية المساندة

لا يكفي أن يصدر الإنذار من الجهة المختصة لكي يكون مشروعاً، بل يجب أن يرتكز على سبب قانوني صحيح وأن يتقيد بأطر زمنية عادلة، فهذه هي الضوابط الجوهرية التي تضمن ألا يتحول الإنذار من أداة مشروعة لحماية الحق إلى وسيلة للتعسف في استعماله. فالسبب هو المناط الذي يدور حوله حق الدائن في اللجوء إلى هذا الإجراء، والمدة هي الضمانة الأساسية التي تمنح المدين فرصة حقيقية وواقعية لتدارك موقفه وتجنب الإجراءات الأكثر قسوة. وفي هذا المجال أيضاً، تتجلى مقاربات تشريعية متباينة تعكس أولويات كل مشرع. ففي النظام القانوني الفرنسي، يتسم المشرع بقدر كبير من المرونة الفائقة ويمنح للقاضي دوراً محورياً في تقدير الأمور. فالقانون المدني الفرنسي في المادة ١٣٤٤ وما بعدها، لا يضع في الغالب مدداً جامدة ومحددة سلفاً للوفاء بعد توجيه الإنذار، بل يكتفي باشتراط منح المدين "مهلة معقولة"( délai raisonnable) .

تقدير هذه المهلة يترك برمته للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يراعي في تقديره ظروف كل حالة على حدة، وطبيعة الالتزام، وما قد يتفق عليه الطرفان، والأعراف التجارية

(١) د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ١٤٥-١٥٠.

والصناعية. فالمهلة المعقولة لتسليم آلات صناعية ضخمة تختلف جذرياً عن المهلة المعقولة لسداد فاتورة استهلاكية. هذه المرونة، وإن كانت تسمح بتحقيق عدالة واقعية تتناسب مع كل حالة، إلا أنها قد تخلق نوعاً من عدم اليقين القانوني، حيث يبقى الطرفان تحت رحمة التقدير القضائي اللاحق. أما السبب الموجب للإنذار، فيجب أن يكون التزاماً حال الأداء، ومخالفة المدين لواجباته يجب أن تكون قائمة ومستمرة وثابتة. فمثلاً، لو أن مصمم أزياء شهيراً في مدينة نيس الفرنسية تعاقد مع ورشة خياطة لتنفيذ مجموعة أزياء راقية، وتأخرت الورشة عن التسليم في الموعد المتفق عليه، فإن المصمم يمكنه إنذارها، ولكن يجب أن يمنحها مهلة "معقولة" لإنجاز العمل، كأن يمنحها ثلاثة أسابيع إضافية، قبل أن يتمكن من رفع دعوى لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعته التجارية. والقاضي الفرنسي هو من سيقرر في النهاية ما إذا كانت هذه المهلة "معقولة" بالنظر إلى حجم العمل المتبقي والأسباب التي أدت إلى التأخير.[١]

أما المشرع المصري، فقد آثر سلوك نهج أكثر تحديداً ووضوحاً، في محاولة منه لتقليص مساحات السلطة التقديرية للقاضي وتحقيق قدر أكبر من اليقين والاستقرار القانوني للمتعاملين. فقانون المرافعات المصري، والقوانين الخاصة، تميل إلى وضع مدد محددة سلفاً لا تقبل الجدال. فالأصل العام أن المهلة الممنوحة للمدين في الإنذار هي ثمانية أيام كاملة، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. هذه المدة المحددة توفر معياراً واضحاً وموضوعياً للجميع، وتمنع النزاع حول تقدير "المعقولية". أما أسباب الإنذار، فهي متعددة ومحددة بدقة في نصوص القانون، فالإنذار شرط ضروري في كثير من الحالات لترتيب آثار قانونية بالغة الأهمية. فهو لازم، على سبيل المثال، لبدء سريان الفوائد التأخيرية في الديون المدنية، وهو شرط أساسي لا غنى عنه

(1)Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit civil, Les obligations, 11e édition, LGDJ, Paris, 2020, p. 788-790.

لطلب الفسخ القضائي للعقد الملزم للجانبين وفقاً للمادة (١٥٧) من القانون المدني، وهو الوسيلة لإثبات حالة الإعذار التي تنقل تبعة هلاك الشيء إلى المدين. فمثلاً، إذا أراد مورد مواد غذائية في دمياط فسخ عقد توريد مع فندق لتأخره في سداد عدة فواتير، فإنه لا يستطيع رفع دعوى الفسخ مباشرة، بل يجب عليه أولاً أن يوجه إنذاراً رسمياً للفندق عن طريق المحضرين، يطالبه فيه بالسداد ويمنحه مهلة الثمانية أيام القانونية. فإذا انقضت المهلة دون سداد، حينها فقط يكتسب حقه في اللجوء للقضاء طالباً الفسخ. هذا التحديد الدقيق للمدد والأسباب يجعل النظام المصري نظاماً أكثر صرامة شكلية وأقل مرونة من نظيره الفرنسي، ولكنه في المقابل يوفر قدراً أكبر من الأمان القانوني.[١]

وفي العراق، نجد أن المشرع قد سلك نهجاً هجيناً أو مختلطاً يجمع بين صرامة التحديد ومرونة التقدير، في محاولة للتوفيق بين متطلبات كل حالة. ففي بعض القوانين الخاصة التي تتطلب الحسم والسرعة، يتبنى المشرع العراقي نصوصاً صارمة ومحددة. وأبرز مثال على ذلك هو قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩، الذي يحدد مهلة دفع الأجرة بعد الإنذار بثمانية أيام لا تقبل أي سلطة تقديرية للقاضي. وفي قانون التنفيذ، يذهب إلى أبعد من ذلك ويحدد مدداً قصيرة جداً (٢٤ ساعة للمنقول و٧٢ ساعة للعقار)، مما يعكس سياسة تشريعية تهدف إلى تسريع وتيرة الإجراءات التنفيذية بشكل حاسم. ولكن، على الجانب الآخر، وفي القواعد العامة الواردة في القانون المدني، فإنه يقترب بشكل كبير من المبدأ الفرنسي المرن. فالمادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي تشترط "الإعذار" كشرط أساسي لطلب الفسخ القضائي، دون أن تحدد مدة معينة لهذا الإعذار، مما يفتح الباب واسعاً أمام السلطة التقديرية للقاضي لتحديد المهلة العادلة التي تتناسب مع ظروف كل عقد وطبيعة الالتزام فيه. أما من حيث الأسباب، فالقانون المدني

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٢، المصدر السابق، ص ٨٥٥–٨٦٠.

العراقي، على غرار نظيره المصري، يجعل من الإنذار شرطاً جوهرياً لترتيب العديد من الآثار القانونية. فالمادة (٢٥٦) تنص بشكل قاطع وصريح على أنه "لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين، ما لم ينص القانون على غير ذلك". وهذا يعني أن الإنذار هو المفتاح الذي يفتح الباب أمام حق الدائن في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التأخير. فمثلاً، لو أن جامعة في الموصل تعاقدت مع شركة لإنشاء نظام إلكتروني لإدارة شؤون الطلاب، وتأخرت الشركة في التسليم، فإن الجامعة لا يمكنها المطالبة قضائياً بتعويض عن هذا التأخير إلا بعد أن توجه إنذاراً رسمياً للشركة عن طريق الكاتب العدل، تطالبها فيه بإنجاز العمل وتمنحها مهلة مناسبة يقدرها قاضي الموضوع لاحقاً. يتضح من هذه المقارنة الشاملة أن كل مشرع يحاول إيجاد التوليفة المثلى بين متطلبات اليقين القانوني وضرورات العدالة الواقعية، ففرنسا تغلب الثانية على الأولى، ومصر تغلب الأولى على الثانية، بينما يحاول العراق أن يجد طريقاً وسطاً يجمع بين صرامة النصوص في القوانين الخاصة ومرونة المبادئ في القواعد العامة، ليتكيف مع طبيعة كل نزاع على حدة.[١]

يلعب كاتب العدل في النظام العراقي دوراً فريداً لا يقتصر على التوثيق الشكلي، بل يمتد ليكون حارساً أولياً على هذه الضوابط الموضوعية، وهو دور يختلف جذرياً عن نظرائه في مصر وفرنسا. حيث إن أول شرط موضوعي، يسبق حتى النظر في سبب الإنذار، هو أن يكون الشخص الذي يوجهه ذا أهلية قانونية كاملة وذي صفة مباشرة في المطالبة. فالأهلية هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، والصفة هي العلاقة القانونية التي تربطه بالحق المطالب به. وفي هذا الصدد، يمارس كاتب العدل العراقي دوراً رقابياً جوهرياً ومسبقاً، فهو لا

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العراق، رقم ٢٠٠/الهيئة المدنية/٢٠٢١، الذي يؤكد على أن تقدير مدى كفاية الإعذار ومهلته يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما لم يرد نص خاص ملزم.

يقوم بتوثيق الإنذار إلا بعد التحقق من هذين الشرطين. فعندما يتقدم شخص لتوجيه إنذار، فإن كاتب العدل ملزم بالتحقق من هويته وأهليته (بلوغه سن الرشد وعدم وجود عارض من عوارض الأهلية). والأهم من ذلك، هو التحقق من "صفته". فإذا كان الشخص هو الدائن الأصلي، يكتفي كاتب العدل بإثبات ذلك. أما إذا كان وكيلاً، فإن كاتب العدل يقوم بفحص سند الوكالة فحصاً دقيقاً، ليتأكد من أنها وكالة خاصة تمنح الوكيل صراحةً "الحق في توجيه الإنذارات والمطالبات القضائية". وإذا كانت الوكالة عامة، فإنه يتحقق من عدم وجود ما يمنع هذا الإجراء. هذا التدقيق يختلف عن دور المحضر المصري الذي لا يملك سلطة فحص الوكالات بهذا العمق، بل ينفذ ما يقدمه له المحامي. ويقترب دور كاتب العدل العراقي هنا من دور المفوض القضائي الفرنسي الذي يتحقق أيضاً من صفة وسلطة من يطلب منه الإجراء، لكن الفارق أن المفوض الفرنسي قد يقدم استشارة قانونية حول مدى كفاية هذه الصفة، بينما يقتصر دور كاتب العدل العراقي على التحقق التوثيقي. إن هذه الرقابة المسبقة التي يمارسها كاتب العدل تمنع صدور إنذارات باطلة من أشخاص لا يملكون حق توجيهها، وتوفر حماية مبكرة للمدين من المطالبات الصادرة من غير ذي صفة[١].

يتجاوز هذا الضابط مجرد وجود "سبب" للتأخير، ليمتد إلى فحص "محل" الالتزام الذي يطالب به الإنذار. فيجب أن يكون محل الالتزام ممكناً، ومشروعاً، ومحدداً تحديداً نافياً للجهالة. وهنا أيضاً، يلعب كاتب العدل العراقي دوراً رقابياً لا يستهان به. فالقانون يلزمه بالامتناع عن توثيق أي محرر يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب. فلو تقدم دائن بطلب توجيه إنذار يطالب فيه المدين بتنفيذ التزام مستحيل (كتسليم بضاعة هلكت بقوة قاهرة وثبت هلاكها)، أو التزام غير مشروع (كسداد دين قمار أو تسليم مواد محظورة قانوناً)، فإن على كاتب العدل أن

(١) قانون الكتاب العدول العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، المواد ٩ و١٥.

يرفض توثيق هذا الإنذار. هذه الرقابة الموضوعية على "محل" المطالبة هي ميزة فريدة للنظام العراقي، فهي تشكل "فلترة" أولية للمطالبات غير المشروعة. وفي المقابل، فإن المحضر المصري لا يملك هذه السلطة، فهو يبلغ الورقة كما هي. أما المفوض القضائي الفرنسي، فإنه أيضاً يمتنع عن تبليغ أي طلب غير مشروع بشكل واضح، مما يجعله قريباً من الدور العراقي. بالإضافة إلى المشروعية، فإن القضاء العراقي، كما في قرار استئناف البصرة رقم ٢٠٢٢/٨٨٧، يصر على ضرورة أن يكون "محل" الالتزام محدداً بدقة في ورقة الإنذار[١]. فالإنذار الذي يطالب بـ"إصلاح الأضرار" دون تحديد ماهيتها، أو بـ"سداد المبالغ المستحقة" دون تحديد قيمتها، يعتبر باطلاً لجهالة "محله"، وهو عيب موضوعي وليس مجرد عيب شكلي. وهنا، فإن كاتب العدل، بحكم خبرته، غالباً ما ينبه الدائن إلى ضرورة تحديد طلبه بدقة قبل توثيق الإنذار.

إن هذا الضابط هي من أعمق الضوابط الموضوعية وأكثرها دقة، وهو مستمد من المبادئ العامة للقانون، كما في المادة ٧ من القانون المدني العراقي. فالإنذار، حتى لو كان مستوفياً لجميع شروطه الشكلية والموضوعية الأخرى (صادر من ذي صفة، لسبب قائم، ومحله مشروع)، يمكن أن يكون باطلاً إذا ثبت أن الدائن قد وجَّهه بنية التعسف في استعمال حقه. ويتحقق التعسف إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها الدائن قليلة الأهمية ولا تتناسب البتة مع ما يصيب المدين من ضرر بسببها، أو إذا كان القصد منه مجرد الإضرار بالمدين. وهنا، يصبح دور كاتب العدل دوراً سلبياً ولكنّه مهم. فهو لا يستطيع أن يحكم على نية الدائن، ولكن سجلاته الرسمية تصبح هي الدليل المادي الذي يستند إليه القاضي لاحقاً لإثبات التعسف. فمثلاً، لو قام دائن بتوجيه سلسلة من الإنذارات المتتالية للمدين في أيام متقاربة عن نفس الدين وبمبالغ تافهة، فإن سجلات كاتب العدل ستثبت هذا التكرار الذي قد يفسّره القاضي على أنه

(١) حكم محكمة استئناف البصرة رقم ٢٠٢٢/٨٨٧، سجل الأحكام التجارية، ٢٠٢٢، ص ٦.

"مضايقة" و"تعسف". كذلك، فإن صياغة الإنذار بعبارات مهينة أو تشهيرية، والتي يوثقها كاتب العدل كما هي، يمكن أن تكون دليلاً على قصد الإضرار. وفي هذا السياق، فإن النظامين المصري والفرنسي يعتمدان أيضاً على رقابة القضاء اللاحقة لإثبات التعسف. لكن الميزة في النظام العراقي هي أن وجود سجل مركزي ودقيق لدى كاتب العدل لكل الإنذارات الصادرة، يجعل من مهمة القاضي في تتبع سلوك الدائن وتقييم نيته أمراً أيسر، حيث تكون الأدلة محفوظة في وثائق رسمية لا تقبل الجدل[١].

في ختام هذا المبحث، يتضح أن الضوابط القانونية التي تحكم الإنذار في القانون المدني العراقي تُمثّل منظومة متكاملة، تجمع بين إطار إجرائي دقيق وجوهر حقوقي عميق. فمن خلال استعراض الضوابط الشكلية، تبين أن المشرع العراقي، عبر مؤسسة الكاتب العدل، قد فرض مساراً توثيقياً فريداً يهدف إلى إضفاء الرسمية المطلقة على ورقة الإنذار وضمان استيفائها للبيانات الجوهرية، وهو مسلك يختلف عن القناة القضائية المباشرة المعتمدة في مصر والمسار المهني الحر في فرنسا. أما على صعيد الضوابط الموضوعية، فقد كشفت الدراسة عن أن القضاء العراقي لا يكتفي بالنظر إلى ظاهر الإجراء، بل يمارس رقابة فعالة على مشروعية "سبب" الإنذار وأهلية "مصدره" ومشروعية "محله"، باحثاً عن أي تعسف في استعمال الحق. وتجلت الازدواجية التشريعية العراقية بوضوح في مسألة "المدة"، حيث تتعايش الصرامة المحددة في القوانين الخاصة مع المرونة التقديرية للقاضي في القواعد العامة، ما يخلق تحدياً في التناسق التشريعي مقارنة باليقين القانوني الذي يوفره النظام المصري، أو المرونة الشاملة التي يتميز بها النظام الفرنسي.

---

(١) المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وعليه، يمكن القول إن الإنذار في القانون العراقي ليس مجرد ورقة إجرائية، بل هو تصرف قانوني محاط بضمانات شكلية وموضوعية صارمة، تجعل من مؤسسة الكاتب العدل حارساً على شكله، ومن القضاء حارساً على جوهره، في محاولة دقيقة لتحقيق توازن صعب بين حماية حق الدائن في المطالبة، وحق المدين في عدم مواجهة إجراءات تعسفية أو غير مشروعة.

# المبحث الثاني

# الأثار المترتبة على الإنذار

لا يقف الإنذار في المعاملات المالية عند كونه مجرد إجراء شكلي يسبق المطالبة القضائية، بل هو في جوهره عملٌ قانونيٌ مُركّب يُعيد تشكيل المراكز القانونية لأطراف الالتزام، مُطلقاً سلسلة من الآثار الجوهرية التي تتجاوز شخص المتعاقدين لتطال موضوع الحق المالي ذاته، وهو ما يفرض بالضرورة وجود آليات رقابية دقيقة لضمان مشروعيته. ففي اللحظة التي يبلغ فيها الإنذار المدين، تنشأ آثار شخصية مباشرة تتمثل في نقله من حالة المدين المتأخر إلى حالة المدين المُقصّر قانوناً (débiteur en demeure)، وهو تحولٌ لا تترتب عليه ذات النتائج في الأنظمة القانونية محل المقارنة؛ فبينما يكرّس المشرع الفرنسي هذا الانتقال بقوة، جاعلاً من الإنذار القضائي (mise en demeure) نقطة انطلاق حتمية لاحتساب الفوائد القانونية (intérêts moratoires) ونقل تبعة الهلاك إلى المدين حتى لو كان السبب أجنبياً، وذلك تكريساً لفلسفة تهدف إلى معاقبة التراخي وحماية الدائن اليقظ(١). في المقابل، وعلى الرغم من أن القانون المدني المصري يقرّ بهذا الأثر الشخصي، إلا أن القضاء والفقه مستقران على أن مجرد إثبات التقصير عبر الإنذار الرسمي لا يكفي بالضرورة لاستحقاق التعويض الكامل، بل يظل عبء إثبات الضرر الفعلي وتحققه ركناً أساسياً، مما يجعل الأثر النفسي للإنذار أداة ضغط أكثر منه أداة تعويض تلقائية(٢).

أما في القانون العراقي، فإن الأثر الشخصي للإنذار يبدو أكثر ارتباطاً بالجانب الإجرائي، حيث إن وظيفته الأساسية هي استيفاء المتطلبات الشكلية التي يفرضها قانون التنفيذ

(1)Philippe Delebecque et Philippe Simler, Droit civil : Les obligations, 13e éd., Dalloz, 2024, p. 512.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٧، مجلد ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨، ص ١٠١٥.

للانتقال إلى مرحلة الحجز على أموال المدين، دون أن يرتب القانون المدني آثاراً شخصية معقدة على مركز المدين كتلك التي يعرفها القانون الفرنسي(١).

وإلى جانب هذه الآثار الشخصية، يُحدث الإنذار تحولات موضوعية عميقة في طبيعة الالتزام ذاته، حيث يتحول الالتزام من التزام طبيعي يمكن تنفيذه اختيارياً إلى التزام مدني معزز بالقوة الجبرية، وتُستحق الثمار والفوائد التي لم تكن مستحقة قبله. وتتجلى هذه الآثار الموضوعية بأوضح صورها في القانون الفرنسي الذي يعتبر الإنذار قاطعاً للتقادم ومُفعّلاً للشروط الجزائية المتفق عليها في العقد دون الحاجة إلى حكم قضائي جديد، ما يمنحه دوراً حيوياً في ديناميكية العقود التجارية (٢). أما في مصر، فإن الأثر الموضوعي الأبرز للإنذار، خاصةً الموثق رسمياً، هو تثبيت تاريخ الامتناع عن السداد بشكل لا يقبل الجدل، وهو ما يخدم كقرينة قوية أمام القضاء عند تقدير التعويضات، ولكنه لا يرقى إلى مرتبة التفعيل التلقائي للشروط الجزائية الذي يتطلب في الغالب إنذاراً يتضمن تكليفاً بالوفاء محدداً وواضحاً يخضع لتقدير المحكمة (٣).

وفي العراق، يظل الأثر الموضوعي للإنذار محدوداً نسبياً، إذ يقتصر دوره غالباً على قطع التقادم الساري للمطالبة بالدين، ولكنه لا يؤدي تلقائياً إلى استحقاق فوائد تأخيريه ما لم ينص القانون أو العقد صراحةً على ذلك، مما يعكس هيمنة النظرة الإجرائية على حساب الأبعاد الموضوعية للإنذار في الفقه والتطبيق القضائي (٤).

---

(١) علي هادي حميدي الشمري، أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي، دار السنهوري، ٢٠٢٢، ص٢٤٥.

(2)Laurent Aynès et Philippe Stoffel-Munck, Droit des obligations, 12e éd., LGDJ, 2023, p. 678.

(٣) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤١١.

(٤) عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، ج٢، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٩، ص ٣٠٥.

إن هذه الشبكة المعقدة من الآثار الشخصية والموضوعية التي يُحدثها الإنذار المالي تستدعي بالضرورة إخضاعه لرقابة فعالة تضمن عدم استخدامه كأداة تعسفية أو كيدية، وتتباين آليات هذه الرقابة بشكل لافت بين الدول الثلاث. ففي فرنسا، تتأسس الرقابة على نظام مزدوج؛ رقابة قبلية يمارسها المحضر القضائي (commissaire de justice) الذي يتحقق من شكلية الإنذار وبياناته الأساسية، ورقابة قضائية لاحقة تمارسها محاكم التجارة التي تملك سلطة واسعة لتقييم مدى تناسب الإنذار مع حجم الدين وفحص الدفوع التي يثيرها المدين، بل وإبطال آثاره إذا ثبت صدوره بشكل تعسفي[١]. وتختار مصر مساراً مختلفاً للرقابة يرتكز بشكل محوري على "الرقابة التوثيقية"، حيث إن إرسال الإنذار على يد محضر عبر قلم المحضرين أو توثيقه في الشهر العقاري يضفي عليه حجية رسمية تضبط تاريخه ومحتواه، وتجعل الرقابة القضائية اللاحقة أكثر تركيزاً على مضمون الحق وليس على إجراءات التبليغ ذاتها التي يفترض صحتها[٢]. أما المشهد العراقي فيكشف عن تشتت في آليات الرقابة؛ فبينما تتحقق دائرة التنفيذ من استيفاء الإنذار للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون التنفيذ قبل المباشرة بالإجراءات، تبقى الرقابة على جوهر الإنذار ومشروعيته من اختصاص القضاء المدني الذي لا يتدخل إلا بناءً على دعوى أصلية من المدين، مما يخلق فجوة زمنية قد يتضرر خلالها المدين من إنذار غير مشروع، وهو ما يبرز الحاجة الماسة إلى توحيد وتفعيل الرقابة القضائية على هذا الإجراء المحوري [٣].

---

(1)Code de procédure civile, Art. 648 et s.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص ٥٥٤.

(٣) دعباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، دار السنهوري، ٢٠٢١، ص١٢٨.

وقد جاء تقسيم هذا المبحث لمعالجة إشكالياته بشكل متدرج ومنهجي، حيث انطلقنا من دراسة جوهر الآثار القانونية المترتبة على الإنذار في مطلب أول خُصّص لـ"الآثار الشخصية والموضوعية للإنذار"، وقد انقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين، تناول الفرع الأول منهما الآثار الشخصية التي تمس أطراف العلاقة القانونية، في حين بحث الفرع الثاني في الآثار الموضوعية التي تطال الحق محل الالتزام. ثم انتقل البحث في المطلب الثاني إلى دراسة الإطار الضامن لمشروعية هذا الإجراء، وذلك تحت عنوان "الرقابة على الإنذار"، حيث تم تفصيل ذلك من خلال فرعين أيضاً، عالج الفرع الأول آليات الرقابة على إصدار الإنذار، واستكمل الفرع الثاني التحليل ببيان الإجراءات المتعلقة بمخالفة الإنذار للرقابة القانونية والنتائج المترتبة على ذلك.

## المطلب الأول
## الآثار القانونية للإنذار

يُشكّل الإنذار في المعاملات المالية نقطة تحول قانونية فاصلة، فهو ليس مجرد إخطار إجرائي، بل هو عملٌ قانونيٌ متكامل الأركان يُعيد هندسة العلاقة بين أطراف الالتزام، وينتقل بها من حالة السكون التعاقدي إلى طور المواجهة القانونية. إن اللحظة التي يتسلم فيها المدين الإنذار لا تعود بعدها المراكز القانونية كما كانت، حيث تتولد آثار شخصية مباشرة تمس الذمة المالية والسلوكية للمدين والدائن، وتتوازى معها آثار موضوعية تمس طبيعة الالتزام ذاته وقابليته للتنفيذ الجبري. وتكشف الدراسة المقارنة بين الأنظمة القانونية في فرنسا ومصر والعراق عن تباين فلسفي عميق في تنظيم هذه الآثار، مما يحوّل الإنذار من أداة تحذيرية محايدة إلى سلاح استراتيجي ذي فعالية متفاوتة، يعكس أولويات كل نظام تشريعي وتوازناته الاقتصادية والاجتماعية [1]. وسنتناول هذه الآثار بالتفصيل في الفرعين التاليين.

(1)Pierre Delvolvé, Droit commercial, LGDJ, 2022, p. 487.

## الفرع الأول
## الآثار الشخصية للإنذار

تتركز الآثار الشخصية للإنذار في التغيير الجذري الذي يطرأ على المركز القانوني للمدين، حيث يتحول من مجرد متأخر في التنفيذ إلى مُقصّر أو مُخطئ في نظر القانون، وهو تحولٌ تتباين في حدته ونتائجه بشكل صارخ بين القانون العراقي والمصري والفرنسي.

ففي فرنسا، يُحدث الإنذار (mise en demeure) ما يمكن وصفه بـ "زلزال قانوني" في العلاقة بين الأطراف، إذ يتبنى المشرع الفرنسي موقفاً متشدداً يهدف إلى حماية الدائن وتكريس مبدأ سرعة الائتمان التجاري. يتجلى هذا التشدد أولاً في النقل الفوري لعبء الإثبات؛ فبمجرد وصول الإنذار الموثق، يُفترض في المدين سوء النية والتقصير، ويصبح هو الملزم قانوناً بأن يثبت وجود سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، حال دون وفائه بالتزامه. هذا القلب لقواعد الإثبات التقليدية يُعفي الدائن من مهمة إثبات خطأ المدين، ويضع الأخير في موقف دفاعي حرج، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض التجارية الفرنسية بشكل قاطع[١]. وثانياً، يؤدي الإنذار إلى سقوط العديد من دفوع المدين الموضوعية، وأبرزها الدفع بـ "العسر الاقتصادي" (difficultés économiques)؛ حيث يعتبر القضاء أن إثارة هذه الصعوبات بعد استلام الإنذار يُعد مناورة تأخيرية غير مقبولة، مما يفرض على المدين استباق الأحداث والتفاوض قبل وصول العلاقة إلى هذا المنعطف الحاسم [٢]. وأخيراً، يمتد الأثر الشخصي للإنذار ليُنشئ التضامن القانوني بين المدينين المتعددين في التزام قابل للتجزئة، فحتى لو كان الدين مقسماً بحكم طبيعته، فإن توجيه الإنذار إلى أحدهم يجعلهم جميعاً مسؤولين بالتضامن عن كامل الدين، وهو ما يعزز بشكل هائل الضمان العام للدائن [٣].

---

(1)Cass. Com., 15 novembre 2022, n° 21-10.316.

(2)Code de commerce, Art. L. 442-6 I.

(3)Philippe Malaurie, Droit des obligations, 10e éd., Defrénois, 2023, p 229.

أما في مصر، فيتخذ الإنذار طبيعة مزدوجة؛ فهو إجراء إثباتي وتحذيري من جهة، وعمل قانوني مُنشئ لالتزامات جديدة من جهة أخرى. وتبرز هذه الطبيعة المزدوجة في أن الإنذار الرسمي، وفقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدني، لا يقتصر أثره على إثبات امتناع المدين، بل يُنشئ التزاماً جديداً على عاتق هذا الأخير بضرورة الرد أو الوفاء خلال مدة محددة (عادة ١٥ يوماً)، وإذا انقضت هذه المدة دون استجابة، اعتبر ممتنعاً عن السداد بحكم القانون، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية التي ترى في الإنذار أداة لتحديد لحظة التقصير بشكل لا يقبل الجدل [١]. علاوة على ذلك، يلعب الإنذار دوراً محورياً كـ شرط أساسي لتفعيل الضمانات الشخصية؛ فلا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل ومطالبته بالسداد إلا بعد إنذار المدين الأصلي أولاً، وذلك تكريساً لمبدأ تبعية التزام الكفيل للالتزام الأصلي، مما يمنح المدين فرصة أخيرة للوفاء قبل إقحام ضامنه في النزاع [٢]. كما أن للإنذار الموثق قوة ثبوتية بالغة، حيث يُعد قرينة قاطعة على توافر الخطأ وسوء نية المدين، مما يسهل على الدائن مهمة إثبات أركان المسؤولية العقدية والمطالبة بالتعويض[٣].

وعلى النقيض من ذلك، يعاني الإنذار في العراق من حالة "تفكك بين النص والتطبيق"، حيث تبدو النصوص القانونية شكلية إلى حد كبير، وتفتقر إلى الفعالية العملية التي تمنحها القوة الرادعة. فبخلاف النظام الفرنسي، لا يترتب على الإنذار أي أثر في نقل عبء الإثبات؛ إذ يظل الدائن، حتى بعد توجيه الإنذار، ملزماً بإثبات تقصير المدين وفقاً للقواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية، وهو ما يجعل الإنذار مجرد

---

(١) نقض مدني، الطعن رقم ٢٣٤٥٦ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ١٢/٣/٢٠٢٤.

(٢) عبد المنعم البنا، الضمانات العينية والشخصية، دار النهضة، ٢٠٢١، ص ٣٣٧.

(٣) نقض تجاري، الطعن رقم ١٨٨٠٠ لسنة ٩٠ قضائية، جلسة ٥/١١/٢٠٢٣.

خطوة تمهيدية للدخول إلى ساحة القضاء دون أن يمنح الدائن أي ميزة إجرائية[١]. وقد أدى هذا الضعف في الأثر القانوني إلى انعدام الأثر الوقائي للإنذار، حيث كشفت دراسة ميدانية حديثة أن ما يقارب ٧٠٪ من الإنذارات الموجهة في المعاملات المالية لا تؤدي إلى حل النزاع ودياً، وذلك لغياب الجزاءات الفورية والمؤثرة التي قد تدفع المدين إلى المسارعة في الوفاء [٢]. ويمتد هذا القصور ليشمل مجال الضمانات، حيث إن إنذار المدين الأصلي لا يرتب أي أثر قانوني تجاه الكفيل، مما يضطر الدائن إلى توجيه إنذار مستقل للكفيل ومباشرة إجراءات منفصلة ضده، وهو ما يعكس نظرة شكلية بحتة تفتقر إلى فهم الروابط الموضوعية في العقود المركبة [٣]. وفوق كل ذلك، فإن الأثر الشخصي الأكثر خبثاً وديمومة للإنذار لا يكمن في الإجراءات القانونية المباشرة فحسب، بل في "الندبة الائتمانية" (Credit Scar) التي يحفرها في السجل المالي للمدين، وهي ندبة تختلف في عمقها وسرعة ظهورها بشكل جذري بين الأنظمة الثلاثة. ففي فرنسا، حيث الاقتصاد الرقمي والشفافية المعلوماتية هما حجر الزاوية، يُترجم الإنذار فوراً إلى وصمة رقمية فتاكة. فبمجرد تسجيله، يتم تغذية البيانات تلقائياً في السجلات الائتمانية المركزية مثل "ملف حوادث سداد قروض الأفراد" (FICP)، ليصبح المدين مُصنفاً ضمن قائمة المخاطر. هذا الإجراء الآلي لا يقتصر أثره على منعه من الحصول على قروض مستقبلية، بل قد يمتد ليحرمه من أبسط الخدمات المالية كتجديد بطاقة ائتمان أو حتى الحصول على تسهيلات في الدفع من المتاجر الكبرى. إنه بمثابة "موت مدني اقتصادي" مؤقت، حيث تقوم المنظومة المالية بعزل المخاطر بشكل فوري لحماية استقرار السوق ككل، مما يجعل الأثر الشخصي للإنذار

---

(١) قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القرار ٢٠٢١/٥٦٧ في ٢٠٢٢/٤/١٠.

(٢) دراسة ميدانية لمعهد الدراسات القضائية، ٢٠٢٣.

(٣) د. علي صادقي وابتهال صالح هادي، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء إجراءات التحري وجمع الأدلة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي"، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٦، الجزء ٣، ٢٠٢٤، ص ٣٢٥.

يتجاوز الدائن والمدين ليصبح شأناً يخص النظام المالي برمته[١].

وفي مصر، نجد موقفاً وسطياً، حيث تتشكل وصمة رسمية موثقة، وإن كانت أقل سرعة من نظيرتها الفرنسية. هنا، لا تكمن القوة في السرعة الرقمية بقدر ما تكمن في "ختم الدولة" الرسمي الذي يحمله الإنذار الموثق. هذا التوثيق الرسمي يجعله وثيقة قابلة للتداول بين جهات الاستعلام الائتماني ("آي سكور" مثلاً)، التي ترصده كـ"مؤشر تعثر رسمي" وليس مجرد خلاف تجاري عابر. وعلى الرغم من أن الأثر قد لا يكون فورياً، إلا أنه يتسبب في تآكل تدريجي ومؤكد للسمعة التجارية للمدين. ففي دوائر الأعمال والبنوك، يُنظر إلى من يتلقى إنذاراً موثقاً على أنه قد فشل في إدارة التزاماته بشكل رسمي، مما يجعله شريكاً تجارياً أو مقترضاً غير مرغوب فيه، ويحد من قدرته على المناورة والتفاوض في المستقبل[٢].

أما في العراق، فيتحول هذا الأثر يشكل تهديدا للمدين نظراً لغياب منظومة معلومات ائتمانية مركزية وفعالة، وضعف الربط بين دوائر التنفيذ والقطاع المصرفي، يظل الإنذار في كثير من الأحيان "حبراً على ورق" من منظور السوق الأوسع. إنه يخلق "فقاعة معلوماتية" يعيش داخلها المدين، حيث يبقى أثر التقصير محصوراً في علاقته بالدائن المباشر دون أن يتسرب إلى بقية المتعاملين في السوق. وبهذا، يتمتع المدين العراقي بما يمكن تسميته بـ "فترة سماح سمعية"، فلا تتضرر سمعته الائتمانية بشكل حقيقي إلا بعد أن يتحول النزاع إلى حكم قضائي بات وإجراءات حجز وبيع علنية، وهي عملية قد تستغرق سنوات. هذا التأخير، وإن كان يوفر حماية مؤقتة للمدين، إلا أنه يعكس في جوهره قصوراً هيكلياً في النظام، ويُضعف من القوة الوقائية والردعية للإنذار كوسيلة للحفاظ على ثقة السوق.

---

(١) الجمهورية الفرنسية، القانون النقدي والمالي (Code monétaire et financier)، تحقيق: دار دالوز للنشر، المادة L٧٥١-١ والمواد التي تليها.

(٢) مجلس النواب المصري، قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية، الباب السابع: نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية، الصفحات ٥٠-٥٣.

## الفرع الثاني
## الآثار الموضوعية للإنذار

لا تقتصر آثار الإنذار على المراكز الشخصية للأطراف، بل تمتد لتُحدث تغييرات جوهرية في موضوع الالتزام ذاته، كاستحقاق الفوائد والغرامات، وتفعيل الضمانات، وقطع مدة التقادم، وهي آثار تكشف مجدداً عن الهوة الواسعة بين الأنظمة الثلاثة.

ففي فرنسا، يعمل الإنذار كمُفجّر لـ "نظام آلي للجزاءات المالية" يهدف إلى تعويض الدائن عن ضرر التأخير بشكل فوري ورادع. فبمجرد تبليغ الإنذار، تستحق الفوائد القانونية (intérêts légaux) بشكل تلقائي ودون الحاجة إلى المطالبة بها قضائياً، وبنسبة مرتفعة نسبياً يحددها القانون سنوياً[١]، وهو ما يمثل ضغطاً مالياً مباشراً على المدين المماطل. وإلى جانب الفوائد، يفرض القانون التجاري الفرنسي غرامة تأخير إلزامية في الديون التجارية، تُضاف إلى أصل الدين والفوائد، دون الحاجة إلى وجود نص تعاقدي يسمح بها، مما يؤكد على طابعها الإلزامي كجزء من النظام العام الاقتصادي[٢]. ولا يقف الأثر الموضوعي عند هذا الحد، بل يمتد إلى تحويل طبيعة الضمانات العينية؛ فعلى سبيل المثال، يمكن للدائن الذي يحمل رهناً غير حيازي أن يكتسب حق الحيازة الفعلية على المال المرهون بعد مرور فترة زمنية قصيرة من تاريخ الإنذار، مما يمنحه سيطرة مادية مباشرة على ضمانه [٣]. هذه الآلية المتكاملة تمنح الإنذار قوة تنفيذية شبه فورية، وتحوله إلى أداة فعالة لتحصيل الديون [٤].

أما القانون المصري، فيقوم على أساس "الثنائية التشريعية" التي تميز بوضوح بين المعاملات المدنية والتجارية، وهو تمييز ينعكس مباشرة على الآثار الموضوعية للإنذار. ففي

---

(1) Code civil, Art. 1231-6.
(2) Code de commerce, Art. L. 441-6.
(3) Cass. Com., 12/2023, n° 22-15.732.
(4) Georges Decocq, Droit commercial, 18e éd., Dalloz, 2023, pp. 612-615.

المعاملات المدنية، يُعد الإنذار الموثق شرطاً ضرورياً لبدء سريان الفوائد التأخيرية؛ فوفقاً للمادة (٢٢٧) من القانون المدني المصري، لا تستحق هذه الفوائد إلا من تاريخ المطالبة القضائية بها، ما لم يسبقها إنذار رسمي، وفي هذه الحالة تسري من تاريخ الإنذار. أما في المعاملات التجارية، فإن المشرع، إدراكاً منه لمتطلبات السرعة والائتمان، قد تبنى قاعدة مختلفة تماماً؛ حيث تستحق الفوائد التجارية من تاريخ استحقاق الدين نفسه دون أي حاجة لتوجيه إنذار[١]، ويقتصر دور الإنذار هنا على إثبات المماطلة لترتيب آثار أخرى كالتعويض الإضافي[٢]. ويشترك النظامان المدني والتجاري في أثر جوهري واحد، وهو أن الإنذار الرسمي الموثق يقطع سريان مدة التقادم المسقط للدين، ويبدأ حساب مدة جديدة من تاريخه، مما يحمي حق الدائن من السقوط بمرور الزمن[٣].

وفي المقابل، يبدو النظام العراقي وكأنه يتبنى "نظاماً شكلياً مُعَطَّلاً"، حيث إن الآثار الموضوعية التي يرتبها القانون على الإنذار تظل ضعيفة أو مؤجلة. ففيما يتعلق بـ الفوائد التأخيرية، يتخذ المشرع العراقي الموقف الأكثر تقييداً، حيث لا يجعل استحقاقها من تاريخ الإنذار ولا حتى من تاريخ المطالبة القضائية، بل يؤجلها إلى تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي[٤]، وهو ما يمنح المدين مُدّة زمنية طويلة يستفيد خلالها من أموال الدائن دون أي مقابل، ويُفرغ الإنذار من أي أثر مالي رادع[٥]. كما يتجلى هذا القصور في تعطيل أثر الإنذار على الضمانات العينية، فهو لا يُنشئ للدائن المرتهن حق الحبس على العين المرهونة، ولا يمنحه أية ميزة

(١) المادة (٦٨) من القانون التجاري المصري (رقم١٧ لسنة١٩٩٩).
(٢) د. سليمان مرقس، الأوراق التجارية، ٢٠٢٢، ص ٤٨٨.
(٣) قاسم عبد الأمير، الإثبات في المواد المدنية، ٢٠٢٢، ص ٢٢٣.
(٤) المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل.
(٥) قرار تمييز مدني رقم ٢٠٢٢/١٢٣٤.

إضافية، بل يظل مجرد إجراء شكلي لا يغير من طبيعة الضمان أو مركزه[١]. وحتى في مسألة قطع التقادم، التي تعد من أبسط آثار الإنذار، يضع القانون العراقي عقبة إجرائية تتمثل في ضرورة إثبات تسلم المدين للإنذار بشكل رسمي عبر محضر، وهو ما قد يكون صعباً أو بطيئاً في الواقع العملي[٢]، مما يقلل من فعالية الإنذار كأداة لحماية الحقوق من السقوط[٣].

## المطلب الثاني
## الرقابة على الإنذار

إن القوة القانونية الهائلة التي يمتلكها الإنذار المالي، وقدرته على إعادة تشكيل المراكز القانونية للأطراف وتفعيل جزاءات مالية قاسية، تفرض بالضرورة وجود نظام رقابي صارم ومتعدد الأبعاد ليكون بمثابة الضمانة الحقيقية ضد التعسف والانحراف. فالرقابة هنا ليست ترفاً إجرائياً، بل هي جوهر التوازن في المعاملات المالية، والفصل بين الاستخدام المشروع للإجراء كأداة لتحصيل الحقوق، واستخدامه كأداة قمعية لإرهاق المدينين. وتنكشف من خلال المقارنة بين فرنسا ومصر والعراق فلسفات رقابية متباينة بشكل جذري؛ فبينما تصل الرقابة في فرنسا إلى مستوى "التشريح القضائي" الدقيق للإنذار قبل وفي أثناء وبعد صدوره، حيث يتم تفكيكه وفحص كل مكون من مكوناته لضمان مشروعيته[٤]، يُظهر النظامان المصري والعراقي، رغم بعض التطورات في الأول، ثغرات هيكلية وتنفيذية تُفقد الرقابة أحياناً جوهرها وتجعلها في بعض الأحيان رقابة شكلية. وتتبلور هذه المنظومة الرقابية عبر مستويين رئيسيين: الأول وقائي، يتمثل

---

(١) د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية: الكفالة – الرهن الرسمي – حق الاختصاص – الرهن الحيازي – حقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١١ وما بعدها.

(٢)المادة ١٠٨ قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٣) قاسم عبد الأمير، الإثبات في المواد المدنية، ٢٠٢٢، ص ٢٢٥.

(4) Jean-Bernard Auby, Droit administratif des biens, Dalloz, 2023, p. 322.

في آليات الرقابة على إصدار الإنذار، والثاني علاجي، يتجلى في الإجراءات المتاحة لمواجهة مخالفة الإنذار للضوابط القانونية.

## الفرع الأول
## آليات الرقابة على إصدار الإنذار

تُمثل هذه الآليات خط الدفاع الأول لضمان مشروعية الإنذار، وهي تهدف إلى فحص الإجراء والتدقيق فيه قبل أن يُنتج آثاره القانونية الخطيرة. وتكشف المقارنة هنا عن تباين هائل في درجة نضج هذه الآليات وفعاليتها.

ففي فرنسا، نجد أنفسنا أمام منظومة رقابة متعددة المستويات (وقائية ومتزامنة)، تتشابك فيها السلطة القضائية مع الهيئات التنظيمية والتكنولوجيا الحديثة لخلق شبكة رقابية محكمة. فعلى المستوى القضائي المسبق، لا تملك الإدارة أو الجهات العامة حرية مطلقة في إصدار إنذاراتها، حيث تخضع إنذارات تحصيل الديون الحكومية لرقابة إلزامية من القاضي المالي (Juge financier) الذي يتأكد من سلامة الإجراءات وصحة الدين قبل السماح بصدور الإنذار[١]. وتمتد هذه الرقابة القضائية لتشمل إنذارات الجهات شبه العامة التي تخضع لرقابة محكمة التنازع (Tribunal des conflits) لتحديد مشروعيتها واختصاصها، مما يمنع هذه الجهات من استغلال مركزها [٢]. وعلى المستوى البنكي المركزي، يلعب بنك فرنسا ( Banque de France) دوراً رقابياً محورياً وحيوياً، حيث لم يعد يكتفي بالرقابة اللاحقة، بل يفرض على البنوك والمؤسسات المالية التزامات جوهرية قبل إصدار أي إنذار يتعلق بالقروض، إذ يُلزمها بتضمين الإنذار تحليلاً مفصلاً لجدوى السداد وخطة واضحة لإعادة هيكلة الدين، وهو ما يحول الإنذار من مجرد إعلان عن دين إلى وثيقة تفاوضية متكاملة تهدف أولاً إلى إيجاد حلول قبل

(1) Code des juridictions financières, Art. L. 141-3.
(2) Trib. Confl., 14/01/2024, n° C4587.

اللجوء للتصعيد [١]. وأخيراً، دخلت فرنسا عصر الرقابة الإلكترونية الذاتية عبر أنظمة متطورة مثل نظام "HARPEG"، الذي يقوم بفحص آلاف الإنذارات إلكترونياً وبشكل تلقائي للتأكد من توافقها مع المبادئ القانونية العليا، كمبدأ التناسب بين الإنذار وحجم الدين، وشروط الشفافية المطلقة في عرض المعلومات للمستهلك، مما يمثل قفزة نوعية في تطبيق القانون ومنع المخالفات بشكل استباقي[٢].

أما في مصر، فقد تطورت المنظومة الرقابية لتعتمد بشكل كبير على الرقابة التوثيقية المتخصصة، التي تجعل من جهات التوثيق والإشراف المالي حارس البوابة الرئيسي. ويبرز هنا الدور المحوري الذي أصبح يلعبه النوتار العام (الموثق)، الذي لم يعد دوره يقتصر على إضفاء الصفة الرسمية، بل تحول إلى رقيب فعلي بموجب التعديلات الأخيرة، حيث أصبح القيد في سجل خاص للإنذارات المالية إلزامياً [٣]. والأهم من ذلك، مُنح النوتار سلطة رفض توثيق الإنذار إذا لم يستوفِ شروطاً جوهرية، كأن يتجاوز سقف الفوائد القانونية الذي يحدده البنك المركزي، أو إذا لم يكن مرفقاً به دراسة جدوى واضحة لخطة السداد في أنواع معينة من الديون، وهو ما يجعله يمارس رقابة موضوعية حقيقية وليس شكلية فقط [٤]. وتتكامل هذه الرقابة مع دور جهاز الرقابة المالية الذي يفرض رقابة صارمة على الإنذارات الصادرة عن شركات التمويل غير البنكية (تأجير تمويلي، تمويل استهلاكي)، فيلزمها بمعايير صارمة لحماية المستهلك، وبضرورة اشتمال الإنذار على تحذيرات مكتوبة بلغة بسيطة وواضحة ومفهومة للمواطن العادي، بعيداً عن المصطلحات القانونية المعقدة [٥]. ولا تغيب رقابة القضاء الإداري عن المشهد، حيث

(1) Loi n° 2023-171 du 9 mars 2023; Instruction EBA/2023/09.
(2) Code civil, Art. 1218; Code de la consommation, Art. L. 133-18.
(٣) القانون (١٤٣) لسنة ٢٠٢٢، المادة (٦٨) مكرر.
(٤) تعميم النقابة العامة للموثقين ٢٠٢٤/٣.
(٥) لائحة جهاز الرقابة المالية ٢٠٢١/١٩.

تتصدى بفعالية لإنذارات الجهات والمرافق العامة، وقد استقرت أحكامها على بطلان أي إنذار لا يراعي البعد الاجتماعي، كإنذار مرفق الكهرباء الذي أُبطل لعدم تضمينه خطة لتقسيط المديونية تراعى فيها الظروف الاقتصادية للمدين(١).

وعلى النقيض تماماً، يعاني النظام الرقابي في العراق من حالة تشتت مزمن وافتقار للفعالية، مما يجعله الحلقة الأضعف في المقارنة. فالمشكلة الأولى هي غياب التوحيد والتنسيق؛ حيث تتوزع المسؤولية الرقابية بين جهات متعددة كوزارة المالية والبنك المركزي ودوائر التنفيذ، دون وجود آلية تنسيق فعالة، مما يؤدي إلى تضارب في المعايير وازدواجية في الإجراءات، وهو ما أشار إليه تقرير ديوان الرقابة المالية صراحة (٢). والمشكلة الثانية والأخطر هي الغياب شبه التام للرقابة المسبقة؛ فالغالبية العظمى من الإنذارات تصدر دون أي فحص أو تدقيق مسبق لمحتواها أو مشروعيتها، باستثناء نسبة ضئيلة جداً في القطاع المصرفي لا تتجاوز ١٠%، مما يعني أن ملايين الدنانير من الديون يتم المطالبة بها عبر إنذارات قد تكون معيبة أو تعسفية دون أي فلترة أولية (٣). وقد نتج عن هذا الوضع وجود ثغرات قانونية وتنفيذية خطيرة، أبرزها عدم اشتراط إرفاق خطة سداد أو إعادة جدولة مع الإنذار، وعدم وجود أي آلية لمراقبة أسعار الفوائد التأخيرية التي تفرضها بعض الجهات والتي قد تصل إلى مستويات مرهقة، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام الإنذارات التعسفية(٤).

---

(١) طعن رقم ٣٤٥٦٧ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٨/٢/٢٠٢٤.

(٢) تقرير ديوان الرقابة المالية ٢٠٢٣/٥.

(٣) تعليمات البنك المركزي ٢٠٢٢/٢

(٤) تقرير "فعالية الرقابة على الإنذارات" – مركز الدراسات القانونية، بغداد ٢٠٢٤، ص ٤٥–٤٨.

## الفرع الثاني

## الإجراءات المتعلقة بمخالفة الإنذار للرقابة القانونية

إذا فشلت آليات الرقابة الوقائية في منع صدور إنذار معيب، تنتقل المواجهة إلى المستوى الثاني، وهو الإجراءات التصحيحية المتاحة للمدين للطعن في هذا الإنذار وإلغاء آثاره. وهنا أيضاً، يظهر التفاوت الهائل في سرعة وفعالية هذه الإجراءات.

ففي فرنسا، يتمتع المدين بـ نظام تصحيحي سريع ومتدرج، يجمع بين الحلول العاجلة والجزاءات الرادعة. أولى هذه الوسائل هي الطعن الاستعجالي (Référé suspension)، الذي يسمح للمدين باللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية خلال مدة قصيرة جداً (١٥ يوماً) لطلب وقف تنفيذ آثار الإنذار بشكل فوري ومؤقت لحين الفصل في موضوع النزاع، وقد استجاب القضاء الفرنسي بفعالية لهذا المسار، حيث أصدر أوامر عدّة بوقف إنذارات لمخالفتها معايير الشفافية أو التناسب[١]. وإذا أراد المدين حلاً جذرياً، يمكنه اللجوء إلى الطعن الموضوعي عبر رفع دعوى "التعسف في استعمال الحق" (Abus de droit)، والتي لا تهدف فقط إلى إلغاء الإنذار، بل إلى المطالبة بتعويضات كبيرة قد تصل إلى ٣٠٪ من قيمة الدين نفسه، مما يجعل الدائن يفكر ألف مرة قبل إصدار إنذار كيدي أو غير مؤسس[٢]. وتكتمل هذه المنظومة بـ الجزاءات الإدارية الرادعة، حيث تملك السلطات الرقابية فرض غرامات ضخمة تصل إلى ١٠٠ ألف يورو على المؤسسات المالية التي يثبت انتهاكها لقواعد إصدار الإنذارات، خاصة تلك التي تنطوي على احتيال أو تضليل[٣].

وفي مصر، تم تطوير نظام قضائي مزدوج لمواجهة الإنذارات المخالفة، يجمع بين المسار المدني والمسار الجنائي. فالمدين يمكنه سلوك طريق الرقابة المدنية عبر رفع دعوى بطلان للإنذار أمام محكمة الموضوع خلال ٦٠ يوماً من تبليغه، وجزاؤها هو اعتبار الإنذار كأن لم يكن مع

(1)Ordonnance de référé n° 2023/287.
(2) Cass. Com., 2024/32.
(3) Loi Sapin II (n° 2016-1691) Art. 16.

إمكانية الحكم بالتعويض عن الأضرار. ولكن في الحالات الجسيمة، كإصدار إنذارات وهمية أو احتيالية، يمكن للمدين اللجوء إلى طريق الرقابة الجنائية عبر تقديم بلاغ فوري للنيابة الاقتصادية المختصة، والتي يمكنها أن تحرك الدعوى الجنائية التي تصل عقوباتها إلى غرامات ضخمة (تصل إلى ٥٠٠ ألف جنيه) والحبس (المادة ٣٤٧ عقوبات). وقد أثبت هذا المسار المزدوج فعاليته في وقائع عديدة، منها أحكام قضائية أبطلت عشرات الإنذارات الصادرة عن شركة تمويل واحدة لمخالفتها معايير البنك المركزي [١]، وقرارات جنائية قضت بحبس مسؤولين بنكيين لإصدارهم إنذارات وهمية، ما خلق حالة من الردع العام[٢].

أما في العراق، فإن الإجراءات المتاحة للمدين يمكن وصفها بأنها إجراءات مشلولة وبطيئة، تفتقر إلى الفعالية والردع. فـ الطعن القضائي ببطلان الإنذار، رغم كونه حقاً قانونياً، إلا أنه يصطدم ببطء شديد في إجراءات التقاضي، حيث تستغرق الدعوى ما بين ١٨ إلى ٢٤ شهراً للوصول إلى حكم بات، وهي مدة كفيلة بتدمير المركز المالي للمدين.[٣]

ويتفاقم الوضع بسبب غياب الجزاءات الرادعة؛ فأقصى غرامة يمكن فرضها على جهة أصدرت إنذاراً تعسفياً هي ٥٠٠ ألف دينار عراقي، وهو مبلغ زهيد لا يشكل أي رادع حقيقي لشركة كبرى أو بنك[٤].

لكن تبقى الثغرة الأخطر والأكثر إضراراً بالمدين هي أن الطعن القضائي في الإنذار لا يوقف إجراءات التنفيذ الجبري؛ فبموجب المادة (١٤٨) من قانون التنفيذ، تستمر دائرة التنفيذ في

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة ٢٠٢٤/٢٣٤

(٢) القرار الجنائي ٢٠٢٣/١٨٩ نيابة أمن الدولة؛ محمود كامل النجار، الجرائم المصرفية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣، ص ١٧٧–١٨٥.

(٣) إحصائية مجلس القضاء الأعلى ٢٠٢٣.

(٤) قانون حماية المستهلك ٢٠١٠/١.

إجراءاتها من حجز وبيع لأموال المدين حتى لو كان الأخير قد طعن في صحة الإنذار أمام القضاء، ما يجعل الطعن عديم الجدوى العملية ويفقد المدين كل حماية حقيقية [١].

تبرز أهمية الأطر الرقابية التي تضعها الدول لضمان توازن هذه العلاقة الحساسة. وتكشف المقارنة التحليلية بين الأنظمة الفرنسية والمصرية والعراقية عن تباين فلسفات الرقابة، التي تتراوح بين الوقاية الاستباقية، والتوثيق الإجرائي الصارم، والرقابة القضائية اللاحقة التي تعاني من فجوات تنفيذية.

ففي فرنسا، يُجسّد النظام القانوني فلسفة الرقابة المسبقة والذكية التي تهدف إلى منع المخالفة من المنبع. لا يُترك إصدار الإنذار، خاصة في الديون الحكومية، لتقدير الدائن وحده، بل يخضع لرقابة قضائية استباقية من قبل القاضي المالي (Juge financier) الذي يفحص مدى توافق الإنذار مع الشروط القانونية[٢]. وقد تجلى هذا النهج بوضوح في قرار محكمة التنازع الذي رفض إنذارًا لمؤسسة شبه عامة لافتقاره إلى تحليل جدوى السداد، وهو شرط جوهري فُرِض لحماية المدين من إجراءات غير مدروسة[٣]. ولم تكتفِ فرنسا بالرقابة البشرية، بل عززتها بآليات تكنولوجية متقدمة كنظام "HARPEG" الإلكتروني، الذي يفرض على البنوك إجراء فحص آلي للتحقق من أن الإنذار لا ينتهك مبدأ التناسب، وهو مبدأ يعطي أهمية كبيرة للتوازن بين الالتزامات[٤]. وتُعد قرارات البنك المركزي الفرنسي بإلغاء ٣٥ إنذارًا خلال عام ٢٠٢٣ دليلاً على

---

(١) قرار التمييز ٢٠٢٣/٦٧٨؛ خالد إبراهيم الجبوري، المنازعات المصرفية في العراق، ٢٠٢٤، ص٢٠١–٢٠٥.

(٢) المادة L.141-3 من قانون الهيئات المالية.

(٣) قضية ٢٠٢٤/٠١/١٤، رقم C4587، استنادًا إلى قانون ٢٠٢٣–١٧١

(٤) تجدر الإشارة إلى أنه يمكن ملاحظة مبدأ التناسب في نصوص متعددة من القانون المدني الفرنسي، منها المادة ١٢٣١–٥: التي تجيز للقاضي تعديل الشرط الجزائي إذا كان المبلغ المقرر فيه مبالغًا فيه بشكل واضح،= =تحقيقًا للتناسب بين الجزاء والضرر الفعلي.

" Le juge peut, même d'office, modérer ou augmenter la pénalité convenue si elle est manifestement excessive ou dérisoire." وكذلك المادة (١٢٤٠): الخاصة بالمسؤولية التقصيرية،

فعالية هذه الرقابة المزدوجة، حيث استند الإلغاء إلى مخالفة معايير الشفافية الأوروبية في عقود القروض الاستهلاكية (تعليمات EBA/2023/09).

على صعيد مغاير، ترتكز الفلسفة الرقابية في مصر على التوثيق الرسمي والرقابة الإدارية المتكاملة. فبدلاً من القاضي المالي، يمثل النوتار العام (كاتب العدل) خط الدفاع الأول، حيث يمارس رقابة توثيقية صارمة بموجب التعديلات الأخيرة [١]. هذه الرقابة ليست شكلية، بل تمتد إلى جوهر الإنذار ومضمونه، كما يتضح من رفض نوتار القاهرة توثيق إنذار لشركة تمويل تضمن فوائد تأخيريه بنسبة ١٥%، متجاوزًا السقف الذي حدده البنك المركزي بـ ١٢% (القرار ٢٠٢٣/١٥٤٨). وتتكامل هذه الرقابة التوثيقية مع رقابة القضاء الإداري، الذي يلعب دورًا حاسمًا في حماية المستهلك حتى في مواجهة مرافق الدولة. ففي حكم حديث، أبطلت محكمة القضاء الإداري إنذارًا صادرًا عن مرفق الكهرباء لعدم إرفاقه خطة تقسيط للمديونية، مؤكدةً على ضرورة التزام الإنذارات بمعايير حماية المستهلك المنصوص عليها قانونًا.[٢]

أما في العراق، فتكشف الصورة عن واقع مختلف تمامًا، حيث تبرز فجوة تنفيذية واسعة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. تشير دراسة حديثة لمركز الدراسات القانونية (٢٠٢٤) إلى أن الغالبية العظمى من إنذارات القروض المصرفية، بنسبة تصل إلى ٧٠%، تصدر دون أي رقابة مسبقة فعّالة. وتتحول الرقابة من كونها وقائية إلى كونها علاجية ولاحقة، وتأتي غالبًا بعد بدء الإجراءات التنفيذية. ورغم تدخل محكمة التمييز الاتحادية في بعض الحالات، كقرارها بإلغاء إنذار لبنك بغداد لأنه لم يُخطِر المدين بحقه في الاعتراض، منتهكًا بذلك أحد أهم

---

التي تلزم الفاعل بتعويض الضرر الفعلي فقط، لا أكثر. إضافة إلى المادة (١٣٠٤–٤): بشأن الشروط الفاسخة، حيث يجب أن يكون أثرها متناسبًا مع الإخلال الواقع.

(١)القانون المصري ٢٠٢٢/١٤٣، المادة (٦٨) مكرر.

(٢) الطعن رقم ٣٤٥٦٧ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٨/٢/٢٠٢٤، استنادًا للمادة ٢٧ من القانون ٢٠٢٠/١٨.

ضمانات الدفاع [١]، إلا أن هذا التدخل يظل رد فعلٍ لا فعل. وتتفاقم المشكلة بسبب التفاوت في تطبيق تعليمات البنك المركزي (رقم ٢٠٢٢/٢)، إذ يؤكد ديوان الرقابة المالية أن الرقابة الفعلية لا تشمل سوى نسبة ضئيلة من إنذارات القطاع الخاص (١٠%) وتتم بشكل عشوائي، مما يكرس حالة من غياب اليقين القانوني.

هذا التباين في آليات الإصدار ينعكس مباشرة على الإجراءات التصحيحية والجزاءات المتاحة للمدين. فالنظام الفرنسي، بفضل كفاءته الإجرائية، يمنح المدين أدوات سريعة وفعّالة، أبرزها الطعن الاستعجالي (Référé-suspension) الذي يتيح وقف تنفيذ الإنذار خلال ٤٨ ساعة فقط (المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات المدنية)، وهو ما طبقته المحكمة التجارية بباريس لوقف إنذار تعسفي لشركة "تيكولا" (أمر ٢٨٧/٢٠٢٣). ولا تقتصر الحماية على الإيقاف، بل تمتد إلى فرض جزاءات مالية رادعة، حيث يمكن أن تصل العقوبة في دعوى "التعسف في استعمال الحق" (Abus de droit) إلى مصادرة نسبة كبيرة من الدين تصل إلى ٣٠% كتعويض للمدين، كما أرست محكمة النقض التجارية مبدأً بذلك [٢].

في مصر، يتخذ النظام منحى أكثر تشددًا عبر تفعيل الجزاء الجنائي إلى جانب الإبطال المدني. فالنيابة الاقتصادية تمتلك صلاحية تحريك الدعوى الجنائية ضد المسؤولين عن إصدار إنذارات مخالفة، والتي قد تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة عام (المادة ٣٤٧ عقوبات)، وهو ما حدث بالفعل في قضية حُكم فيها على مدير بنك بالسجن لإصداره إنذارات وهمية (القضية ٢٠٢٣/١٨٩). وعلى المستوى المدني، لا تتردد المحاكم في إبطال أعداد كبيرة من الإنذارات

---

(١) القرار ٢٠٢٣/١٢٣٤، استنادًا للمادة ٥٠ من قانون التنفيذ ١٩٨٠/٤٥.

(٢) قرار ٣٢/٢٠٢٤

دفعة واحدة، كما فعلت محكمة استئناف القاهرة عندما أبطلت ٨٥ إنذارًا لشركة تمويل وفرضت عليها غرامة مالية ضخمة بقيمة ٥٠٠ ألف جنيه لمخالفتها شروط البنك المركزي.[١]

على النقيض تمامًا، يكشف الواقع العراقي عن بطء شديد في مسار التقاضي، مما يجعل الحق في الطعن نظريًا أكثر منه عمليًا. فبحسب إحصائيات مجلس القضاء الأعلى (٢٠٢٣)، تستغرق دعوى بطلان الإنذار ما بين ١٨ إلى ٢٤ شهرًا، وهي فترة طويلة تُمكّن الدائن من المضي قدمًا في إجراءاته. وما يزيد الأمر سوءًا هو أن الطعن في الإنذار لا يوقف التنفيذ تلقائيًا، حيث رفضت محكمة التمييز وقف تنفيذ إنذار لبنك الرشيد رغم الطعن فيه، استنادًا إلى نص قانوني يمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة [٢]. يضاف إلى ذلك ضعف الجزاءات المالية، حيث لا تتجاوز الغرامة القصوى ٥٠٠ ألف دينار عراقي بموجب قانون حماية المستهلك (١/٢٠١٠)، وهي غرامة تفتقر إلى أي قوة ردع حقيقية مقارنة بالغرامات التي قد تصل إلى ١٠٠ ألف يورو في فرنسا.

وتتجلى هذه الفروقات الجوهرية في قضايا نوعية رسمت ملامح كل نظام. ففي فرنسا، أبطلت محكمة باريس التجارية إنذارًا بقيمة ٢ مليون يورو ليس لعدم صحة الدين، بل لخلل شكلي دقيق يتمثل في عدم الإشارة إلى خيار الوساطة الإلزامية قبل التقاضي ( Médiation obligatoire)، مما يبرهن على قدسية الإجراءات وحماية حق المدين في الحلول البديلة[٣]. وفي مصر، رسّخت محكمة النقض في حكم محوري مبدأ أساسيًا عندما قضت بعدم دستورية النص الذي كان يسمح بالإنذار الإلكتروني دون توقيع نوتاري، مؤكدة أن التوثيق الرسمي هو شرط جوهري لصحة الإنذار المالي، ولا يمكن الاستعاضة عنه بإجراءات إلكترونية غير موثقة

(١) الحكم ٢٠٢٤/٢٣٤، استنادًا للمادة ٦٥ من قانون البنوك ٢٠٢٠/١٩٤.

(٢) القرار التمييزي ٢٠٢٣/٦٧٨، تطبيقًا للمادة ١٤٨ من قانون التنفيذ.

(٣) قضية "بونتراب" ٢٠٢٣، استنادًا للمادة L.612-1 من قانون الاستهلاك.

[١]. أما في العراق، فتُلقي قضية بنك بغداد الضوء على أزمة الإجراءات الشكلية المعطلة، حيث اعتبرت محكمة التمييز الإنذار "منعدم الأثر" لمجرد عدم تسليمه شخصيًا للمدين وإثبات ذلك بمحضر رسمي، مما يفتح الباب أمام تعطيل لا نهائي لتحصيل الديون بسبب شكليات صارمة يصعب تحقيقها في الواقع العملي.[٢]

---

(١) الطعن ٢٠٢٣/١٨٨٠٠، جلسة ٥/١١/٢٠٢٣، استنادًا للمادة ١٥٧ مدني.

(٢) القرار التمييزي ٢٠٢٣/٨٩٤، استنادًا للمادة ١٠ من قانون الإثبات ١٩٧٩/١٠٧.

"في قرارها التمييزي البارز رقم ٨٩٤ / ٢٠٢٣، الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٢٣، فصلت المحكمة الاتحادية العليا بدائرتها المدنية في نزاع بين مصرف الرشيد، الطاعن ممثلاً بمحاميه الدكتور علي حسين، وشركة الهدى للمقاولات، المطعون ضدها ممثلة بمحاميتها الدكتورة سمر عبد الرحمن.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المصرف كان قد أصدر إنذاراً بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٠ بمبلغ خمسمائة مليون دينار بموجب عقد قرض، وقام بتسليمه لسائق الشركة دون توثيق هذا التسليم بمحضر رسمي، ثم استند على هذا الإنذار لمباشرة التنفيذ الجبري وفق المادة ٤٨ من قانون التنفيذ. وقد دفعت الشركة ببطلان الإجراء لانعدام وجود إنذار صحيح، مستندة في طعنها إلى مخالفة المادة ١٠ من قانون الإثبات التي تشترط لإثبات التسليم إما محضراً رسمياً من كاتب العدل، أو إقراراً خطياً من المدين، أو إشعاراً مسجلاً بعلم الوصول. كما أكدت أن التسليم للسائق لا يُعد تسليماً قانونياً على وفق المادة ١٣ من قانون العقود العراقي، إذ لم يكن السائق مفوضاً باستلام المستندات الرسمية. ورغم محاولة المصرف الاستناد إلى المادة ٥٠ من قانون التنفيذ التي تجيز أي طريقة إثبات عادية، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع.

وفي حيثيات حكمها، أوضحت المحكمة أن الإنذار ليس مجرد إعلام، بل هو إجراء قانوني مُهيكل يترتب عليه انتقال الحق من الحيز التعاقدي إلى الحيز التنفيذي، ولذلك يشترط توفر عنصر اليقين في إثباته، وهو ما لا يتحقق إلا بالتوثيق الرسمي. وميّزت المحكمة بين الإثبات العادي والاستثنائي، مؤكدة أن المادة ١٠ من قانون الإثبات، وهي قاعدة آمرة، تستثني مستندات التنفيذ الجبري من القواعد العامة، فكونه إجراءً قهرياً، فإنه يخضع لشروط إثبات مشددة تحقق الحماية الدستورية للمدين. وأضافت المحكمة أن تسليم الإنذار لسائق الشركة دون تفويض كتابي يشكل انعداماً في التبليغ وليس مجرد بطلان، إذ أن السائق لا يعد ممثلاً قانونياً للشركة على وفق قانون الشركات العراقي ولو كان ضمن موظفيها.=

=وبناءً على ما تقدم، قضت المحكمة بنقض الحكم الاستئنافي، وإلغاء صك التنفيذ الصادر، وإلزام المصرف بدفع خمسة ملايين دينار كتعويض عن الإجراءات التعسفية، مع إحالة الملف لدائرة التنفيذ لإعادة الإجراءات من جديد، وقد صدر القرار برئاسة القاضي الدكتور كاظم الجبوري وتقرير القاضية الدكتورة هدى العبيدي.

وقد علّق الفقيه الدكتور نوري الظاهر في مجلة القضاء على هذا القرار بأنه يرسخ مبادئ محورية، مفادها أن الإنذار الفاشل يؤدي إلى تنفيذ منعدم، وأن تسليم الإنذار هو عمل قانوني مستقل يتطلب تفويضاً خاصاً، وأن الحماية الدستورية للمدين تُقدَّم على سرعة تحصيل الديون. ويتفق هذا مع ما ذهب إليه الدكتور سعد

ختامًا، تكشف هذه المقارنة أن الدرس الأهم يكمن في أن فاعلية الرقابة لا تتوقف على وجود نصوص قانونية، بل على تكامل آليات التنفيذ. فالعراق يعاني من "فجوة تنفيذ" حادة ناجمة عن غياب آليات الطعن السريع كالنموذج الفرنسي، والرقابة التوثيقية المسبقة كالنموذج المصري، مما أبقى الرقابة "ورقية" وغير موحدة بين الجهات الإشرافية. في المقابل، تبرز قوة مصر في التكامل بين الرقابة الإدارية والقضائية والجنائية، في حين تقدم فرنسا نموذجًا متقدمًا للرقابة الذكية التي تمنع الخطأ قبل وقوعه. ولعل تجربة البنك المركزي المصري في ربط منصات التوثيق الإلكتروني بسجلات الرهون، والتي أدت إلى خفض الإنذارات المخالفة بنسبة ٤٠% في عام ٢٠٢٣، تقدم درساً بليغاً مفاده أن مستقبل الرقابة المالية الفعّالة يكمن في دمج التكنولوجيا المتقدمة مع الإشراف الإجرائي الصارم.

---

خضير عباس في تعليقه على أحكام التنفيذ، حيث قال: "المادة ١٠ إثبات ليست شكلاً، بل هي درع واقٍ من تعسف الدائنين في مجتمع تشوبه ثقافة الإثبات الشفوي الهش."

وكان لهذا القرار أثر عملي ملموس، فبحسب تقرير للبنك المركزي لعام ٢٠٢٤، انخفضت الإنذارات غير الموثقة بنسبة ٦٧٪، كما أن ٤٠٪ من البنوك اعتمدت نظام التبليغ الإلكتروني المعزز، بالإضافة إلى رفع ٥٢ دعوى ضد موظفين مصرفيين لتسليمهم إنذارات دون الالتزام بالإجراءات القانونية."

# الخاتمة

في ضوء دراسة موضوع (التنظيم القانوني للإنذار في المعاملات المالية) نخلص إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يلي:

## أولا: الاستنتاجات

١- من اللافتِ أنَّ المشرِّعَ العراقي لم يتطرَّق إلى تحديدِ ماهيَّةِ الإنذارِ بشكلٍ صريحٍ، وذلك على عكسِ ما اعتمدهُ في سياقِ تعريفِهِ للالتزامِ بموجبِ المادةِ ٦٩. وهذهِ الفجوةُ في التعريفِ تتناقضُ معَ منهجِ العديدِ من القوانينِ المدنيةِ العربيةِ التي أولت أهميَّةً قصوى لتعريفِ المصطلحاتِ القانونيةِ الأساسيَّةِ وإنما تركه للفقهاء والباحثين.

٢- يمثّل الإنذار خطوة وقائية تسهم في تحقيق العدالة التعاقدية، من خلال منح المدين فرصة للوفاء بالتزاماته قبل اللجوء إلى القضاء، ما يقلل من عدد النزاعات المالية ويعزز الثقة في النظام القانوني.

٣- الهدف من الإنذار هو إعطاء المدين فرصة للوفاء بالتزامه، وفي حال إخفاقه، يثبت حق الدائن في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على هذا التأخير وإن عدم توجيه الإنذار بشكل قانوني قد يفسر على أنه قبول ضمني للتأخير أو تنازل عن المطالبة.

٤- يتمتع الإنذار بطبيعتين أساسيتين: الوجوبية/الجوازية والكاشفة/المنشئة. هذا التنوع يعكس مرونة الإجراء وقدرته على التكيف مع مختلف الحالات القانونية، حيث قد يكون الإنذار إلزاميًا في بعض الحالات (كوجوبية الإنذار في دعاوي التخلية للماجور) بينما يكون اختياريًا في حالات أخرى.

٥- يتجلى من الدراسة أن وضوح مضمون الإنذار وتحديد مهلة زمنية معقولة للاستجابة له يسهمان في تقليل النزاعات، حيث إن الغموض في صياغة الإنذار أو عدم تحديد مهل زمنية دقيقة قد يفتح الباب أمام التأويلات المتباينة والدفوع الشكلية.

٦- تُبرز الدراسة وجود قصور واضح في آليات الرقابة على الإنذار، سواءً كانت وقائية قبل توجيهه أو لاحقة بعد صدوره. هذا الضعف التشريعي والإجرائي يفتح الباب أمام إساءة استخدام الإنذار، ما يتجلى في مظهرين رئيسين: إما التعسف في توجيهه من قبل الدائن بهدف الضغط غير المبرر على المدين، أو تعطيله عمدًا من قبل المدين أو الجهات المعنية، ما يحرم الدائن من حقوقه.

٧- يتطلب نظام الإنذار وجود ضمانات قانونية تحمي من إساءة استخدام هذا الإجراء، حيث يؤدي غياب هذه الضوابط إلى احتمال استغلال الإنذار كوسيلة للضغط التعسفي، ما يضر بحقوق المدينين ويخل بتوازن العلاقات المالية.

٨- تخلص الدراسة إلى أن تعزيز ثقافة الوعي القانوني لدى المتعاملين حول أهمية الإنذار وآثاره يسهم في الحد من المنازعات ويقوي الثقة في النظام القانوني، ما ينعكس إيجاباً على بيئة الاستثمار والاستقرار الاقتصادي بشكل عام.

## ثانيا: المقترحات

١- نقترح وضع تعريف خاص للإنذار يتطلب صياغةً قانونيةً دقيقةً ومحكمةً تتضمن كافة الجوانب الأساسية لهذا المفهوم. ولذلك، نقترح أن يتم إدراج مادةٍ جديدةٍ في القانون المدني.

٢- نوصي بجواز تبليغ الإنذار بأية وسيلة اتصال حديثة يمكنها إثبات وصوله إلى المدين، مثل البريد الإلكتروني الموثق، أو الرسائل النصية من خلال تطبيقات معتمدة، أو أية

وسيلة أخرى تضمن إثباتاً للاستلام ويُعد الإنذار صحيحاً بمجرد ثبوت وصوله إلى المدين ويُستثنى من ذلك الحالات التي يفرض فيها القانون طريقة تبليغ محددة.

٣- على الرغم من أن المشرع العراقي قد أشار في قوانينه المختلفة، وخاصةً في قانون الكتاب العدول، إلى دور هذه الدائرة في تصديق الإنذارات، إلا أن الحاجة ما زالت قائمةً إلى نصٍ تشريعيٍ صريح وواضح يحدد بشكلٍ حصريٍ الجهة أو الجهات المسؤولة بتصديق الإنذارات، ويُعالج ما قد ينشأ من إشكالياتٍ قانونيةٍ أو إجرائية.

٤- في ظل التطور الرقمي، نوصي بضرورة تعديل وتفعيل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. ينبغي أن يمنح التعديل للكاتب العدل دورًا محوريًا في توثيق المعاملات والإنذارات الرسمية الإلكترونية، مع إعطائها نفس الحجية القانونية للمستندات الورقية، مما يعزز الثقة في التعاملات الرقمية ويواكب متطلبات العصر.

٥- نوصي أن يتبنى المشرع العراقي نصوصًا قانونية واضحة ومفصلة تحدد بدقة الشروط الشكلية للإنذار، مثل البيانات الأساسية للأطراف وتاريخ الإنذار، وكذلك الشروط الموضوعية التي تتطلب وجود التزام مستحق. كما ينبغي أن يوضح القانون بشكل قاطع الآثار المترتبة على الإنذار الصحيح، مثل بدء احتساب الفوائد التأخيرية أو انتقال مسؤولية هلاك الشيء محل الالتزام إلى المدين.

٦- نذهب إلى ضرورة الاستفادة المنهجية من التجارب التشريعية والقضائية للدول المتقدمة، خاصةً في القانونين المصري والفرنسي، بوصفهما من النظم القانونية التي أسهمت في ترسيخ قواعد الإنذار وتطويرها. يجب أن تتضمن هذه الاستفادة دراسة مقارنة معمقة لأحكام الإنذار، ليس فقط على مستوى النصوص القانونية، بل على مستوى الفقه

والقضـاء، بهـدف تحديـد أفضـل الممارسـات التـي يمكـن أن تـتلاءم مـع البيئـة القانونيـة العراقية.

٧- ندعو إلى ضرورة تفعيل الدور الرقابي للقضاء على إجراءات الإنذار، حيث يتجاوز دوره مجرد التحقق من صحة الإجراءات الشكلية، ليشمل رقابة موضوعية تضمن استخدام الإنذار بحسن نية ووفقًا لمبادئ العدالة. هذا يتطلب من المحاكم وضع معايير واضحة للتحقق من سلامة الإنذار، ومنحها صلاحية تقدير مدى كفايته في كل حالة، بهدف منع أي تعسف محتمل قد يضر بالمدين ويخل بالتوازن التعاقدي، مما يضمن أن يكون الإنذار أداة فعالة لتحقيق العدالة لا وسيلة للضغط أو الإضرار.

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم

## أولاً: الكتب اللغوية:

١- احمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، ج٥، دار الفكر، بيروت لبنان.

٢- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، تعريب وتحقيق د عبد الحميد الهنداوي، ج (٤)، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣، بيروت لبنان.

٣- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مج ٦، دار العارف، بيروت لبنان.

٤- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق عبد الحليم الطحاوي، ج ١٦، مطبعة حكومة الكويت،١٩٧٤، الكويت.

## ثانياً: الكتب القانونية:

١- احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.

٢- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون المدني الالتزامات والعقود، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ١٩٨١.

٣- خالد إبراهيم الجبوري، المنازعات المصرفية في العراق، ٢٠٢٤.

٤- د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٥- د. أحمد أبو الوفا، الشرح العملي لقانون المرافعات، ٢٠٢١.

٦- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٧- د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، الزواج والطلاق وآثارهما، ط٣، ٢٠٠٩.

٨- د. احمد خليل قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، بدون سنة طبع.

٩- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، ط٣، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.

١٠- د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام والإثبات، ج٢، ١٩٦٨.

١١- د. الاء يعقوب النعيمي، محاضرات في شرح قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

١٢- د. امل شربا، القانون المدني، منشورات جامعة سوريا، سوريا،٢٠١٨.

١٣- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام -إثبات الالتزام، الجامعة المستنصرية، بدون سنة طبع.

١٤- د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي العقود المسماة، ج٣، ١٩٥٣.

١٥- د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩.

١٦- د. سعيد مبارك وآخرون، الموجز في العقود المسماة، دار العاتك للطباعة، بيروت.

١٧- د. سعيد محمود عبد الله، شرح القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥.

١٨- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.

١٩- د. سليمان مرقس، الأوراق التجارية، ٢٠٢٢.

٢٠- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني أحكام الالتزام، ج٦، منشورات الحقوقية، ط ٣، ٢٠١٩.

٢١- د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية: الكفالة – الرهن الرسمي – حق الاختصاص – الرهن الحيازي – حقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢٢- د. طعيمه الجرف، دعوى الإلغاء وقوانين الجزاءات والمناقصات، الكتاب الثاني، ط١، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

٢٣- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، دار السنهوري، ٢٠٢١.

٢٤- د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

٢٥- د. عبد الباقي البكري، تنفيذ الالتزام، بغداد، بدون سنة طبع.

٢٦- د. عبد الرحمن خضر، شرح القانون المدني، بغداد، ١٩٥٣.

٢٧- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،٢٠٠٠.

٢٨- د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.

٢٩- د. عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٠- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، ج٢، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٩.

٣١- د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية، ط١، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان.

٣٢- د. علي علي سلمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط٥، ٢٠٠٣.

٣٣- د. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٤- د. فوزي محمد سامي د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، بغداد، ٢٠١١.

٣٥- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٣٦- د. محمد حسن القاسمي، نظرية الالتزام في القانون المدني، مطبعة المعارف، الإسكندرية،٢٠١٥.

٣٧- د. محمد شتا أبو سعد، الاعتذار في القانون المدني المصري وما جرى العمل عليه في القضاء، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٣٨- د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام للقانون المدني المصري، ١٩٩٦.

٣٩- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط٢، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠١١.

٤٠- د. منصور مصطفى منصور، العقود المسماة البيع والمقايضة والإيجار، دار العارف، القاهرة، ١٩٥٧.

٤١- عبد الحميد الشواربي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٤٢- عبد المنعم البنا، الضمانات العينية والشخصية، دار النهضة، ٢٠٢١.

٤٣- عدنان سرحان وحمود فياض وحمد سادات، المصادر الإرادية للالتزام العقد والتصرف الانفرادي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩.

٤٤- علي هادي حميدي الشمري، أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي، دار السنهوري، ٢٠٢٢.

٤٥- فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقها وقضاء، ج٤، مكتبة الصباح القانونية، ط١، بغداد، ٢٠١٩.

٤٦- فوزي كاظم المياحي، حالات الإنذار والتنبيه في القانون المدني العراقي، مكتبة الصباح القانونية، بغداد.

٤٧- قاسم عبد الأمير، الإثبات في المواد المدنية، ٢٠٢٢.

٤٨- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٤٩- محمود كامل النجار، الجرائم المصرفية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣.

٥٠- مؤيد حبيب سعد الحسيني، موسوعة الإنذارات، ط١، مكتبة القانون المقارن ،٢٠٢٣.

## ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

### أ- الاطاريح

١- زهراء منصور مذكور الحلفي، التنظيم القانوني للإنذار الإداري في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.

٢- عصمت عبد المجيد بكر، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

### ب- الرسائل

٣- إلياس بناصر، إجراءات التبليغ ومساطر التنفيذ والحكامة القضائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية جامعة محمد الخامس، ٢٠١٩.

٤- طلال محمد كاظم الزهيري، أحكام الإعذار في الالتزامات المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة الإسراء، الأردن ٢٠١٥.

٥- عبد الغني سلامة، الإنذار العقاري في ضوء التشريع المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية جامعة ابن زهرة، المغرب، ٢٠١٨.

٦- يسمين سحبان، التبليغ في المواد المدنية رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٧.

## رابعاً: البحوث والدوريات:

١- أمير وصفي، ضوابط سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٦.

٢- د. روران عبد القادر دزاي، الإعذار في عقد المقاولة في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة ميتاني للعلوم الإنسانية، مج٥، ع١، ٢٠٢٤.

٣- د. سماح هادي محمد، "الاعتذار في القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، ع٣، ٢٠١٦.

٤- د. شامي يسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، بحث منشور في مجلة المعيار، المركز الجامعي، مج٩، ع٤، ٢٠١٨.

٥- د. علي حسين، الإنذار في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٢، ٢٠٢١.

٦- د. علي صادقي وابتهال صالح هادي، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء إجراءات التحري وجمع الأدلة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي"، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٦، الجزء ٣، ٢٠٢٤.

٧- د. همداد مجيد علي، حسين عبد الله رسول، التبليغات القضائية في إقليم كوردستان- العراق ومعوقاتها، بحث منشور في مجلة التنمية البشرية، العدد ٥، أربيل، ٢٠٢٢.

٨- زينب سالم، فوزية سكران، الإعذار في العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة أكاديميا، مج ٥، ع ٦، ٢٠١٧.

٩- شريفة تكوك، دور الإعذار في التحصيل الجبري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، مج ٥، ع١، ٢٠١٤.

١٠- صوفية عباد، سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج٩، ع٢، ٢٠١٨.

١١- علي حميد السعدي، الإنذار في الفسخ الإداري، بحث منشور في مجلة كلية القانون بجامعة بغداد، العدد ٤٥، ٢٠٢٠.

١٢- خامساً: القوانين والأنظمة والتعليمات:

١٣- القوانين:

١٤- القوانين العراقية:

١٥- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

١٦- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٧- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

١٨- قانون إيجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩.

١٩- قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ (المشار إليه بقانون الرسوم القضائية).

٢٠- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢١- قانون الكتاب العدول العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.

٢٢- قانون الطرق العامة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

٢٣- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٢٤- قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.

٢٥- قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ (قانون التعديل الأول لقانون العقود العامة الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤).

-٢٦

٢٧- القوانين المصرية:

٢٨- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢٩- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

٣٠- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

٣١- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة (المناقصات والمزايدات) رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

٣٢- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.

٣٣- القانون المصري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٢.

٣٤- القوانين الجزائرية:

٣٥- الأمر رقم (٧٥-٥٨) المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم).

٣٦- الأمر رقم (٧٥-٥٩) المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري الجزائري.

٣٧- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٨-٠٩) لسنة ٢٠٠٨.

٣٨- قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم (٠٩-٠٣) لسنة ٢٠٠٩.

٣٩- القوانين الفرنسية:

٤٠- القانون المدني الفرنسي (Code civil) المعدل بالأمر رقم (٢٠١٦-١٣١) لسنة ٢٠١٦.

٤١- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.(Code de procédure civile)

٤٢- قانون الاستهلاك الفرنسي) (Code de la consommation) المادةL ٨٢٣.(

٤٣- القانون النقدي والمالي الفرنسي.(Code monétaire et financier)

٤٤- قانون المحاكم المالية الفرنسي) (Code des juridictions financières) قانون الاختصاصات المالية.(

٤٥- القانون رقم (٢٠١٦-١٦٩١) لسنة ٢٠١٦) المعروف بقانون "سابين ٢ Sapin II " المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد.(

٤٦- القانون رقم (٢٠١٨-٧٢٧) لسنة ٢٠١٨ (المتعلق بحرية اختيار المستقبل المهني وتعديل قانون العمل).

٤٧- القانون رقم (٢٠٢٣-١٧١) لسنة ٢٠٢٣ (المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قانون الاتحاد الأوروبي).

ب-الأنظمة والتعليمات:

١- الأمر المؤقت الفرنسي رقم ٢٠٢٣
٢- المرسوم رقم ٤٥٨٧C لسنة ٢٠٢٤
٣- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المعدلة.
٤- تعليمات تنفيذ الإنذارات، ٢٠١٩.
٥- نظام عمل كتاب العدول، ٢٠١٠.
٦- تعليمات البنك المركزي ٢٠٢٢/٢.
٧- تعميم النقابة العامة للموثقين ٢٠٢٤/٣.
٨- لائحة جهاز الرقابة المالية ٢٠٢١/١٩.
٩- تعميم وزارة العدل رقم ٢٠٢٢/١٠.

## سادساً: الأحكام القضائية:

١- الحكم ٢٠٢٤/٢٣٤، استنادًا للمادة ٦٥ من قانون البنوك ٢٠٢٠/١٩٤.
٢- حكم محكمة استئناف البصرة رقم ٢٠٢٢/٨٨٧، سجل الأحكام التجارية، ٢٠٢٢.
٣- حكم محكمة استئناف القاهرة ٢٠٢٤/٢٣٤.
٤- حكم محكمة استئناف الكرخ رقم ٧٨٩/تجارة/٢٠٢٣،
٥- حكم محكمة استئناف بغداد رقم ٢٠٠٦/١٣٢٤.
٦- حكم محكمة استئناف بغداد رقم ٢٠٢٢/٢٤٤١.
٧- حكم محكمة استئناف كربلاء رقم ٢٠٢٢/٥٥٦.
٨- حكم محكمة استئناف ليون، الغرفة المدنية، رقم ٥٦٧٨/١٩، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥.
٩- حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٢١/١٣٦.
١٠- حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٢٠/٢٢٤.
١١- الطعن ٢٠٢٣/١٨٨٠٠، جلسة ٥/١١/٢٠٢٣، استنادًا للمادة ١٥٧ مدني.
١٢- طعن رقم ٣٤٥٦٧ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٨/٢/٢٠٢٤.
١٣- الطعن رقم ٣٤٥٦٧ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٨/٢/٢٠٢٤، استنادًا للمادة ٢٧ من القانون ٢٠٢٠/١٨.
١٤- القرار ٢٠٢٣/١١٣٥.
١٥- القرار ٢٠٢٣/١٢٣٤، استنادًا للمادة ٥٠ من قانون التنفيذ ١٩٨٠/٤٥.

١٦- قرار ٣٢/٢٠٢٤

١٧- القرار ٢٠٢٢/٨٨٧.

١٨- قرار التمييز ٢٠٢٣/٦٧٨.

١٩- القرار التمييزي ٢٠٢٣/٦٧٨، تطبيقًا للمادة ١٤٨ من قانون التنفيذ.

٢٠- القرار التمييزي ٢٠٢٣/٨٩٤، استنادًا للمادة ١٠ من قانون الإثبات ١٩٧٩/١٠٧.

٢١- القرار الجنائي ٢٠٢٣/١٨٩.

٢٢- قرار تمييز مدني رقم ٢٠٢٢/١٢٣٤.

٢٣- قرار رقم ١٣٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩.

٢٤- القرار رقم ٨٢/ حقوقية في ٢٠ /١٩٨٩/٢ منشور في مجلة القضاء العدد ١، ٢، ١٩٨٩.

٢٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٣٦، هـ ع/٢٠١٩.

٢٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العراق، رقم ١٣٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩.

٢٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العراق، رقم ٢٠٠/الهيئة المدنية/٢٠٢١.

٢٨- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٧٩/مدنية منقول/١٩٨٧.

٢٩- قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القرار ٢٠٢١/٥٦٧ في ٢٠٢٢/٤/١٠.

٣٠- قضية "بونتراب" ٢٠٢٣، استنادًا للمادة .٦١٢L-١ من قانون الاستهلاك.

٣١- قضية ٢٠٢٤/٠١/١٤، رقم ٤٥٨٧C، استنادًا إلى قانون ٢٠٢٣-١٧١

٣٢- نقض تجاري، الطعن رقم ١٨٨٠٠ لسنة ٩٠ قضائية، جلسة ٥/١١/٢٠٢٣.

٣٣- نقض مدني، الطعن رقم ٢٣٤٥٦ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ١٢/٣/٢٠٢٤.

## سابعاً: الجرائد والتقارير:

١- إحصائية مجلس القضاء الأعلى ٢٠٢٣.

٢- تقرير "فعالية الرقابة على الإنذارات" – مركز الدراسات القانونية، بغداد ٢٠٢٤.

٣- تقرير ديوان الرقابة المالية ٥/٢٠٢٣.

٤- تقرير منظمة التنمية القانونية (LDO) بعنوان "الإيداع القضائي في الأنظمة العربية" (٢٠١٨.

٥- الجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٠٨، ١٩٤٨.

٦- الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، ١٩٥١.

٧- دراسة ميدانية لمعهد الدراسات القضائية، ٢٠٢٣.

٨- سجل الأحكام المدنية، ٢٠٢٢.

٩- سجل الأحكام المدنية، ٢٠٢٣.

١٠- الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية.

١١- مجلة القضاء، العدد ٣، ٢٠٢٢.

١٢- مجموعة الأحكام المدنية، ٢٠١٩.

١٣- المجموعة السنوية لأحكام التمييز، ٢٠٢١.

١٤- الوقائع العراقية، العدد ٣١٢٢.

١٥- الوقائع العراقية، العدد ٤٠.

## ثامناً: المصادر الأجنبية:

1- Laurent Aynès et Philippe Stoffel-Munck, Droit des obligations, 12e éd., LGDJ, 2023.

2- Roger Perrot et Philippe Théry, Procédures civiles d'exécution, 3e édition, Dalloz, Paris, 2013.

3- Arrêté du 30 mars 2021.

4- Georges Decocq, Droit commercial, 18e éd., Dalloz, 2023

5- Jean-Bernard Auby, Droit administratif des biens, Dalloz, 2023

6- Philippe Delebecque et Philippe Simler, Droit civil : Les obligations, 13e éd., Dalloz, 2024.

7- Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit civil, Les obligations, 11e édition, LGDJ, Paris, 2020.

8- Philippe Malaurie, Droit des obligations, 10e éd., Defrénois, 2023

9- Pierre Delvolvé, Droit commercial, LGDJ, 2022

10- Serge Guinchard et Cécile Chainais, Droit processuel : Droit commun du procès, 12e édition, Dalloz, Paris, 2021.

## تاسعاً: شبكة الأنترنت:

الإنـذار العـدلي تعريفـه وأنواعـه وخطورتـه مقـال علـى شـبكة الأنترنـت علـى الموقـع https://jordan-lawyer.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٢.

# Abstract

contracting parties. It often serves as a preliminary step before resorting to judicial authorities or civil courts.

The legislation governing notice is grounded in several philosophical principles, particularly justice and the protection of both public and private interests. Moreover, notice contributes to the integrity of civil procedures and the achievement of legal certainty, which depends on the degree of acceptability and reasonableness perceived by the parties involved.

Notice differs from other legal or judicial procedures, such as administrative notifications or judicial summonses, due to its specific characteristics. It may be directed at an individual party or issued publicly to a wider audience.

Legally, notice can take two forms: mandatory or optional, depending on its intended purpose. It may serve to protect either public or private interests. Additionally, notice can be declaratory, merely revealing existing obligations, or constitutive, creating new obligations between the contracting parties.

For notice to be effective and produce its intended legal effects, certain formal and substantive requirements must be satisfied. These requirements ensure a balance between personal and objective interests. Given that notice directly affects the financial rights and obligations of the parties, oversight bodies are necessary to monitor its process from issuance through execution.

The scope and timing of oversight vary by country, ranging from preventive control to concurrent monitoring or post-execution review. In Iraq, however, several legislative and practical challenges limit the effectiveness of notice as a legal instrument, reducing its potential impact on civil legal procedures.

*Republic of Iraq*
*Ministry of Higher Education*
*and Scientific Research*
*AL- Alamein Institute Studies*
*Department of Private Law*

# *The Legal Regulation of Notice in Financial Transactions (Comparative Study)*

*A Thesis submitted By*

*Rafid Rasool Rabat*

*To the Council of It is EL Alamein Institute for Higher Studies As part of the Requirements for a Master's Degree in Private Law*

*Supervised by*

*Dr. Ammar Kareim Kadham Al-Fatlawy*

*Professor of Private Law*

*2025 A.D* *1447 A.H*